



LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

**AHMED B. YAHYA'NIN (916/1510) KALEME ALDIĞI "DEF'U'L-
ITIRÂZ ALÂ HAŞİYETİ'L-KEŞŞÂF LI TAFTAZÂNÎ" ADLI
ESERİN TAHKİK VE TAHLİLİ (KİTABIN BAŞINDAN
SURELERİN BAŞLANGICIYLA İLGİLİ KONUYA KADAR)**

(دفع الاعتراضات على حاشية الكشف للتفتازاني، لأحمد بن يحيى المعروف بالحفيد (ت. 916هـ / 1510م) من أول الكتاب إلى مسألة فواتح السور: دراسة وتحقيقاً)

Mohammed Idnan HASHEM

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Prof. Dr. Enver BAYRAM

TOKAT- 2025

BİLİMSEL ETİK SAYFASI

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre Doç. Dr. Enver BAYRAM danışmanlığında hazırlamış olduğum **“Ahmed B. Yahya’nın (916/1510) Kaleme Aldığı "Def'u'l-İtirâz Alâ Haşiyeti'l-Keşşâf Lı Taftazânî" Adlı Eserin Tahkık Ve Tahlılı (Kitabın Başından Surelerin Başlangıcıyla İlgili Konuya Kadar ”** Yüksek Lisans tezimin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün bir çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımını kabul edeceğimi beyan ederim.

21/02/2025

MOHAMMED IDNAN HASHEM

JÜRİ KABUL VE ONAY



الإهداء

- أهدي رسالتي هذه إلى خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وسندنا الحبيب المصطفى الأمين (ﷺ)
- (أمي وأبي) أطال الله عمرهما وحفظهما لي لأنعم ببركة دعائهم.
- الأستاذ الدكتور سليم الجنابي صاحب الفضل الأول في إخراج الرسالة على صورتها هذه.
- سندي في حياتي وعمود بيتي زوجتي الفاضلة حفظها الله وأدامها ذخراً لي.
- أساتذتي الذين وضعوا اللبنة الأولى في كلية الحكمة الجامعة حفظهم الله وأطال عمرهم.
- لكل من قدم لي الدعم والمعونة ولو بكلمة، أو دعا لي في ظهر الغيب لأكمل مابدأته في الدراسة.

الباحث: محمد عدنان الشيخ گمر

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين له الحمد والمنة إذ أعانني ووفقني لإتمام هذه الرسالة،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين إلى يوم الدين.
فإني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور المشرف أنور بايرم على ما
قدم لي من مشورة مستمرة ونصح علمي وتوجيه موضوعي فقد كان له بصمة واضحة
في إعداد هذه الرسالة، إذ حرص كل الحرص على أن تخرج هذه الرسالة لطلبة العلم
في أتم صورة ولم يدخر أي جهد أو مشورة إلا وقدمها لي فله مني كل الاحترام والتقدير
وجعل الله عمله طيباً في ميزان حسناته.

ولا يفوتني في هذا المقام، أن أوجه وافر شكري وتقديري لرئاسة القسم وأساتذته،
فقد كان لهم أثر عميق في توجيه الرسالة توجيهاً يليق بمكانتهم العلمية فلولاهم لما استقام
للمرسالة عود، أدعو الله لهم أن يمن عليهم بالصحة والسعادة والعمر المديد واخص بالذكر
لجنة المناقشة على وقتهم الثمين وسعيهم لتصحيح العمل.

ملخص الرسالة

دفع الاعتراضات على حاشية الكشاف للتفتازاني، لأحمد بن يحيى المعروف بالحفيد (ت. 916هـ /
1510م) من أول الكتاب إلى مسألة فواتح السور: دراسة وتحقيقاً

محمد عدنان

تتناول هذه الرسالة العلمية دراسة وتحقيق كتاب "دفع الاعتراضات على حاشية
الكشاف للتفتازاني"، لأحمد بن يحيى المعروف بالحفيد (ت. 916هـ / 1510م) من أول
الكتاب إلى مسألة فواتح السور، ويعد الكتاب أحد أهم التفاسير اللغوية أورد فيه المؤلف

الردود على اعتراضات المولى الرازي والشریف الجرجاني والطبيي وغيرهم على جده السعد التفتازاني في حاشيته على الكشف للزمخشري، وكذلك تأتي أهمية الكتاب من احتوائه على آراء تفسيرية ومنطقية ونكات لغوية وردود وترجيحات قيمة مما ليست في غيره من الشروح، وقد تم الاعتماد في تحقيقه على نسختين خطيتين بتركيبا، كما اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التاريخي عند البحث في سيرة السعد التفتازاني وحفيده الهروي مؤلف الكتاب الذاتية والعلمية، كما سلكت الدراسة منهج المقارنة والمقابلة والتعليق في القسم المحقق، وذلك بنسخ النص والمقابلة بين نسخه، وإثبات الفروق في الهامش وعزو النصوص والأقوال إلى مصادرها، وقد أفضت الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات، من أبرزها: الثقافة الواسعة التي تميز بها المؤلف من خلال غزارة المصادر التي رجع إليها وبراعته في عرض الاعتراضات والرد عليها والتوفيق بين الآراء والترجيحات، وكذلك ميل المؤلف إلى ترجيح رأي الشريف الجرجاني في بعض المسائل، مثل مسألة عدم اعتبار التسمية من آيات القرآن، وكذلك لم يقتصر في إيراد أقوال جده السعد التفتازاني على شرحه على الكشف فقط، بل كان يعود إلى كتبه الأخرى مثل شرح المقاصد ويختار الرأي الراجح منها، كما كان يذكر اختيارات ابن هشام في المغني ثم يذكر موافقة الرضي الإستراباذي له، وأيضاً كان يدعم اختياراته بما يويدها من أقوال المحققين من المفسرين واللغويين كالفاضل اليمني والجرجاني والطبيي وغيرهم، فجاء الكتاب ممتعاً حافلاً ومصدراً هاماً في كشف مواضع اللبس والإشكال ودفع الاعتراضات الواردة على حاشية السعد التفتازاني وفق أسلوب علمي رصين وشيق.

الكلمات المفتاحية: التفسير. التفتازاني، الحفيد الهروي. الاعتراضات.

الكشاف.

Özet

Ahmed B. Yahya'nın (916/1510) Kaleme Aldığı "Def'u'l-İtrâz Alâ Haşiyeti'l-Keşşâf Lı Taftazânî" Adlı Eserin Tahkik ve Tahlîl (Kitabın Başından Surelerin Başlangıcıyla İlgili Konuya Kadar)

Mohammed Idnan HASHEM

Bu tez, Ahmed b. Yahya el-Ma'ruf bi'l-Hafid (ö. 916/1510) tarafından yazılan *Da'fu'l-İ'tirazat 'ala Hâşiyeti'l-Keşşâf li't-Teftâzânî* adlı eserin, kitabın başından *Fevatihu's-Suver* meselesine kadar olan kısmını incelemekte ve tahkik etmektedir. Eser, müellifin Mevla Razi, Şerif el-Cürcânî, Tîbî ve diğerlerinin dedesi Sa'd et-Teftâzânî'nin Keşşâf üzerine yazdığı haşiyeye yaptıkları itirazlara verdiği cevapları içermesi bakımından en önemli dilbilgisel tefsirlerden biri olarak kabul edilir. Aynı zamanda, eserde başka şerhlerde bulunmayan tefsiri ve mantıki görüşler, dilbilgisel nükteler, reddiyeler ve değerli tercihler yer almaktadır. Tahkikte Türkiye'deki iki yazma nüsha esas alınmıştır. Çalışmada, Sa'd et-Teftâzânî ve eserin müellifi olan torunu el-Herevî'nin özgün ve ilmi yaşamları araştırılırken tarihsel betimleme yöntemi izlenmiştir. Tahkik bölümünde ise metinlerin kopyalanması, nüshaların karşılaştırılması, farkların dipnotta belirtilmesi ve metinler ile görüşlerin kaynaklarına atıfta bulunulmasıyla karşılaştırmalı yöntem izlenmiştir. Çalışma, bir dizi sonuç ortaya koymuştur. En önemlileri şunlardır: Müellifin başvurduğu kaynakların zenginliği, itirazları sunma ve cevap verme konusundaki ustalığı, görüşler arasında uzlaştırma ve tercihler yapma konusundaki yetkinliği sayesinde geniş bir kültüre sahip olduğu görülmektedir. Ayrıca, müellifin bazı meselelerde, örneğin besmelenin Kur'ân ayetlerinden sayılmaması meselesinde Şerif el-Cürcânî'nin görüşünü tercih ettiği görülmektedir. Bununla birlikte, dedesi Sa'd et-Teftâzânî'nin görüşlerini sadece Keşşâf şerhinde değil, aynı zamanda Şerh el-Makasid gibi diğer eserlerinde de incelemekte ve bunlardan en doğru olanı seçmektedir. Ayrıca, İbn Hişâm'ın el-Muğni' deki seçimlerini zikretmekte ve ardından Razi el-Esterâbâdî'nin buna katıldığını belirtmektedir. Aynı şekilde, el-Fadıl el-Yemeni, el-Cürcânî, Tıbbi ve diğerleri gibi müfessir ve dilbilimcilerden oluşan muhakkiklerin görüşlerinden destek alarak kendi seçimlerini desteklemektedir. Bu sayede eser, ilmi, sağlam ve ilgi çekici bir üslupla Sa'd et-Teftâzânî'nin haşiyesine yapılan itirazların belirsizlik ve sorunlu yerlerini ortaya çıkarma ve giderme konusunda önemli bir kaynak haline gelmiştir.

Anahtar Kelimeler: Tefsir. Teftâzânî, el-Hafid el-Herevî. İtirazlar. Keşşâf.

ABSTRACT

(Daf'u'l-itirâd alâ Hashiyatu'l-Kashshaf lil Taftazânî) by Ahmad ibn Yahya known as Al-Hafid (d. 916/1510) from the beginning of the book until the issue of the opening of the surahs: A study and investigation

Mohammed Idnan HASHEM

This scholarly thesis deals with the study and verification of the book *Daf'u al-I'tiradat 'ala Hashiyat al-Kashshāf lil-Taftazānī* by Ahmad ibn Yahya, known as al-Hafid (d. 916 AH / 1510 AD), from the beginning of the book to the issue of the openings of the surahs (Fawatih al-Suwar). The book is considered one of the most important linguistic commentaries, in which the author presents responses to the objections of al-Mawla al-Razi, al-Sharif al-Jurjānī, al-Tibi, and others to his grandfather Sa'd al-Taftazānī in his commentary on al-Zamakhsharī's al-Kashshāf. The importance of the book also stems from its inclusion of valuable interpretive and logical opinions, linguistic subtleties, refutations, and justifications that are not found in other commentaries.

To verification, two manuscripts in Turkey were relied upon. The study followed the descriptive historical method when researching the personal and scholarly biography of Sa'd al-Taftazānī and his grandson al-Harawī, the author of the book. The study also followed the method of comparison, collation, and commentary in the verified section, by copying the text, comparing its versions, recording the differences in the footnotes, and attributing the texts and statements to their sources. The study led to a set of conclusions, most notably: the vast culture that distinguished the author through the abundance of sources he referred to and his skill in presenting objections, responding to them, reconciling opinions, and making justifications. As well as the author's tendency to favor the opinion of al-Sharif al-Jurjānī in some matters, such as the issue of not considering the Basmalah (the phrase "In the name of God, the Most Gracious, the Most Merciful") as one of the verses of the Qur'an. Likewise, in presenting the statements of his grandfather Sa'd al-Taftazānī, he did not confine himself to his commentary on al-Kashshāf only, but also referred to his other books, such as Sharh al-Maqasid, and chose the most correct opinion from them. He also mentioned the choices of Ibn Hisham in al-Mughni and then mentioned the agreement of al-Radi al-Astrabādī with him. He also supported his choices with what is confirmed by the statements of the scholars among the commentators and linguists such as al-Fadil al-Yamani, al-Jurjānī, al-Tībī, and others. Thus, the book came to be enjoyable, full of content, and an important source in revealing the places of ambiguity and difficulty and responding to the objections contained in the commentary of Sa'd al-Taftazānī in a solid and interesting scientific style.

Keywords: Tafsir (Exegesis). Al-Taftazānī, al-Hafid al-Harawī. Objections. Al-Kashshāf.

فهرس المحتوى

I.....	BİLİMSEL ETİK SAYFASI
II.....	JÜRİ KABUL VE ONAY
III	الإهداء
IV	شكر وتقدير
IV	ملخص الرسالة
VI.....	Özet
VII.....	ABSTRACT
VIII.....	فهرس المحتوى
X.....	الرموز والاختصارات
1	مقدمة
1	دوافع الدراسة
2	أهمية الدراسة
3	أسئلة الدراسة
4	أهداف الدراسة
4	صعوبات الدراسة
5	منهج الدراسة
5	حدود الدراسة
5	الجهود والدراسات السابقة
5	خطة الدراسة
6.....	القسم الأول: قسم الدراسة
6	1.1. التعريف بصاحب المتن السعد التفتازاني وحاشيته على الكشاف
6	1.1.1. التعريف بالماتن السعد التفتازاني
8	1.2. التعريف بحفيد السعد
8	1.2.1. اسمه ونسبه ونشأته
8	1.2.2. تلامذته
8	1.2.3. مصنفاته
9.....	1.2.4. وفاته

1.3	التعريف بحاشية الهروي على حاشية الكشاف	9
1.3.1	نسبة الكتاب إلى المؤلف	9
1.3.2	سبب تأليف الكتاب	10
1.3.3	منهج المؤلف	11
1.3.4	مصادر المؤلف	16
1.4	وصف النسخ الخطية، ومنهج التحقيق	19
1.4.1	وصف النسخ الخطية	19
1.4.2	منهج التحقيق	21
22	نماذج من النسخ الخطية	22
25	القسم الثاني: النصّ المحقق	25
25	[خطبة الكتاب]	25
26	مطلب اختصاص اللام غير قصري	26
105	مطلب: الواو الواقعة في الجواب	105
121	مطلب: تحقيق الاتّساع	121
126	مطلب: شيخ المصنّف	126
127	مطلب: التجريد	127
137	مطلب: في التّهجي	137
142	مطلب: وِرَاز	142
149	الخاتمة	149
152	المصادر والمراجع	152
163	السيرة الذاتية	163

الرموز والاختصارات

بدون تاريخ الطبعة: د.ت.

بدون الناشر (بدون دار نشر): د.د.

بدون مكان الطباعة (مدينة المطبعة): د.م.

طبعة: ط.

جلد: مج.

تحقيق: مح.

المصنف: يعني الزمخشري.

المُصَدِّر: الزمخشري.

الشارح قدس سره: التفتازاني (ت: 792 هـ).

السيد: يعني جده التفتازاني.

المحقق الشريف: يعني الجرجاني (ت: 816هـ).

السيد الشريف: يعني الجرجاني.



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وآله وصحبه الغر الميامين، إلى يوم الدين، آمين:

أما بعد. فإن من أعظم النعم، وأجل المنن، هذا الكتاب المبين الذي أنزله الله تعالى على عباده هدى وبصائر للناس، ولما عبدنا الله بتلاوته، وأمرنا باتباع ما فيه، كان لا بدّ من تبيان غامضه، وتفصيل مجمله، فعكف عليه السلف الصالح تفكيرًا وبحثًا ودرسًا وتفقّهًا، ثم اجتهد العلماء الأعلام في استخراج درر معانيه، واستنباط أحكام آياته، كلّ بحسب فضله، ينهلون من أساليبه العجيبة، وتراتيبه الغريبة لَعَّةً ونحوًا وصرفًا وبلاغةً وفقّها إلى غيرها من علومه الغزيرة العريضة، وفوائده الجمة الجليّة.

وتبوأ علم التفسير مكانة عظيمة لاشتغاله بكلام الله عز وجل، من هؤلاء العلماء: الزمخشري (ت. 538هـ/1143م) الذي ألف نزولاً عند رغبة تلامذته كتابه الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ثم جاء السعد التفتازاني (ت. 792هـ) ليكتب حاشية مطولة على الكشاف، ليشرح أو يعترض على المسائل التي أوردها الزمخشري، أما الحاشية التي تعنى بها هذه الدراسة فهي حاشية حفيد السعد أحمد بن يحيى (ت. 916هـ/1510م) على كتاب جده، ليرد على الاعتراضات الواردة فيه، ويعرض المسائل ويشرح ما يلتبس منها، وقد اتجهت هذه الدراسة إلى تحقيق الجزء الأول من الحاشية، وتحديدًا من أول الكتاب وحتى مسألة فواتح السور.

دوافع الدراسة

ثمة بعض الدوافع العامة التي دفعت الباحث إلى اختيار الموضوع، ودوافع خاصة تتعلق بمزايا الحاشية المراد دراستها وتحقيقها، أما الدوافع العامة فهي: الرغبة بالتخصص بالتفسير فهو أشرف العلوم، لأنه مرتبط بكلام الله تعالى، والتطلع إلى تعلم فن تحقيق المخطوطات، لخدمة تراث الأمة الإسلامية، والإفادة مما كتبه السلف في التفسير مما يمكّن الباحث من الاطلاع على مدارس التفسير وآراء المفسرين وأقوالهم وترجيحاتهم، واعتراضاتهم، ومنهجهم في ذلك، بالإضافة إلى أهمية الحواشي في كتب

العلم، الحاشية: مُفَرَّد الحَوَاشِي، وهي: جوانب الكتاب المحيطة بالمتن وشاهده قول الخطيب البغدادي: "وإن سقطت كلمة من إسناد حديث، أو متنه، كتبها بين السطرين أمام الموضع الذي سقطت منه، إن كان هناك مكانٌ واسعٌ، وإلا كتبها في الحاشية بحذاء السطر الذي سقطت منه"¹، وتعود ظاهرة التحشية والتعليق إلى القرن العاشر الهجري، عندما حظيت الدراسات في العلوم الشرعية اهتمامًا خاصًا من سلاطين المماليك والعثمانيين، فنشط طلاب العلم في كتابة المختصرات والشروح، وكان لها أثرٌ عظيمٌ في تسهيل طلب العلم، وإزالة الغموض عن المتون الشرعية، فبما أن نظام التعليم يقوم على التلقين والإقراء، كان المدرس يعنى بالشرح والإيضاح، ويكتبها الطلاب على ذيل المتون، فينسخ الكتاب وذيله، وذلك لتبسيط العلم، وزيادته بالأمثلة والشواهد، أما اعتماد الرموز، فكان لاختصار جهد الكتابة.²

أهمية الدراسة

إن تمتع الحاشية بكثير من المزايا دفع الباحث إلى اختيارها خاصة لدراساتها، من هذه المزايا:

1. مكانة صاحب، الحاشية لكونه حفيد السعد، وله شخصية علمية رصينة، حيث كتب كثيراً من التعليقات الشارحة لكتب جده العلامة الذي كان لأولوة زمانه.
2. الحاشية مرجعٌ مهمٌ لفهم مقاصد السعد التفتازاني في حاشيته على الكشف، إذ تشرح العبارات الصعبة والغامضة، وتوضح الآراء اللغوية مع الإشارة إلى مقصد السعد من إيرادها.

¹ أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تح. محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت)، 278/1؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تح. يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، 1999م)، 74.

² عبد الكريم محمد الأسعد، الوسيط في تاريخ النحو العربي، ط1، (دم: دار الشواف، 1992م)، 289.

3. أن الحاشية تُعدُّ من التفسير اللغوية المهمة، فهي غنية بالآراء والنقاشات النحوية والصرفية التي تؤثر في تفسير الآية، وتعرض وجهة نظر محايدة بين السعد والزمخشري، حيث يسوق الرأيين ويعرض الأدلة ويرجح.
4. تعرض هذه الحاشية بعض الخلافات العقدية بين أهل السنة والجماعة وغيرهم، مما يضيف على الحاشية أهمية إضافية.
5. كما وتعد حاشية السعد التفتازاني على الكشف من أهم الحواشي التي ذكرها كُتَّاب التراجم وماتحدث كُتَّاب التراجم عن الحواشي المكتوبة الا وتحديثوا عن حاشية السعد على الكشف ومُدِّحٌ وقُيِّمَ عمله فيها بأحسن عبارات المدح التي تترجم عن قيمة عالية لهذا الشرح فالحاشية نتاج مسيرة علمية طويلة للشارح إذ كان تصنيفها آخر عمره بعد أن نضج فكره التفسيري والبلاغي والنحوي واللغوي والمنطقي والفقهية، ولعل ما اشتمل عليه الشرح من تفسير وآراء لغوية وبلاغية وصرفية ونحوية لعلماء كبار كالبيضاوي وسيبويه وابن الحاجب والأخفش والكسائي والأصمعي والجوهرية وغيرهم، وما اشتمل عليهم من تحقيق وتدقيق وشرح واعتراض وموافقة وتعنيف أحياناً في مسائل الاعتزال والطعن في القراءات وهذا كله يدل على قدرة التفتازاني وسعة علمه التي جعلته يتصدى لكتاب موسوعي مثل الكشف شرحاً وتوضيحاً واعتراضاً ونقداً.

أسئلة الدراسة

تتطلع هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. من هو حفيد السعد، وما أهم آثاره العلمية التي خلفها.
2. ما طبيعة الاعتراضات الموجهة لجده
3. من هم المعترضين على جده

4. ما منهج المؤلف في دفع الاعتراضات على جده السعد.

أهداف الدراسة

الغرض العام من هذه الدراسة إخراج حاشية الحفيد على حاشية جده السعد على الكشف، وخدمتها لتكون متناولة في أيدي طلاب العلم المهتمين بالتفسير واللغة والعقائد، ويتفرع عن هذا الغرض مجموعة من الأهداف الآتية:

1. التعريف بالماتن والمحشي، من خلال الوقوف على سيرتهما الشخصية والعلمية.

2. التعريف بالكتاب، وبيان القيمة العلمية للحاشية.

3. بيان منهج الحفيد في شرح عبارات السعد، للإفادة من منهجه، ومن مضمون ما طرحه من مسائل في اللغة والعقيدة.

4. تسليط الضوء على المصادر العلمية التي أحال عليها المؤلف.

5. عرض أهم القضايا والمسائل التي وقف عليها المؤلف شرحاً وبياناً.

صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات التي واجهت تحقيق الكتاب ما يأتي:

- كثرة النسخ الخطية للكتاب وصعوبة الترجيح فيما بينها.
- استغرقت المقارنة بين النسخ الخطية المتعددة جهداً كبيراً لإبراز الفروق بينها وإثباتها.
- صعوبة قراءة الكثير من العبارات والكلمات الواردة في الشرح، مما أحوج إلى الرجوع إلى المصادر لمعرفة معناها والوقوف على المراد منها. وهذا ما جعل تخريج النص يأخذ وقتاً أطول.
- صعوبة الوصول إلى بعض المصادر التي ما تزال مخطوطة، وبعضها مفقودة.
- اختصار المصنف بعض أسماء الكتب ومؤلفيها؛ مما شكل صعوبة في معرفتها وتخريجها والترجمة لأصحابها.

منهج الدراسة

ستتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التاريخي عند الرجوع إلى كتب التراجم للاطلاع على سيرة المؤلف الشخصية والعلمية، والمنهج التحليلي عند الوقوف على منهج المؤلف في الكتاب، وبما أن العمل هو تحقيق الكتاب فهذه الدراسة تتبع خطوات المنهج العلمي في التحقيق والتعليق والتوثيق، على خطى العلماء الأوائل الذين حققوا الكتب، ووضعوا أصول هذا الفن.

حدود الدراسة

يتضمن البحث حدوداً ثلاثة: الحد الموضوعي وهو تحقيق حاشية الحفيد على السعد، من أول الكتاب إلى مسألة فواتح السور، والحد الزماني وهو القرن العاشر الهجري.

الجهود والدراسات السابقة

لم يقف الباحث على دراسات سابقة لهذه الحاشية.

خطة الدراسة

ستقسم الدراسة إلى قسمين، ومقدمة، في القسم الأول من الدراسة سأتناول ترجمة الماتن والمحشي، والتعريف بكتابهما، ووصف النسخ ومنهج التحقيق، والقسم الثاني هو النص المحقق، ثم خاتمة ونتائج الدراسة، وفي آخر الدراسة ثبت بأسماء المصادر والمراجع المعتمدة.

القسم الأول: قسم الدراسة

1.1. التعريف بصاحب المتن السعد التفتازاني وحاشيته على الكشف

1.1.1. التعريف بالماتن السعد التفتازاني

1.1.1.1. اسمه ونسبه ومولده ونشأته

هو العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ويكنى بأبي سعيد، ولقبه سعد الدين. ولد بقرية "تفتازان" من قرى خراسان سنة (721هـ) أو (722هـ)، ونشأ في بيت علم، ووالده كان من القضاة، من أولاده محمد وكان من أفاضل العلماء، وله ولد سمي بشيخ الإسلام واشتهر بالحفيد، وهو الذي شرح حاشية السعد على الكشف، وكان إماماً من أئمة التحقيق والتدقيق فقد انتهت إليه رئاسة العلم في المشرق في زمنه وفاق الأقران وبرز في النحو والصرف والمنطق والبيان والمعاني والأصول وكان يفتي على المذهبين الشافعي والحنفي.

1.1.1.2. شيوخه وتلاميذه

من شيوخه الذين تتلمذ على أيديهم: عبد الرحمن بن أحمد الإيجي عضد الدين (ت. 756هـ) قاضي قضاة المشرق وشيخ الشافعية في بلاد ما وراء النهر، ومحمد الرازي قطب الدين (ت. 766هـ)، وعبد الله بن سعد القزويني (ت. 780هـ)، ومحمد بن سعد النيسابوري (ت. 801هـ).

أما تلاميذه فهم: حسام الدين الأبيوري (ت. 816هـ) وقد اخذ عنه علوم المعقول، وحيدرة الشيرازي (ت. 820هـ)، وعلي بن مصلح الرومي (ت. 841هـ)، والعلاء البخاري (ت. 841هـ).

1.1.1.3. مؤلفاته

ألف التفتازاني في الأصول والمنطق والنحو والبلاغة والكلام وغير ذلك كتباً كثيرة وأضحت كتبه تدرس في جل المعاهد والمدارس العلمية ومن أهم مصنفاته:

- إرشاد الهادي في النحو، فرغ منه في خوارزم سنة (474 هـ) وهو متن مختصر على غرار الكافية لابن الحاجب وقد طبع محققاً بمطبعة دار البيان العربي بجدة سنة (1405 هـ) كما كتب عليه العلماء شروحاً كثيرة
- الجامع بين الحساب والحساب (ويعتبر من أهم الكتب في الرياضيات)
- حل المعاهد شرح قواعد ابن هشام في الإعراب.
- شرح تصنيف الزنجاني، وهو شرح لمتن التصريف المشهور بالعزوي الذي وضعه عز الدين إبراهيم بن عبد الوهاب بن عماد (ت 655 هـ) وشرحه السعد التفتازاني سنة (738 هـ)
- شرح تلخيص المفتاح للقزويني ويسمى بالمطوّل، وهو شرح على كتاب (تلخيص المفتاح) لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني (ت 739 هـ) وهو تلخيص للقسم الثالث من كتابه مفتاح العلوم... وغيرها كثير من المؤلفات الأخرى.

1.1.1.4. وفاته

توفي: سنة (ت. 791 هـ - 1390 م) وقيل بعدها بسنة وقيل بسنتين، ودفن بسرخس

في سمرقند، وعاش ثمانين سنة.¹

¹ شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ديوان الإسلام (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990)، 24/3؛ مصطفى بن عبد الله «حاجي خليفة»، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (إسطنبول: مكتبة إرسيا، 2010)، 329/3؛ عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (بيروت: الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية، 1988)، 670/2؛ يوسف سرقيس، معجم المطبوعات العربية والمعرية، (مصر: مطبعة سرقيس، 1928)، 635/2، عمر كحالة، معجم المؤلفين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 228/12.

1.2. التعريف بحفيد السعد

من المفيد الوقوف على السيرة الذاتية والعلمية لصاحب الكتاب، والآتي حصيلة ما هو موجود في كتب التراجم عنه رحمه الله:

1.2.1. اسمه ونسبه ونشأته

لم تفصل كتب التراجم في الترجمة للحفيد وإنما هي إشارات مقتضبة، من ذلك: أن اسمه: المولى الفاضل النبيل أحمد بن يحيى بن محمد ابن سعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الهروي، الشهير بشيخ الإسلام، وبأحمد الحفيد، يكنى بسيف الدين، ويعرف بحفيد السعد التفتازاني، من فقهاء الشافعية، قالوا إنه كان وحيد زمانه وفريد عصره في أكثر العلوم، ولاسيما الفقه والحديث، وهو من كبار قضاة العامة ومشايخ إسلامهم، كان قاضي هراة مدة ثلاثين عاماً، ولما دخلها الشاه إسماعيل بن حيدر الصفوي كان الحفيد ممن جلسوا لاستقباله في دار الإمارة، ولكن الوشاة اتهموه عند الشاه بالتعصب، فأمر بقتله مع جماعة من علماء هراة، ولم يعرف له ذنب ونعت بالشهيد.

1.2.2. تلامذته

تلقى العلم ثلة على يدي الحفيد، من أبرزهم:

- 1 ابن خضر عبد الواسع المولى الحنفي (ت 945).
- 2 الإسترابادي أبو الفضل الحنفي.
- 3 البرجندي عبد العلي بن محمد الحنفي (ت 932).
- 4 عصام الدين إبراهيم بن محمد الإسفراييني (ت 945).¹

1.2.3. مصنفاته

أما مصنفاته فمَع ندرة الأخبار عن حياته وسيرته إلا أنه ترك من المصنفات الشيء الكثير نذكر منها على سبيل المثال:

¹ حاجي خليفة، سلم الوصول، 4/358؛ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، شذرات الذهب (بيروت، دار اين كثير، 1406)، 366/10؛ محمد بن فضل الله المحبي، خلاصة الأثر (بيروت، دار صادر، د.ت)، 181/3؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، 4/358.

- مجموعة من الفوائد المتفرقة المتعلقة بحل المشكلات وكشف المعضلات.
- شرح فرائض السراجية.
- دفع المنافاة المتوهمة بين الأحاديث والآيات.
- حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية لصدر الشريعة.
- حاشية على المختصر والمطول للتفتازاني جده، وكلاهما في المعاني والبيان: فرغ من تأليفها سنة 886 هـ.

- حاشية على لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق والحكمة.
 - شرح تهذيب المنطق والكلام لجده سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني.
 - تعليق على أوائل الهداية للمرغيانى في الفروع.
 - تعليق على أوائل الكشاف للزمخشري.
 - حاشية على حاشية الكشاف لجده السعد: وهي موضوع هذه الدراسة.
- كان له -رحمه الله- نواذر كثيرة من الملح والحكايات، والفوائد والفرائد، مجموعة في عدة فنون في مجلد، والأمور المخفية على غالب الجماعات، وتشتمل على نحو ثلاثمائة فائدة، يذكر كل واحدة على حدة، كألوان الأطعمة الموضوعة على أطراف المائدة، والدر النضيد لمجموعة ابن الحفيد.

1.2.4. وفاته

توفي الحفيد على الأصح سنة (ت. 916 هـ / 1510م) مات مقتولاً¹.

1.3. التعريف بحاشية الهروي على حاشية الكشاف

1.3.1. نسبة الكتاب إلى المؤلف

نسبة الكتاب ثابتة إلى المؤلف، وهو ما صرح به في المقدمة، إذ قال: "أما بعد، فيقول الفقير إلى العون السُّبحاني، أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد التفتازاني، جعله الله

¹ محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمْلاني، البذور المضية في تراجم الحنفية (القاهرة: دار الصالح، 2018)، 59/4؛ خليفة، كشف الظنون، 190/5؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، 205/2؛ عادل نويهض، معجم المفسرين، 736/2؛ الزركلي، الأعلام، 270/1.

من ابتدأ المؤلف شرحه بحمد الله والصلاة على نبيه الكريم وصحبه وتابعيهم...¹، وكذلك أثبتت فهارس الكتب هذه النسبة، كما في قول حاجي خليفة: "وللمولى شيخ الإسلام بهراة يحيى الهروري المعروف بالحفيد حاشية على حاشية جده سعد الدين وأجاب أيضاً عن اعتراضات السيد".²

1.3.2. سبب تأليف الكتاب

ذكر الحفيد الهروري غايته من تأليف الكتاب في المقدمة، فأول الأسباب هو: ما حوته حاشية جده من الفوائد الدينية والعقدية مما يفيد المؤمن في أمر دينه ومعتقد، فقال: "إن شرح الكشاف المنسوب إلى جدِّي المشتهر جدُّه في تحقيق العلوم والمعارف قريباً وبعداً، أوثق ما يروم به الطالب خير أولاه وأخراه، فإنَّه يحتوي ما يستحسنه الطِّبَّاع من زواهر الفوائد الدِّينية، وينطوي على ما تنفتح له الأسماع من جواهر الفرائد اليقينية، وحقُّ له أن يكتب على بياض أوراق الفضة البيضاء بحمرة ماء العين".³

أما السبب الثاني: فهو دفع الإشكالات والاعتراضات والانتقادات مما له علاقة بالآيات المتشابهة على حاشية جده التفتازاني من العلماء المعاصرين له ومن تلاه، كالمولى الرازي والشريف الجرجاني والطبيي وغيرهم، فجاءت هذه الحاشية رداً على الاعتراضات وكاشفة لمواضع اللبس والإشكال ومبينة لمقصد ومراد الشارح التفتازاني بموضوعية وحيادية علمية تامة، ويشير إلى ذلك الحفيد في المقدمة، إذ يقول: "إلا أنَّ منه آيات محكمات هنَّ أمُّ الكتاب، وآخر متشابهات، يعرفها الرَّاسخون من ذوي [1/ب] الألباب، فاشتبه تأويل أسرارها على كثر من السادات الأفاضل، واشتبههم تحقيق مقاصده على الجَمِّ الغفير من أشراف الأمثال، فازدحمت الاعتراضات، وكثرت المناقشات، فنُبِضَ مني عِرْقُ العصيَّة، وحملني باعث الحميَّة، فاقتحمت موارد السَّهر في ظلم الدِّياجي مشمِراً عن ساق النِّية، وركبت مطايا الفكر، في ظلماء الهواجر، سافراً عن وجه الأمنية، فوفِّقت لتعليق حواشٍ عليه، كشفت فيها الأستار، عن وجوه حقائقه، واستخرجت

¹ أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشاف للتفتازاني [1/أ].

² حاجي خليفة، كشف الظنون، 479/2.

³ أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشاف للتفتازاني [1/أ].

الأسرار عن مكامن دقائقه، سالكاً طريق الإنصاف، دون البغي والاعتساف، في دفع شوكة المناقشة عن أذيال كلامه، وتحقيق مقاصده، والإفصاح عن مرامه".¹

1.3.3. منهج المؤلف

ابتدأ المؤلف شرحه بالتسمية؛ تبركاً وسائلاً المولى المثوبة في الآخرة وذاكراً سبب تأليفه للكتاب وهو دفع الاعتراضات عن جده السعد التفتازاني، وكان يقوم بإيراده عبارة جده التفتازاني ثم يقوم بالتعليق عليها وشرحها ودفع الإشكال الورد فيها، ثم يسوق الشواهد التي تدعم هذا الرأي من اللغة أو الشرع، ويمكن تلخيص منهجه في الآتي:

أولاً: طريقة المؤلف في إيراد الشواهد والأدلة

اعتنى المؤلف بالشواهد والأدلة المتنوعة لتأييد رأي أو لرفضه أو لترجيح رأي على آخر، وتنوعت هذه الأدلة بين قرآن وشواهد لغوية ومنطقية، ومن أمثلة ذلك:

- أ- الاستدلال بالقرآن الكريم: استشهد المؤلف بالآيات القرآنية في العديد من المواضع في الشرح، ومن ذلك ما أورده في بيان معنى الأمي، فقال: "الأمي من لا يكتب... إلخ، أقول: وقع في صحيح البخاري في صلح الحديبية، فكتب: أي النبي عليه السلام، فأوله الجمهور بأن المراد الأمر بالكتابة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَأَرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾".²

- ب- الاستدلال بأقوال المفسرين، كما فعل عند تفسير كلمة الشكر، واستفاضته في النقل عنهم.³

- ج- الاستدلال بالأحاديث النبوية: لم يكثر المؤلف من الاستشهاد بالأحاديث، ويكاد يكون معدوماً إلا في موضعين أو ثلاثة من الكتاب، ومثاله ما أورده في معنى الضمان أنه يعني الالتزام، قال: "بل على مجرد القبول والإلزام

¹ أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشاف للتفتازاني [1/ب].

² أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشاف للتفتازاني [15/ب].

³ أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشاف للتفتازاني [43/أ].

كما في الحديث: «من مات في سبيل الله فهو ضامن أن يدخله الجنة»،
أي: ذو ضمان ¹.

ومثاله أيضاً: ما أورده في معنى كلمة: (الرب) فقال: "وأما قول يوسف عليه السلام: ﴿اذكرني عند ربك﴾...ثمَّ إنه وقع في الحديث: «أن تلد الأمة ربّتها»، وفي الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم ربي فيجمع»، بأنَّ المراد في موضع المرَبِّي، وفي آخر بمنى المالك ².

د- الاستدلال باللغة كذكر الأوجه الإعرابية وأصل الكلمة اللغوي، كقوله:
" قوله: [وكذا اللقم...إلخ، () اللقم بالتحريك وسط الطريق، وبالسكون مصدر قولك: لقمة الطريق وغيره أَلْقَمَ بالضمّ: إذا سدّدت فمه والتقمّت اللقمة إذا ابتلعتها، كذا في الصحاح.

وكقوله: " قوله: المبتدأ إما لوجوده...إلخ، في الصحاح: "بدأت الشيء ابتدأت به، وبدأت الشيء، جعلته ابتداءً". في الأساس: بدأ الله الخلق وابتدأه، وبدؤوا بفلان: قدّموه. وفي القاموس: وبداء الشيء فعله ابتداءً كابتنده، وبدأ الله الخلق، وابتدأ خلقهم، والبديء كالبديع للمخلوق، والأمر المبتدع. ³ وفي العباب: [11/أ] البديء: الأمر البديع ⁴.

ومن أمثلة استدلال المؤلف بالبلاغة، قوله: "يعني في ذكر النبي عليه السلام استعارة مكنية، وإثبات كونه ذا فرع له تخييل، وأما كون ذي استعارة مكنية غير ظاهر، لأن ذا الفرع حقيقة الشجر المشبّه به، وكذا كون الكلام استعارة تصريحية ليس بظاهر، فإنَّ المشبّه فيه مذكور لأن ذا

¹ أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشاف للتفتازاني [24/أ].

² أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشاف للتفتازاني [47/أ].

³ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط (بيروت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، 2005)، 261.

⁴ أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشاف للتفتازاني [11/أ].

الفرع حقيقة الشجر المشبّه به، وكذا كون الكلام استعارة تصريحية ليس بظاهر، فإنّ المشبّه فيه مذكور".¹

وكقوله في المشاكلة: "لفظ ظاهر على طريق المشاكلة".²

كما يدعم كلامه بما ينقله عن اللغوين والشرّاح، كقوله: "وقد جعل الرّضي إضافة العام إلى الخاص مطلقاً من الإضافة التي بمعنى اللام المفيدة للاختصاص".³ وكقوله: "قرر السيد اليميني". وقوله: "ألا ترى أنه قال السيد اليميني". وقوله: "ذهب السيد اليميني والطبي".

كما استدل باللغة الفارسية كقوله: "وقال العلامة الشيرازي في درّة النّاج بهذه العبارة الفارسيّة: "بدانكه صحت نبوّته موقوف، نيست بدانكه باري تعالى متكلم باشدجه، ما صدق أنبياء عليهم السلام بمعجزات، وأنتم خواه وأنتم كه خدای تعالی متكلم اسبت وخواه ندانيم".

هـ — الاستدلال بالفقه

كما لم يخلو الكتاب من الاستشهاد بالفقه والتطرق إلى الآراء الفقهية، كما في قوله:

"ما بين ستين إلى سبعين على أن تكون الغاية خارجة، فإنّه يذكر هذا التركيب لإرادة الأكثر من الأقل، والأقل من الأكثر، هكذا في كتاب الطلاق من الهداية".⁴

ومثاله كذلك ما أورده من الخلاف بين الشافعية والجمهور في كون البسملة آية من سور القرآن أو لا، وأنه يميل إلى رأي الجمهور في عدم كونها آية من سورة القرآن.⁵

¹ أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشاف للتفتازاني [15/أ].

² أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشاف للتفتازاني [26/أ].

³ أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشاف للتفتازاني [1/ب].

⁴ أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشاف للتفتازاني [23/ب].

⁵ أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشاف للتفتازاني [26/ب].

ثانياً: طريقة المؤلف في العزو والأخذ عن غيره

تنوعت طريقة المؤلف في النقل وعزو الأقوال إلى مصادرهما، ويمكن تلخيص ذلك بالآتي:

- أ- النص على النقل بذكر اسم الكتاب ومؤلفه، كقوله: "ذكر السيد الشريف، وقال في شرح المقاصد". وكقوله: "لكن المصنف (أي الزمخشري) اختار في مستقصى الأمثال".¹
- ب- النص على النقل بذكر اسم الكتاب دون مؤلفه، كقوله: "قال صاحب الأبصار والمواقف"، أو "وذكر في كتاب الغريبين".²
- ج- إيراد النص دون نسبته إلى صاحبه أو عزوه إلى كتاب، كقوله: "لا يلزم من وصف شخص بالمشتق"،³ والعبارة للكفوي.
- د- وأحياناً يذكر اسم المؤلف دون ذكر مصدره، كقوله: "وقد صرح بمثل ذلك إمام الحرمين الجويني".⁴

ثالثاً: طريقته في الاستدراك والاعتراض

سلك للنوبي مسلك غيره في الاعتراض والاستدراك على من سبقه من العلماء، بغية ترجيح الصواب واختيار الأنسب من الأحكام، ولم يستخدم في اعتراضاته عبارات جارحة، بل التزم الموضوعية والإنصاف، ومن عباراته في ذلك، قوله: "وفيه بحث على الشريف". وقوله: "وفيه نظر"، وقوله: "واذا ارتفع هذا التوهم"، وكقوله: "فاندفع اعتراض المحقق الشريف، والإنصاف من خير الأوصاف"، وكقوله: "وفيه رد على صاحب الكشف"، وكقوله: "فلا يحسن تقرير المحقق الشريف من أن الرب بمعنى

¹ أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشف للتفتازاني [65/ب].

² أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشف للتفتازاني [43/أ].

³ أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشف للتفتازاني [4/ب].

⁴ أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشف للتفتازاني [3/أ].

المالك"،¹ وكقوله: "ثم تقرير السيد رحمه الله محل تأمل"،² وغير ذلك من العبارات التي تدل على اتصاف المؤلف بالإنصاف والنزاهة العلمية.

رابعاً: عناية المؤلف بتوجيه الاعتراضات

كان المؤلف يوجه الاعتراضات بما يزيل الإبهام ويكشف اللبس ويحقق المراد، كقوله: "ويمكن أن يقال في تقرير الجواب الثاني يحمل على الثاني". وكقوله: "ولقائل أن يقول المعجزة... فالجواب".

وكقوله: "فاندفع اعتراض المحقق الشريف، والإنصاف من خير الأوصاف".³ وكقوله: "فاندفع الاعتراضان اللذان ذكرهما المحقق الشريف".

وكقوله: "دفع اعتراض الرازي". أو قوله: "فاندفع ما ذكره المولى الرازي".

وكقوله: "هذا جواب إشكال أورده الطيبي". أو "فيه رد للطيبي".

وكقوله: "ويمكن التوفيق بين كلامي المصنف".⁴

خامساً: عبارات الحفيد في الترجيح:

أكثر المؤلف من الترجيحات ولم يكن ناقلاً فقط، ومن أمثلة عبارات الترجيح لديه:

قوله: "والحق في الجواب"، وقوله: "والحق أن يحمل كلام المصنف"، وقوله: "وليس في هذا دلالة على أخذه منه"، وقوله: "ثم اعلم أن الصواب في تقرير الجواب عندي"، وقوله: "الظاهر قول الجمهور"، وقوله: "فلا يفيد ترجيح هذا التوجه"، وقوله: "الأولى أن يقال"، وقوله: "فلا حاجة إلى كشف الأقاويل"، وقوله: "ترجيح أهل البيت يتناول كل أهل البيت على الصحيح"، وقوله: "بل نقول"، وقوله: "وهو المختار"، وقوله: "على الأصح"، وقوله: "قرر السيد اليميني"، وقوله: "ذهب السيد اليميني والطيبي"،

¹ أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشاف للتفتازاني [47/أ].

² أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشاف للتفتازاني [47/أ].

³ أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشاف للتفتازاني [23/ب].

⁴ أحمد بن يحيى حفيد السعد، دفع الاعتراضات على حاشية الكشاف للتفتازاني [55/ب].

وكقوله: "فإن الخليل مقدم الأصحاب يوثق بكلامه"، وكقوله: "ولا يخفى أن بطلان قول هؤلاء الفحول من القوم ليس بديهياً"، إلى غير ذلك من عبارات الترجيح الكثيرة التي لا تخلو منها صفحات الكتاب.

سادساً: أسلوب المؤلف

جاءت لغة الكتاب واضحة ومفهومة وبعيدة عن التعقيد والغموض، فجاء شرحاً بليغاً مفيداً، جامعاً للفوائد، مستوعباً للكثير من المباحث التفسيرية اللغوية مع ذكر الأدلة والترجيحات بأسلوب شيق ليس فيه تطويل واستطراء.

وكان المؤلف يحيل في بعض المواضع خشية الإطالة، ومن أمثلة ذلك: قوله: "وسيجيء تحقيقه إن شاء الله".

- وأكثر المؤلف من عبارات التنبيه وذلك لأغراض منها: الإشارة إلى الرأي الراجح والمختار في المسألة المعروضة، وكذلك الإشارة إلى أهمية الموضوع المتناول أو ليزيد العبارة شرحاً وبياناً ليسهل فهمها، أو في حالة نسيان المؤلف لشيء كان يستدرك ذلك بقوله تنبيه، أو لإضافة يقتضيها المقام، ومن عباراته في ذلك، قوله: "فافهم فإنه لطيف جداً"، وقوله: "تأمل"، وقوله: "اعلم"، وغير ذلك من الألفاظ.

1.3.4. مصادر المؤلف

تعددت مصادر المؤلف وموارده في شرحه، شملت فنوناً متعددة فمنها ما هو في التفسير والقراءات والسنة واللغة والمنطق وغير ذلك من الفنون، ومن أهم المصادر التي اعتمد عليها الحفيد في شرحه لحاشية جده ما يأتي:

1. أبكار الأفكار للأمدي.
2. الأساس للزمخشري
3. الإيضاح في شرح المفصل لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي (646).

4. تاج الأسامي وتاج المصادر للبيهقي (ت. 458 هـ).
5. تاريخ الياضي
6. تفسير القرطبي.
7. التفسير الكبير أو مفاتيح لغيب لشيخ الإسلام فخر الدين الرازي (544هـ - 606 م)
8. التلويح
9. التلويح على التوضيح للتفتازاني.
10. تنوير الدياجي في تفسير الأحاجي لعلي بن محمد السخاوي (ت. 643 هـ)
11. جامع الأصول في أحاديث الرسول، للمبارك بن محمد ابن الأثير الجزري.
12. حاشية التفتازاني على الكشف
13. الحاشية على الكشف للجرجاني.
14. حاشية على الكشف للطبي.
15. الحاشية على المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، أو المصباح في شرح المفتاح للشريف الجرجاني علي بن محمد الجرجاني.
16. حواشي شرح المختصر للعضد الإيجي
17. درة التاج لغرة ادبياج أنموذج العلوم، للقطب الشيرازي، وما يزال مخطوطاً وهو باللغة الفارسية.
18. شرح اللباب (السيرافي- النقره كار)
19. شرح الرضي الاستربادي على الكافية لابن الحاجب.
20. الشرح الكبير.
21. شرح المقاصد في علم الكلام لمسعود بن عمر التفتازاني.
22. شرح المقامات.
23. شرح المواقف للعضد الإيجي
24. شرح الموقف.
25. شرح تلخيص الجامع في الفقه الحنفي، لعلي بن بلبان الفارسي (731).

26. شروح المفتاح للسبكي.
27. الصحاح، للجوهري.
28. طوابع الأنوار من مطالع الأنظار، لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي.
29. العباب الزاخر واللباب الفاخر لرضي الدين الحسن بن محمد القرشي الصغاني الحنفي (ت 650هـ).
30. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي.
31. الفائق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري.
32. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي الفيروزآبادي.
33. الكواكب الدراري للكرماني.
34. اللب ولباب الألباب في علم الإعراب.
35. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين لمحمد بن عمر الفخر الرازي.
36. المحيط في الفقه النعماني لابن مازة.
37. مختار الصحاح للرازي.
38. المطالب العالية لابن حجر العسقلاني.
39. المطول شرح تلخيص علوم المفتاح للتفتازاني.
40. معجم البلدان، لياقوت الحموي.
41. المغرب في ترتيب المغرب لناصر الدين المطرزي، وهو مطبوع.
42. مغني اللبيب لابن هشام.
43. المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري.
44. المكمل شرح المفصل لابن يعيش.
45. مذهب الأسماء في مراتب الأشياء لمحمود بن عمر الزنجي الشيباني.
46. المذهب للشيرازي.
47. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري.

48. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير الجزري (606 هـ).
49. الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني.

1.4. وصف النسخ الخطية، ومنهج التّحقيق

1.4.1. وصف النسخ الخطية

حصل الباحث على نسختين للمخطوط: الأولى من مكتبة الشهيد علي باشا في تركيا، والثانية من مكتبة السلمانية من مقتنيات محمد شيخ زاده Şehzade Mehmed، وفيما يأتي وصف النسخ:

النسخة الأولى (أ): وهي الأصل

المصدر: مكتبة شهيد علي باشا في تركيا.

الرقم: 00261-001- 327186

عدد اللوحات: 138 لوحة

عدد الأسطر: 20.

عدد الكلمات: 19

اسم الناسخ: مجهول.

تاريخ النسخ: مجهول.

نوع الخط: نسخ.

وصف النسخة: نسخة جيدة، واضحة، مرتبة، مكتوب على غلافها: (هذه حاشية الحفيد على الكشف نفعا الله به)، بدأها بالبسملة ثم بقوله: (خير خبر لمبتدئ كل أمر ذي بال، وأحسن حديث توشح به فاتحة كل كتاب... إلخ)، على هذه النسخة أختام بيضاوية، وهي نسخة مكتوبة باللون الأسود والأحمر، حيث كتبت كلمة قوله بالأحمر تمييزاً للمسائل، وقد اعتمدتها نسخة أم لوضوحها وسهولة قراءة محتواها.

النسخة الثانية (ب): نسخة المقابلة

المصدر: مكتبة السليمانية في تركيا – مقتنيات محمد شيخ زاده Şehzade Mehmed .

رقمها: 333206.

عدد اللوحات: 175.

عدد الأسطر: 17.

عدد الكلمات: 8-9.

تاريخ النسخ: مجهول.

اسم الناسخ: مجهول.

نوع الخط: نسخ.

وصف النسخة: نسخة جيدة، مقروءة، وقد بدأها بالبسملة ثم بخطبة الكتاب، بقوله: (والاعتصام مكرمة، خير خبر لمبتدئ كل أمر ذي بال، وأحسن حديث توشح به فاتحة كل كتاب.... إلخ).

1.4.2. منهج التحقيق

سأتبع في تحقيق هذا الكتاب منهجاً معيناً للعمل أوضّحه في الآتي:

1. كتابة نص المتن بالطريقة الإملائية الحديثة.
2. إثبات علامات التّرقيم المناسبة، لتسهيل قراءة النص وإيضاح المعنى.
3. اعتماد نسخة أم وعدّها الأصل، وهي نسخة شهيد علي باشا التركية، ورمزت لها بحرف (أ) حيث إثبات الكلام في هذه النسخة، على أن يتمّ ذكر الفروق في النسخة الأخرى في الهامش بين معقوفتين []، ومقابلتها بنسخة أخرى للمكتبة السليمانية بتركيا، التي اتخذت لها رمزاً بحرف (ب).
4. التفريق بين النسخ لإثبات الأصحّ في النص قدر الاستطاعة.
5. ضبط الألفاظ المشكّلة بما يعين على قراءتها بشكل صحيح، وكذلك ضبط الغريب من أسماء الأعلام والبلدان والقبائل، معتمداً على المراجع المتخصصة.
6. كتابة الآيات القرآنية بخط عريض، ووضعها بين قوسين مزهرين ()، وتخرجها في الحاشية بذكر اسم السورة ورقمها ورقم الآية.
7. تخريج الأحاديث الواردة في المخطوطة، ولم ترد إلا في موضعين وقام الباحث بتخريجها.
8. تخريج الآثار الواردة في الحاشية بالرجوع إلى مظانها، وذكر اسم صاحب الأثر.

9. الترجمة للأعلام عند ورودها أول مرة، بالرجوع إلى المصادر المختصة لكل فن اشتهر به صاحب الترجمة، ولم أترجم للمشهورين من طبقات الصحابة أو التابعين أو العلماء بعدهم، كما لم أترجم لرجال الأسانيد.

10. تخريج الأبيات الشعرية ببيان نسبتها، مع ذكر المُصَدِّر.

نماذج من النسخ الخطية

اللوحة الأولى من النسخة أ



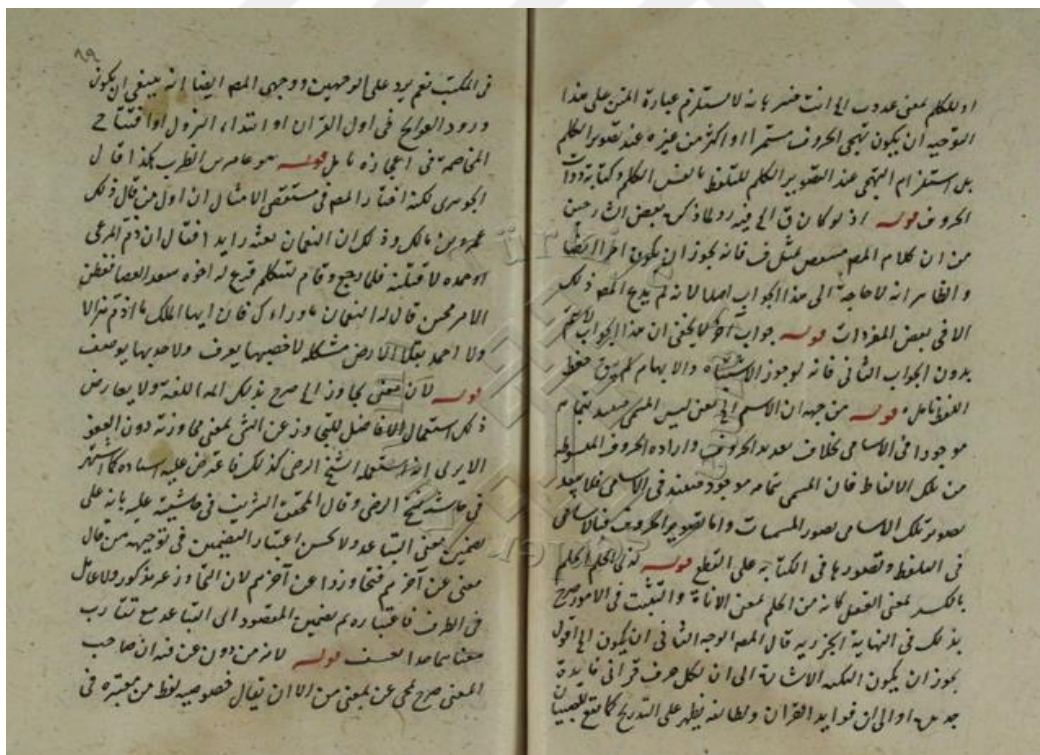
اللوحة الأخيرة من النسخة أ



اللوحة الاولى من النسخة ب



اللوحة الأخيرة من النسخة ب



القسم الثاني: النصّ المحقق

[خطبة الكتاب]

[1/أ] بسم الله الرحمن الرحيم، [والاعتصام مكرمة]⁽¹⁾.

خير خبر لمبتدأ كلّ أمر ذي بال، وأحسن حديث توشّح به فاتحة كلّ كتاب ومقال، حمّد من جعل تفسير السبع المثاني كشافاً عن حقائق أسرار دقيقة المباني، وشكراً من صيّر كشف القناع عن نظم كلامه مفتاحاً لدقائق البيان، ولطائف المعاني، ثم الصلّاة والسّلام على خير من أنزل عليه الكتاب، وأشرف من أوحى إليه فصل الخطاب، محمد الذي تفرّد بكتاب لاحت على آياته دلائل الإعجاز، لأرباب الوقوف على أسرار البلاغة، فأفحم من تصدّى لمعارضته من العرب العاربة، المنتخبة من طينة البرّاعة، وحسن الصّيّاعة، وعلى عترته الأطهار،² الكاشفين عن حقائق أسرار التّأويل، وصحابته الأخيار المبشّرين من ضياء أنوار التنزيل.

أما بعد، فيقول الفقير إلى العون السّبحاني،³ أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد التفتازاني، جعله الله⁴ من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، ويذكرون في تفسيره ما ارتضاه العقل السّليم فحسّنه: إن شرح الكشاف المنسوب إلى جدّي المشتهر جدّه في تحقيق العلوم والمعارف قرباً وبعداً، ما زال جدّه في أعالي درجات الجنة سعداً، أوثق ما يروم به الطّالب خير أولاه وأخراه، ويحوم حوله الرّاغب لنيل أولاه وأخراه، فإنّه يحتوي ما يستحسنه الطّبّاع من زواهر الفوائد الدّينية، وينطوي على ما تنفتح له الأسماع من جواهر الفرائد اليقينيّة، وحقّ له أن يكتب على بياض أوراق الفضة البيضاء بحمرة ماء العين، بل على صفحات وجوه الحور العين، بسواد العين، إلّا أنّ منه آيات محكمات هنّ أمّ الكتاب، وآخر متشابهات، يعرفها الرّاسخون من ذوي [1/ب] الألباب، فاشتبه تأويل أسرارها على كثر من السادات الأفاضل، واشتبههم تحقيق مقاصده على الجمّ الغفير من أشرف الأمائل، فازدحمت الاعتراضات، وكثرت المناقشات، كأنّه انعكس إليه أشعة من

¹ زيادة من ب.

² في أ: الأظهار

³ في ب: عناية الله سبحانه.

⁴ ليس في أ.

أنوار القرآن المبين، تبهر كثيراً من أعين المستبصرين وأنظار الناظرين، فنبض مني عِرْق العصبية، وحملني باعث الحمية، فاقتحمت موارد السهر في ظلم الدياجي مشمراً عن ساق النية، وركبت مطايا الفكر، في ظلماء الهواجر، سافراً عن وجه الأمنية، فوفقت لتعليق حواشٍ عليه، كشفت فيها الأستار، عن وجوه حقائقه، واستخرجت الأسرار عن مكامن دقائقه، سالكاً طريق الإنصاف، دون البغي والاعتساف، في دفع شوكة المناقشة عن أذيال كلامه، وتحقيق مقاصده، والإفصاح عن مرامه. فالمأمول من الله تعالى أن لا تفوتني المثوبة في الآخرة، فإنها المنقبة الفاخرة، لمثل هذا فليعمل العاملون، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، وهذا أوان الشروع في الكلام، والله المسؤول في تحصيل المرام.

مطلب اختصاص اللام غير قصري

قال السيد الشريف:¹ دلّ بلاميّ الجنس والملك على اختصاص الحمد به تعالى. أقول: ذكر النُّحاة أنَّ اللام للاختصاص بالملكية، أو غيرها، فليس خصوص الملك موضوعاً، ولا شكَّ أنَّه غير مقصود في المقام أيضاً، بل لا يقصد شبهه في نفاذ التصرف أيضاً، ثمَّ إنَّه لا يدلُّ شيء من لام التعريف والجرِّ على الاختصاص القصري الحقيقي، أمَّا الأول فظاهر، وأمَّا الثاني فلأنَّهم مثلوا بمثل: جاءني أخ له، وقد جعل الرّضي² إضافة العام إلى الخاص مطلقاً من الإضافة التي بمعنى اللام المفيدة للاختصاص.³

قال السيد: الاحتراز [أ/2] عن التكرار... إلى آخره.

قوله: وقع التكرار بدونه أيضاً، قال السيد: لتأخره عن الخلق، أقول: خلق نفس

الحروف بعد الإنزال، [أي: إنزال المحلِّ نعم خلق الصور قيل الإنزال]،⁴ ذكر الطيّبي:⁵

¹ يقصد الشريف الجرجاني.

² هو محمد بن الحسن الرضي الاستربادي، عالم بالعربية من أهل استرabad من أعمال طبرستان، اشتهر بكتابه الوافية في شرح الكافية لابن الحاجب في النحو وشرح مقدمة ابن الحاجب وهي مسماة بالشافية في علم الصرف. الزركلي، الأعلام، 86/6.

³ رضي الدين محمد بن الحسن الاستربادي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب (ليبيا: جامعة قار بونس، 1975)، 241/2.

⁴ زيادة من ب.

⁵ الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيّبي من علماء الحديث والتفسير والبيان من أهل توريث من عراق العجم (ت 743 هـ)، عادل نويهض، معجم المفسرين (بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1988)، 159/1.

"لعلَّ نزول الكتب الإلهية على الرُّسل بتلقي الملك من الله تلقياً روحانياً، أو بحفظه من اللُّوح المحفوظ، فينزل به إلى الرُّسول عليه السلام"¹ ويمكن دفعه كما سيأتي قريباً.

قوله: القرآن في اللغة: الجمع، الأحسن أن يقول: يجيء تارةً بمعنى الجمع، وتارةً بمعنى التلاوة، ثم نقل إلى هذا الفرد المعين المجموع المتلو، إمّا لمناسبة المعنى الأول، أو لمناسبة الثاني، أو لمناسبة المعنيين معاً، ولا يلزم على هذا التوجيه شائبة الجمع بين معنيين المشترك، كما توهم، إذ اعتبار المناسبة في النقل للمعنيين لا يستلزم الاستعمال أصلاً، ودعوى أصالة المعنى الأول غير مقبولة، ألا ترى أنّه ذكر المعنيين في كتب اللغة على سبيل المقابلة، وجعل -قُدِّس سرُّه- في التلويح² القرآن منقولاً عن الثاني.³

قوله: نقل إلى المجموع.. إلى آخره، الظاهر أنَّ المراد به الكلّ المشخّص المعين، لا يقال: بل المراد الكلي قطعاً، لأنّه إذا قيل: فلان يقرأ القرآن لم يفهم إلا الجنس بلا تحوُّز، وعليه قوله تعالى: ﴿لَوْ لَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾⁴، ثم على التقديرين لا يلائم قوله: يُطلق... إلخ، فالأولى أن يراد بالمجموع ما يتناول الكلّ، والكلّي بعموم المجاز، ثم لا يخفى أن غرض الأصولي لا يتوقف إلا على إرادة البعض من القرآن، وحمله عليه، لكن لما شاع في الكلّ خاصّةً، وفي جنس الكلي فقط، كان اللائق بغرضه هو الثاني، فلا حاجة إلى التجوز عن البعض خاصة. قوله: وتارةً على الكلي، لا يقال: المجاز غير المشترك، فليكن القرآن في كلام الأصولي مجازاً، لأننا نقول: شاع في كلامهم استعماله، بحيث يناسب أن يراد به المعنى الكلي، وتبادر ذلك منه بغير قرينة، على أنّه يجوز أن يحمل الإطلاق في عبارته -قدس سره- هنا على ما يتناول التجوز، اعلم أنّه -قدس سره- ذكر في شرح الشرح أنّه لا يخفى ما في صدق المعنى الثاني على مثل: إفعل، وقُل، ولا يسمى قرآناً في العرف، ثم الظاهر من تقرير السيّد -رحمه الله-

¹ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، *الإتقان في علوم القرآن* (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1974)، 157/1.

² التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لجده سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، وهو مطبوع.

³ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، *شرح التلويح على التوضيح* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996)، 47/1.

⁴ الفرقان 23/25

حيث قال: وقد يطلق على البعض المشترك بينه وبين بعض أجزائه الذي له نوع اختصاص به، أنه دفع له، وأنت خير بأن المناسب لغرض الأصولي إبقاء البعض على الإطلاق، مع أن الاختصاص أمرٌ مبهم غير منضبط.¹

قوله: ولما كان إثباته المتبادر من العبارة، أن يرجع الضمير إلى القرآن لا إلى مطلق الكلام، سواء كان قرآناً أو غيره، على ما فهم من الحاشية، واعلم أن ههنا إشكالاً مشهوراً، وهو أن إثبات الكلام بالشرع يستلزم الدور؛ لأن الشرع لا يثبت إلا بالنبوة، وهي ثابتة بالمعجزة، والقرآن معجزة اتفاقاً، ويمكن أن يجاب عنه: بأن ثبوت النبوة إنما يتوقف على المعجزة، لا على خصوص الكلام، فلا دور، قال الآمدي² في الأبصار: "ولا نسلم أن صدق الرسول عليه السلام يتوقف على ثبوت كلام الله تعالى، ولا³ على وجوده تعالى، إذ دلالة المعجزة على صدقه معلوم بالضرورة، وبعد أن يثبت صدقه بالمعجزة، فإذا أخبر عن [وجود الله تعالى و]⁴ صفاته وكلامه، يثبت بإخباره من غير دور".⁵

وقال الإمام الرازي⁶ في المحصل: "إن المعتمد في إثبات صفة الكلام قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾،⁷ فإن قيل: إنه إثبات الشيء بنفسه. قلنا: إنه إثبات كلام الله تعالى بإخبار الرسول، والعلم بصدق [3/أ] الرسول عليه السلام لا يتوقف على العلم بكونه

¹ كتب على هامش أ: (لا يخفى أن هذا الكلام كما أنه يدفع تقرير السيد يدفع شرح الشرح أيضاً، بأنه ينبغي أن يكون مثل قل قرآناً عند الأصولي، إذا كان دليلاً منه) منه...

² في ب: قد ذكر الآمدي.

³ في الأصل: ب، والصواب المثبت في المتن كما في المصَدِّر، علي بن أبي علي محمد الآمدي، أبحاث الأفكار في أصول الدين (القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2004 م)، 390/1.

⁴ الآمدي، أبحاث الأفكار، 390/1.

⁵ المصَدِّر السابق، 390/1؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 107.

⁶ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي الرازي، الطبرستاني المولد، القرشي، التيمي البكري النسب، الشافعي الأشعري الملقب بفخر الدين الرازي وابن خطيب الري وسلطان المتكلمين وشيخ المعقول والمنقول، مات سنة (606 هـ). عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي، التاريخ المعتمد (سوريا: دار النوادر، 2011)، 162/3.

⁷ النساء 164/3.

تعالى متكلماً؛ لأنّاهما علمنا أنّه لا يجوز ظهور المعجزة على يد الكاذب علمنا صدقه سواءً علمنا كلام¹ الله تعالى، أو لم نعلمه².

وقال العلامة الشيرازي³ في درّة التّاج بهذه العبارة الفارسيّة: "بدانكه صحت نبوّته موقوف، نيست بدانكه باري تعالى متكلم باشدجه، ما صدق أنبياء عليهم السلام بمعجزات، وأنتم خواه وأنتم كه خدای تعالى متكلم اسبت وخواه ندانيم"⁴. وقد صرّح بمثل ذلك إمام الحرمين⁵ وصاحب المواقف⁶ والطوالع⁷.

ولقائل أن يقول: المعجزة لا تثبت بها النبوة، والشرع لا لأن يثبت بالشرع، فإثبات أعلى المعجزات بالشرع، وإثباته بأدناها ليس بالوجه، والجواب: أنّ دعوى كون المعجزة على الإطلاق مثبتة لأصل النبوة والشرع غير مسموعة، فإنّه يجوز أن تكون مقيدة بكمال التيقن في شأن النبوة والشرع، ألا ترى أنّه وقع كثير من المعجزات بعد ثبوت النبوة بلا شبهة، وأيضاً يحتمل أن يكون وصف الإعجاز في القرآن لسرعة قبول الأحكام المستفادة منه بلا توقف على أنّ صاحبه نبي، نعم المعجزة يجب أن تكون صالحة لإثبات أصل النبوة، بقي أنّ إعجاز القرآن يدل على أنّه من عند الله تعالى، فلا معنى لإثبات كونه من عنده تعالى بالشرع. فالجواب: إنّ ههنا أمرين: كون الكلام من الله تعالى كسائر المعجزات، وكونه صفة لله تعالى قائمة به، وإعجازه إنما هو بالاعتبار الأول، وهو

¹ محمد بن عمر الخطيب الرازي، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين (د.م: دن، دت)، 174.

² المصدّر السابق، 174.

³ هو العالم والشاعر قطب الدين محمود بن ضياء مسعود بن مصلح الشيرازي، وهو فارسي الأصل عاش في القرن الثالث عشر، وكان له دور كبير في علم الفلك والرياضيات والطب والفيزياء، ولد في ولاية كازرون، وتوفي في تبريز، مات سنة (710 هـ)، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ديوان الإسلام (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990)، 13/4.

⁴ كتاب: درة التاج لغرة ادبياج أنموذج العلوم، للقطب الشيرازي، وما يزال مخطوطاً وهو باللغة الفارسية.

⁵ إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي الأشعري فقيه وأصولي ومتكلم شافعي، ويذكر أنه كان يلقب بركن الإسلام، مات سنة (478 هـ)، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (إسطنبول: مكتبة إرسيا، إستانبول، 2010)، 305/2.

⁶ يقصد به: كتاب المواقف في علم الكلام، لعبد الرحمن بن أحمد عض الدين الإيجي (ت. 756).

⁷ يقصد به: كتاب طوالع الأنوار من مطالع الأنظار، لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت. 685 هـ)، وهو مطبوع.

بهذا الاعتبار ليس ثابتاً بالشرع، بل بالاعتبار الثاني وهو بهذا الاعتبار ليس بمعجزة، وفيه بحث؛ لأنَّ المعتزلة لم يقولوا بأنَّ القرآن صفة لله تعالى قائمة به، بل مخلوق ل¹ه على بَيِّن في الكلام.

ويمكن أن يقال [3/ب] في تقرير الجواب الثاني: إنَّ للقرآن نسبة مخصوصة إليه تعالى، ليست تلك النسبة حاصلة لغيره من كلام البشر،² وإن سُلِّم أنَّ المجموع مخلوق له على رأي المعتزلة، فالمثبت بالشرع هذه النسبة. واعلم أنَّ الحاشية المنقولة عنه -قدس سره- في هذا المقام محتملة للجوابين، لكنه ينبغي أن يحمل على الثاني، وكذا سائر المحقِّقين.

ثم اعلم أنَّ الصَّواب في تقرير الجواب عندي أن يقال: إعجاز القرآن لا يظهر على كلّ أحد من المسلمين، بل على البلغاء الكاملين، مع أنَّه لم تثبت أصل الشرع به، فإنَّه نزل أوَّل سورة (اقرأ)، فأمنت خديجة وأبو بكر رضي الله عنه، وأقرأ بها بلا نظر إلى إعجازه كما يظهر من كتب أهل السَّير، فوقَّع فترة وحي القرآن مدَّة، ثم تتابع نزوله، فلا يبعد أن تستند ثبوت الشرع بغير القرآن، وثبوت به. وتفصيل المقام مع الإنصاف في الكلام: أنَّ ثبوت الشرع بالنسبة إلى عامة الأمة ليس بإعجاز القرآن، لعدم ظهوره، وفي الابتداء مدة بدونه، كما علم في السير، بالنظر إلى كثيرين من الصحابة لسائر المعجزات إلى آخر الحال كما كان بالنَّظر إلى عامة الأمة من غير نظر إلى إعجازه، وإن علم الكثير إياه، والقرآن المعجز نزل فتحامى مدة العشرة، ولو توقف الشرع على المعجزة، نقول: كلُّ مقدار معجز من القرآن معجزة إجماعاً، ولا يشتبه على ذي مشكلة أنَّ الشرع إنَّما يثبت بالمعجزة، فلا يتصور ثبوته قبله، وكذا الحال في سائر المعجزات، ويجوز أيضاً أن يجتمع دليان على أمرين من غير توقف على أحدهما بعينه، فيجوز أن يكون إعجازه لكمال التيقُّن، وظهوره إلى المعاندين من البلغاء، ثم إنَّ الإعجاز لا يدل على كون القرآن

¹ أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب، *إعجاز القرآن* (مصر: دار المعارف، 1997)، 61.

² سيف الدين بن يحيى ابن سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الهروي ابن الحفيد، *الدر النضيد لمجموعة ابن الحفيد* (القاهرة: دار الكتاب العربي، 2009)، 155.

صفة لله تعالى [4/أ] ذا إضافة خاصة إليه، بل على أنه من عنده، وإثبات الشرع للأول فقط.

ويجوز أن يقال: المثبت بالشرع صفة الكلام، ولو في ضمن غير القرآن، وشرع نبينا عليه السلام بالقرآن خاصة، وينبغي أن يعلم أن القرآن وإن كان أظهر المعجزات وأشهرها من حيث الوجود والبقاء، لكنه ليس كذلك بحسب الدلالة على النبوة بالنظر إلى العام، وليس بتحکم إسناد ثبوت النبوة بالنظر إلى كل أحد، أي: معجزة غير في الله، أو سورة فيه ظهرت، أو لا عنده لا إلى مجموع القرآن.

قوله: وقد دلّ الشرع على اتّصافه بما يوجب الحدوث، اعترض المحقق الشريف بوجهين: الأول أن اتّصاف القرآن بما ذكر من التأليف، والنظم والتنجيم أمر ظاهر مكشوف، ليس مما يستفاد من دلالة الشرع عليه. والجواب: أنه لم يجعل جميع الصفات المذكورة في المتن الدالة على الحدوث مما يستفاد من دلالة الشرع عليه، بل المراد أن الشرع دلّ على الاتّصاف بما يوجب الحدوث في الجملة، كالإنزال دفعة، والتنزيل على وجه التنجيم فإنّ كلاً من ذلك لا يعلم إلا من الشرع، بل نقول: أراد أن اتّصاف كلام الله تعالى بصفات الحدوث على الإطلاق مما يستفاد من الشرع، مع أنه لا يجوز أن يجتمع دليان على مدلول واحد.

ويحتمل أن يقال: اتّصاف ما نقرأ نحن بتلك الصفات ظاهر، لكنه عسى أن يقول معاند: ليس كلام الله هذا المقروء بعينه، وأمّا دلالة الشرع على حدوثه فمما لا تقرب له في هذا المقام، الثاني: أن المعتزلة استدّلوا على حدوثه بقوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ﴾¹ وهذا دليل على حدوثه لا على اتّصافه بما يوجب الحدوث.²

¹ الأنبياء 2/21

² محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني المالكي، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل (لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية 1987)، 280.

والجواب: أنَّ الفاضل [4/ب] اليمني،¹ وصاحب الأبصار² والمواقف³، قالوا: بأنَّهم استدلُّوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾،⁴ إذ المركب من الحروف المسموعة لا بدَّ أن يكون حادثاً، وهذا هو الملائم هنا؛ لأنَّ المقصود بيان الباعث على تصدير الكشف بتلك الصفات.

قوله: ليكون... إلخ، ينبغي أن يجعل الشرط عليه مصححة للجزاء المعلل في نفس الأمر بقوله: ليكون... إلخ.

قوله: الدالة على الحدوث، أي: على حدوث مطلق كلام الله تعالى، سواء كان لفظياً أو نفسياً وهذا نظير ما وقع في المواقف، حيث قال: "أما ما دلَّ على حدوث القرآن مطلقاً، فحيث يمكن حمله على حدوث الألفاظ، لا تكون لهم حجة فيه".⁵

قوله: ومعناه إيجاد الصوت... إلخ، فيه أنَّ هذا مخالف لمذهب المعتزلة القائلين بأنَّ أفعال العباد مخلوقة لهم على الاستقلال، إمَّا ابتداءً أو توليداً، فالحروف لا تكون مخلوقة لله تعالى، تأمل.

قوله: وردَّ بأنَّ المفهوم... إلخ، فيه بحث؛ لأنَّه لا يلزم من وصف شخص بالمشتق كالكاسر إلا اتِّصافه بمأخذ الاشتقاق كالكسر، لا بآثاره كالانكسار.⁷ فيكفي للمعتزلة صحَّة اتِّصافه تعالى بالكلام، بمعنى التكلم، أي: إيجاد الحروف والأصوات دون الكلام الذي بمعنى أثره، أي: نفس الحروف فلا يضرُّهم أنَّ إيجاد وصف⁸ في محل لا يوجب اتِّصاف الموجد به؛ لأنَّ كلامهم لا يتوقَّف على اتِّصافه تعالى بالكلام الذي هو أثر التكلم، ولم

¹ عماد الدين يحيى بن القاسم بن عمرو العلوي المعروف بالفاضل اليمني أديب يمني، من شافعية اليمن، من كتبه "تحفة الأشراف في كشف غوامض الكشف و"شرح الباب للإسفرابيبي" في النحو، مات سنة بعد (750 هـ)، محمد بن علي الشوكاني، *البرر الطالع* (بيروت: دار المعرفة، د.ت)، 340/2؛ الزركلي، *الأعلام*، 8/163.

² هو: أبكار الأفكار للأمدي، 1/358.

³ عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، *المواقف* (بيروت: دار الجيل، 1997)، 3/130 وما بعدها.

⁴ التوبة 6/9

⁵ الإيجي، *المواقف*، 3/135.

⁶ في ب: الأصوات.

⁷ أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، *الكلبيات* (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، 1063.

⁸ في الأصل: عرض، والصواب المثبت في المتن كما في المصنِّر، الحفيد، الدر النضيد، 155.

يقولوا به أيضاً، بل نقول: لا يصحّ أن يقال باتّصاف شخص بنفس الكلام بالمعنى الثاني، فإنّ الحروف كميّات قائمة بالهواء كما بيّن في الكلام. والجواب: أنّ كل فعل لازم يحصل منه كيفية، [1/5] كالتحرّك مثلاً يلزم [منه] قيام تلك الكيفية بالفاعل، أي: التحرّك والتكلم لازم، وفي حكمه، أو نقول: المفهوم بحسب العرف واللغة من التكلم، وإن لم يلزم ذلك في المشتقّات، من قام به نفس الكلام أيضاً، لكن الاتّصاف عرفي لا حقيقيّ، فإنّ المتكلم إذا أوجد الحروف القائمة بالهواء الكائن في فم المتكلم تعد بحسب العرف تلك الحروف قائمة به، وبالجمله بين المتكلم وحروف كلامه علاقة مصحّحة للإضافة، ليست تلك العلاقة بين شخص والصّوت الذي أوجده في غيره، فإنّه يقال له: أنّه مُصَوّت لا متكلّم.¹ فلذا زاد -قدس سره- في الجواب: ولا إضافته إلى الموحّد... إلخ، وبهذا يظهر صحّة إضافة هذا المؤلف الحادث إليه تعالى، بأنّه كلامه، كما يدلّ عليه مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾،² وذلك لأنّ في الحقيقة إن لم يكن كلامه تعالى حقيقة أو عرفاً فوجد في محلّ قائماً به، لكنه مماثل لما يوجد فيه أولاً، قائماً به تعالى عرفاً منسوباً إليه نسبةً خاصّة، فسمعه ملك، ونزل به، كما يقال لشعر قرأه زيد شعر ذي الرّمّة،³ ونظيره كثير، فلا يلزم أن يكون كلامه تعالى بالشخص ما يوجد في محل البشر.

بقي أمران: الأوّل: أنّه لاجابة إلى الكلام النّفسي على هذا التقرير، إلا أن يراد إثبات الصفة الحقيقية كالعلم ونحوه، الثاني: أنّ الكلام النّفسي على وجه عدّه المتكلمون غير معقول للبشر، وقد اعترف بذلك المحقّقون، كما في شرح المقاصد،⁴ فالمراد بالكلام معنى عرفي شرعي، وهو مجاز لغوي، وما ذكره المعتزلة تجوّز لغوي في صيغة المشتقّ فلا ترجيح.

¹ الحفيد، الدر النضيد، 155 وما بعدها.

² التوبة 6/9

³ ذي الرّمّة: شاعر عربي من الرباب من تميم من شعراء العصر الأموي، ويعتبر من فحول الطبقة الثانية، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985)، 5/ 276.

⁴ مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام (باكستان: دار المعارف النعمانية، 1981)، 99/2.

والجواب: أنَّ جميع صفات الله تعالى غير معقولة [5/ب] بالكنه، ولا يشارك صفات البشر إلا في أمر عارض، ومع ذلك لا يخرج مثل العالم في حقّه تعالى عن اللغة، فإنّه يعتبر الوضع بملاحظة ذلك الأمر العارض فالحق تعالى لا يتّصف بالمتكلم إذا أريد به من له الكلام اللفظي، لكنّه تعالى يتّصف به إذا قصد به من له الكلام النفسي، وليس ذلك بخارج عن اللغة، فإنّ كلامه النفسي يشارك الكلام النفسي الذي يثبت للبشر في أنّه مدلول بالعبارات والألفاظ، لا يقال الكلام النفسي غير متبادر في اللغة لأنّا نقول: قد دلّ البرهان على أنّه تعالى لا يتّصف بالكلام اللفظي، وشاع إطلاق الكلام في اللغة على النَّفْسِي أيضاً، إلا أنّه مرجوح بالنسبة إلى اللفظي، لكنه لا يخرج بذلك عن اللغة.

قوله: وكفاء الحوادث، الكفا بمعنى المكافي، منصوب معطوف على متعلق قوله على حسب، وهذا نظير عبارة الكشف في قول تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا﴾¹، ويجوز الجرّ عطفاً على المصالح، بأن يجعل مصدراً بمعناه.

قوله: لما فيه من الدلالة... إلخ، وذلك؛ لأنّ التنزيل يجيء بمعنى إرسال البعض عقيب البعض الآخر، على ما في تاج المصادر² مع أنّ التّفعل مطلقاً يكون لتكثير الفعل، والإنزال بمعنى مطلق الإرسال، فالمناسبة بحسب المقابلة أن يراد بالإنزال الإرسال جملةً واحدة، وبالتنزيل الإرسال موزّعاً، وينبغي أن يُعلم أنّه قد يجيء التنزيل بمعنى الإنزال، وعليه قوله: ﴿لَوْ لَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً﴾³.

قوله: والعرض فإن جاز... إلخ، فإن قيل: العرض لا يوصف بالحركة حقيقة، لأنّها من أوصاف المتحيّز بالذات، والشاغل للمكان، والوصف بتيعية المحل جاز في مطلق العرض سواء كان سيّالاً أو قاراً إلا أنّه مجازي [6/أ] كحركة جالس السفينة، قلنا الجسم إذا تحرك حركة أيّنية حصل له في كلّ حد من المسافة أين بالذات والعرض القارّ يكون له أين تبعاً لكونه ثابتاً في محله عند حصول الأين فيوصف بالحركة بالعرض، بخلاف ما إذا كان سيّالاً فإنّه لا تكون له أين أصالة وتبعاً، إذ هو غير موجود بتمامه عند

¹ البقرة 23/1

² تاج المصادر: كتاب في اللغة لأحمد بن علي بن محمد البيهقي (ت. 541هـ)، ما يزال مخطوطاً.

³ الفرقان 32/25.

حصول الأين بمحله، وينبغي أن يعلم أن العرض شاغل للمكان، ومتحيز بحسب العرف واللغة، وإلا فيلزم أن يكون مثل: صليت في المسجد، وجلست في البيت، ونحوهما مجازاً لغوياً. تأمل.

ومحصول جواب الشارح -قدس سره- أن بناء كلامنا على متعارف العامة دون تدقيقات الفلاسفة.

قوله: قلنا يجعل إنزال... إلخ، اعلم ان كلام المصنف متردد في أن المعتبر في الإسناد المجازي تلبس المسند إليه المجازي بالحقوقي في تلبسه به في ملابسة الفعل حتى يكون المجازي من ملابسات الفعل أولاً بل مجرد الملابسة كاف، ولذا يتردد المحققون في ترجيح الاحتمالين الواقعين في عبارته، فليتأمل هنا في صحة الإسناد المجازي على حد مذهب.

واعلم أيضاً أن هذا الكلام منه إن كان توجيهاً¹ لإسناد الإنزال في الجملة فلا يرد ذاته، لا يجري في المروي من أنه أنزل أولاً إلى السماء الدنيا فحفظه الحفظه وكتبته الكتبة، لكن الظاهر أنه توجيه له على وجه يوافق المروي، فلا محالة بحمل الحفظه على غير جبريل عليه السلام.

قوله: في الجملة، ولو عند الأداء، القيدان معاً يتعلقان بقوله: يا قوم.

قوله: أو صورها، عطف على قوله: الحروف، فإن الصور أعراض لا يتصور إنزالها حقيقة، ثم إنه اعترض عليه بأن إنزال محل الصور لا يستلزم إلا حدوث الصور، لاحدوث [6/ب] ذي الصور، وهذا بعينه ما أشار إليه في الحاشية لرد القول بكون القرآن مجازاً عن الصور، ولا ينفعه -قدس سره- أنه قال فيما بعد هذا في الإنزال: إنما يتم إذا وصف به القرآن حقيقة، فإن مقصود المعترض طلب الفرق بين العرف بين التوجيهين، ويمكن الفرق بأن القرآن موصوف بالإنزال ولو ظاهراً على جعل الإسناد مجازياً بخلاف ما إذا جعل القرآن مجازاً عن الصور، لكنه يرد عليه ما سنشير إليه فيما بعد، تأمل.

قوله: وتنم الدلالة بذلك ظاهر العبارة، يقتضي أن يقال: بأنه يشير باسم الإشارة إلى جعل الإسناد مجازياً فقط، وآلته مع كون الإنزال والقرآن على حقيقتهما، وذلك لأن

¹ مكتوب على هامش أ: توجيه لعبارة الكشف فلا يرد.

جعل الإنزال والقرآن مجازاً توجيه في مقابلة كون الإسناد مجازياً، ويلائمه أيضاً ما في الحاشية، ويجوز على بعد أن يكون إشارة إلى حمل الكلام المؤلف المنظم على القرآن حقيقةً، وحينئذ يندفع الاعتراض السابق، لكن قوله: بخلاف متعلق بقوله: إنزالاً للكلام مجازاً... إلخ، لا يقال على تقدير أن يكون الإنزال مجازاً، يجوز أن يحمل الكلام على القرآن حقيقة بأن لا يكون القرآن لأننا نقول: الظاهر من الإيجاد في اللوح المحفوظ إيجاد الصور، فيكون القرآن مجازاً قطعاً.

قوله: أو جعل القرآن... إلخ، فيه أن إنزال نفس الصور غير معقول. تأمل.

قوله: "حال موطئة، أي: اسم جامد موصوف بصفة هي الحال في الحقيقة، فكأن الاسم الجامد وطاً الطريق لما هو حال في الحقيقة لمجيئه قبلها موصوفاً بها"، كذا في الرضي،¹ فالموطئة بكسر الطاء وقد تفتح عند العامة، وتوجه بأنه وصف الحال بالتوطئة، بملاحظة الصفة التي هي الحال حقيقة [7/أ] واعلم أن الموطئة يحتمل أن تكون مؤكدة أو مستقلة لا تخرج عنهما على ما صرح في شرح المفتاح، فالعبارة لا يخلو عن شيء ما.

قوله: لفقد التقرير والتأكيد أي: تقرير الجملة وتأكيدها، فإن الحال مؤكدة ما تقرر مضمون الجملة لاجزأ بها، قال الشيخ الرضي: وحدّ المؤكدة اسم غير حدث يجيء مقررّاً لمضمون جملة.² ثم قال في آخر بحث الحال: وإذا جاءت بعد الاسمية وجب أن يكون جزءاها معرفتين جامدين، وتجيئ [إما] لتقرير مضمون ذلك الخبر، وإما للاستدلال على مضمونه.³ واعتذر عن جعل الثاني موكدّاً، بأن مضمون الحال حينئذ أيضاً لازم في الأغلب لمضمون الجملة، فالظاهر: أن المراد بالخبر الجملة الخبرية لا خبر المبتدأ ليتوافق أول الكلام وآخره. إلا أن المصدّر قال: يجوز أن تجيء الحال المؤكدة بعد الجملة الفعلية بلا تقرير لمضمونها كلها في مواضع، منها ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿

¹ الرضي الأسترابادي، شرح الرضي على الكافية، 32/2.

² الرضي الأسترابادي، شرح الرضي على الكافية، 11/2.

³ الرضي الأسترابادي، شرح الرضي على الكافية، 49/2.

وَإِذَا تَتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ¹ من سورة مريم، ومنها ما صرَّح به في تفسير قوله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾² من سورة الزمر.

قوله: من الحروف المسموعة المتميزة عن الأصوات الممتدة التي يسمع بعض حروفها بلا ترتيب وامتياز، والمراد بالحروف ما فوق الواحد ليتناول المركَّب من حرفين، فإنَّه كلام بحسب اللغة، إلا أن يلتزم أنها ليست بكلام، كما هو المشهور في عرف اللغة، صرَّح بذلك الرضي، وهذا موافق لما يتبادر من تقرير شرح المفتاح الشريفي، ولا شك أن هذا ليس الكلام يوصف صاحبه بأنه متكلم في مقابلة الأخرس كما في حاشية الكشاف الشريفة من المعنى اللغوي للكلام يحمل على أصل اللغة لا على عرفها.

قوله: أي: التركيب [7/ب] من الكلمات لم يتعرض للحروف لأنَّ كلاماً إشارة إلى تأليفها، ولذا قيل: النِّظْم للتَّلوِيح إلى تركيب الجمل والتأليف للإشارة إلى تركيب الكلمات، وكلها للدلالة على تركيب الحروف.

قوله: نفى للكلام النَّفسي، قيل: هذا إنما يتم إذا ثبت إنكار مثبتي الكلام النَّفسي لهذا الكلام المؤلف، وليس كذلك، والجواب: أنَّ هذا النَّفي يزعم المعتزلة لا بحسب الحقيقة، قال قدس سره في شرح المقاصد: "استدلَّ المعتزلة على حدوث كلام الله تعالى أنَّه علم بالضرورة من الدِّين كل أحد حتَّى العوام والصِّبيان أنَّ القرآن هو الكلام المؤلف المنتظم من الحروف المسموعة المفتوح بالتحديد المختتم بالاستعانة، وأجاب عنه بأنَّه لا نزاع في إطلاق كلام الله والقرآن على هذا المؤلف إلا أن يطلق على النَّفسي أيضاً"³. قال المُصَدِّر: بحسب المصالح... إلخ، هذا كما يقال في العُرف: سَعَيْنَا بحسب حوائجنا أي: بقَدَرها لا بعَدَدها، إلا بتأويل.

قوله: أي: جعل فاتحته هذا التوجيه، إما من قبيل إطلاق اسم الخبر على الكلِّ، أو على حذف المضاف، أي: لسورة التحميد، ثمَّ إنه نفى في هذا التوجيه أمر وهو أنه لا يظهر على تقدير أن يكون التسمية منفردة مكتوبة في أول المصاحف بأمره تعالى، ولا

¹ الأحقاف، 7/46

² يوسف، 2/12

³ التفتازاني، شرح المقاصد، 102/2.

يخفى أنّه محتمل على مذهب الحنفية، إلا أنّ هذا الاحتمال غير معتبر في الكشف نفيًا وإثباتًا، ويمكن دفع أصل الشبهة بأنّ المراد بالافتتاح والاختتام ما هو بحسب العرف، وبأنّ الاستعاذة والتسمية من متممات السورتين ومكملاتهما.

قوله: وفي هذا تنبيه على أنّ... إلخ، اعترض عليه بأنّ الباعث على جمع القرآن أبو بكر رضي الله عنه فلا يكون هذا [8/أ] الترتيب في زمن النّبّي عليه السّلام، والجواب أنّ الإمام التّووي -رحمه الله- ذكر أنّ القرآن العزيز كان مؤلفاً في زمن النّبّي عليه السّلام، على ما هو في المصحف اليوم، ولكن لم يكن مجموعاً في مصحف بل كان محفوظاً في صدور الرّجال، فلمّا جاء زمان أبي بكر رضي الله عنه، وقُتل جمع من حملة القرآن فاستشار الصّحابة فكتبه في مصحف واحد، وجعله في بيت حفصة رضي الله عنها، ثم إنّ عثمان رضي الله عنه خاف وقوع الاختلاف فيه، لانتشار الإسلام فنسخ من ذلك المجموع الذي عند حفصة رضي الله عنها مصاحف، وبعث بها إلى البلدان.

قوله: أوى إليه، الظاهر أن يقال: الوحي لغةً هو الإعلام في خفاء بكلام، أو دلالة أو إشارة، وشرعاً: الإعلام بالشرع إليه، أشار في أول شرح البخاري فافهم.

قوله: لا من محلّ المجرور، اكتفى في بيان فساد هذا التّوجيه بتقرير المعنى اللازم له إشارةً إلى أنّ الفساد معنوي لا لفظي، لكنّه فاسد بحسب اللفظ أيضاً لأنّه ليس لتقدير الناصب هنا ظهور فإنّه مقدّر هنا مثل الشامل بل لما ذكره صاحب المغني من أنه اشترط في الحمل على المحلّ ظهور ذلك المحل في الفصيح، فلا يجوز: مررت بزيد وعمراً بالنصب، خلافاً لابن جيّ، لأنّه لا يقال: مررت زيداً إلا في ضرورة الشعر.¹ إما بيان ملازمة هذا البناء، فبأن المنصوب المحلّ هو المجرور فقط، على ما ذكره المحققون، والتابع للمحلّ الواقع بعد حرف الجرّ، ألا ترى أنّ معنى يذهبن في نجد وغوراً غائراً في غور، كذا ذكره قدس سره في الحاشية.

ورده السيد الشريف بأنّ التّابع المنصوب محلاً يحتاج إلى تقدير عامل [8/ب] النّصب، دون عامل الجرّ، وأمّا الغور فهو ظرف فلا بدّ فيه من تقدير حرف الجرّ، وأنّ عطف على منصوب لفظي، والجواب: أنّ اعتبار الجار من حيث المعنى في التّابع لأنّ

¹ عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعراب (بيروت: دار الفكر، 1985)، 529.

وصول معنى الفعل بواسطة الجارّ إلى المتبوع، يقتضي نصب محله، فالمقتضي لنصب التّابع أيضاً، اعتبار معنى، وإن لم يصح دخوله فيه، بحسب اللفظ لمانع، قال شارح اللّباب¹: انتصاب المفعول به الذي بواسطة حرف الجرّ لا يظهر لفظاً إلا في تابعه، والمنصوب المحل هو المجرور فقط، لأنّ الجار هو المعديّ للفعل إليه، كالهزمة والتّضعيف، فوسع النّحاة فيما قالوا هما في محل النصب.

وقال صاحب الكشف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾²، ويجوز أن يكون (من لستم) عطف على محل لكم،³ وهو النصب على أنه مفعول به، فيكون التقدير: ولمن لستم له. فذكر صاحب التقريب فيه نظر، إذ العطف على محل لكم لا يقتضي إعادة اللام، فلعله على تقدير الجار تصحيحاً للمعنى، ثم نزع، وجزم صاحب الكشف أنّ إعادة اللام لا لإيضاح المعنى، وجعل الاعتراض ثم الاعتذار غير موجّه.

وأما فساد المعنى اللازم فهو أن المقصود حصر القرآن في المتشابه والمحكم، وعلى هذا التقدير لا يلزم، وفيه أنّ سؤق كلامه قدس سره لا يخلو عن إباء، فإنه جوز التمييز والنصب بأعين، وكلاهما لا يوجبان الحصر، قيل في بيان الفساد: إنّه لا يقال: الكلمة على اسم وفعل وحرف، وكأن السرّ فيه أنّه يتبادر المغايرة ولو اعتباراً بين المشتمل والمشتمل عليه، ولا شك أنّ الكلمة عين الاسم والفعل والحرف فلا مغايرة، بخلاف ما لو عبّر عنها بالأقسام [9/أ] لأنّها باعتبار مفهوم القسميّة فيها غيرها، باعتبار مفهوم القسميّة فيها، لا يقال: المبدل عنه ليس في حكم الطرح بالكلية، كما تقرّر، فلا يلزم إلا أن القرآن على قسمين من المتشابه والمحكم، لأنّا نقول: المبدل منسوب إليه بالضرورة، عامل المبدل عنه، أو مثله فيلزم بحسالمعنى أن القرآن على متشابه ومحكم، وفيه بحث، لأنّ هذه القسمة باعتبار الأجزاء لا الجزئيات، وشاع القول باشتمال الكلّ

¹ كتاب لباب الإعراب لتاج الدين محمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني (ت. 684هـ)، وشرح اللّباب كثير، منهم: السيرافي، وعبد الله بن محمد بن أحمد الحسيني النيسابوري المعروف بالنقره كار، وغيرهم.

² الحجر 20/15

³ الزمخشري، 537/2.

على أجزائه، أي: على كلّ منها، ولو سلّم فالمقسم بحسب المفهوم غير الجزئيات، ولو سلّم فلا معنى؛ لأنّ المقسم من حيث هذا المفهوم مشتملٌ عليه من حيث مفهوم القسمة.

قوله: حال أو مفعول ثان... إلخ، قيل: أو تمييز، أي: فصل سورة، وفيه أنّه اتّحد الفقرتان حينئذ لأن تفصيل السور والآيات للتمييز بينهما بالفصول والغايات ثم الظاهر أنّ التفصيل ههنا مأخوذ من قولهم: فصل القصّاب الشاة، أي: أعضاءها، لا من قولهم: عقد مفصل، أي: يجعل بين كل لؤلؤتين خرزة، ولا من التفصيل بمعنى التّبيي، والأحسن أنّه منصوب بنزع الخافض أو مفعول مطلق.

قوله: القرآن مفتاح... إلخ، فيه رمز إلى أنّه لا دخل للإنزال دفعةً في الاقتضاء، فإنّه لا مدخل له من النعمة المقصودة، أعني: إيصال القرآن، وفي متمّماته أي: سائر الأوصاف غاية الأمر، أنّه طريق الإيصال في الواقع، ويمكن أن يجعل متمماً نظراً إلى أنّه أدخل في التعظيم؛ لأنّ الإنزال إلى السماء دفعةً لحفظ الحفظة، وكتابة الكتبة، تأمل.

قوله: لا العكس، أي: يقال في مثل هذا التركيب بحسب الاصطلاح أنّه من قصر الموصوف على الصفة دون العكس، لكن القول به صحيح [9/ب] بحسب المعنى، والمآل إلا أنّ اليميني¹ قال بأنّه من باب قصر الصفة على الموصوف على القلب، ولا يخفى أنّ لفظة الباب يفصح عن جعله فيه اصطلاحاً.

قوله: لاختصاص الحركة، قوله: لأنّه يشكل بالجواهر الفرد، تأمل.

قوله: لا قديم سوى الواجب، اعترض عليه بأنّ هذه المقدمة كافية، فيلغوا ذكر

المقدمات باقي

الدّالة على الإمكان، والجسميّة، والجواب: أنّ المراد أنّ القدم يستلزم مجرد الوجوب، لا خصوصية واجب، وإن قام البرهان على وحدته، فلا ممكن مجرد أنّه لا قديم إلا الواجب.

قوله: ولا معنى للحادث... إلخ، الظاهر أنّه ليس داخلاً في حيّز قوله: بناءً على

أنّه... إلخ، لأنّ البناء تمّ بدونه، لكن حاصل بيان إطلاق لفظ الحادث بلا تقييد بفرد بالزمان أو الذات، فلا يتوهم أنّ الكلام في المسبوق بالغير لا الحادث، بمعنى المسبوق بالزمان، أو أنّ الحادث مختصّ بالمسبوق بالغير فقط.

¹ يقصد الفاضل اليميني.

قوله: وإذا لم يكن... إلخ، قيل: أنه لا حاجة إليه إذا ثبت سابقاً أنها صفات المحدث دون القديم، والجواب: أنه لم يتّضح فيما سبق إلا أن تلك الصفات، صفات ممكن، والممكن ليس بقديم، فلا يكون صفات القديم، وبهذه المقدمة ثبت أنها إذا لم تكن صفات القديم، فهي صفات حادث، فتمّ هاهنا أن الإمكان يستلزم الحدوث، بل نقول قوله، فإذا لم تكن المذكورات من تنمة قوله: ولو كان له معنى آخر، لا من أصل الاستدلال.

قوله: لكن الخصم ينازع... إلخ، ينبغي أن يُعلم أن النزاع في المقدمة الأولى باعتبار المقدمة الثانية؛ لأنها دليل الأولى.

قوله: بل نقول سوى... إلخ، فيه أنه يشعر بأن نزاع الخصم في أنه لا قديم سوى الواجب بناءً على أنه يجوز أن يكون القديم غير الواجب من الصّفة، وهذا الإثبات مذهب [10/أ] الخصم، فإنّ الصّفة ليست غير الذات، ولا عينها، والجواب: أن هذا مجرد اصطلاح لبعض المتكلمين بلاسند قوي، وإلا فالصفة غير الذات في اللغة، والغيرية على المعنى اللغوي محمولة هنا، قال السيد رحمه الله: وكونه منزلاً لا ينبغي أن يكون تدريجاً؛ لأنّ الإنزال دفعة واحدة لا يستلزم التركيب، تأمل.

قال السيد: لاستلزامها تركيبية من أجزاء، أقول: الاستلزام للتركيب من أجزاء يتمتع اجتماعها ممنوع، تأمل. قال السيد: فكفا المركب منهما، فيه بحث، إذ المركب من المعدوم معدوم، فلا يكون حادثاً، قال السيّد ردّاً على الحنابلة... إلخ، أقول: ثم قائلون بأنّ كلامه وصفته هذا القرآن اللفظي المؤلف من أصوات مترتبة، ومنعوا أن كل ما هو كذلك حادث فيلزم عليهم أمور، منها: انتقال الصّفة باللازم لا اعتبار الإنزال مطلقاً، فلا يرد على السيّد بشيء، تأمل.

قوله: هو محجوج، أي: الخصم محجوج، لا ينفعه المنازعة، إذ الدليل قائم على أن كل ممكن حادث، وأنه لا قديم سوى الواجب، فإنّ المقدمة الثانية تردّ على الأول، وقد قامت على الثانية حجة ظاهرة من مقدمات أشار إليها في السؤال.

قوله: ذاك في غير الصّفات... إلخ ينبغي أن يُعلم أن السؤال مبنيّ على ثلاث مقدمات، والجواب يتمّ بمنع مقدمة منها، إلا أنه قدس سره اختار في شرح المقاصد منع

الوسطى،¹ كما يشعر به لفظ ذاك الذي يشار به إلى المتوسط، وذلك لأنّ منع الأول غير ممكن، ومنع الأخيرة مما لا يختصّ بالصفات، بل إن أمكن فعام، كما بعض الأذكياء.

قوله: فلا يكون القرآن... إلخ، هذا بزعم المعتزلة، لا بحسب الواقع كما سبق، فلا يردُّ عليه -قُدّس سرُّه- [10/ب] شيء.

قوله: وهذا في الإنزال، إنّما يتمُّ إذا وصف به اللفظي حقيقةً هكذا وُجد بخطّه -قُدّس سرُّه- ومعناه أنّ مجرد وصف الإنزال يقتضي حدوث القرآن إذا كان الإسناد حقيقة، وإلا فلا، سواء كان الإسناد مصروفاً في الواقع عن المحلّ الذي يقوم به الصور الملفوظة، أو الصور المكتوبة، أو عن أمر آخر، وأمّا إثبات محل له يقتضي حروثه، فأمر غير الوصف بالإنزال مجازاً، ثمّ اعلم أنّ ما سبق من قوله: وتتم الدلالة بذلك على حدوثه كلام ظاهري، وهذا الكلام تحقيقي يذكر لعدمه، فلا يعترض عليه -قدس سره- بالمنافاة، قيل: المعنى هذا، أي: الكون صفة كلام لفظي، إنّما في الإنزال إذا وصف به الإنزال حقيقة، ليكون اللفظي منزلاً بخلاف ما إذا وصف به محله، أقول: لا يخفى أنّ حقّ العبارة على هذا، إذا وصف به القرآن، لا إذا وصف به اللفظي، كما وقع بخطّه قدس سره، وبالجمله جعل هذا إشارة إلى ما ذكر خلاف المتبادر من العبارة.

قوله: لأنّ ذلك في الأوليّة الزمانيّة، فإن قيل: المراد الافتتاح والاختتام في القرآن، ولا يتصور هذا إلا بحسب الوجود فالأوليّة زمنيّة لا رُتبيّة، قلنا: المراد بهما الابتداء والانتهاؤ بحسب الكتابة في المصاحف، كما لا يخفى، ويؤيده ما سبق من بيان الافتتاح والاختتام.

قوله: المبتدأ إما لوجوده... إلخ، في الصحاح: "بدأت الشيء ابتدأت به، وبدأت الشيء، جعلته ابتداءً".² في الأساس: بدأ الله الخلق وابتدأه، وبدؤوا بفلان: قدّموه.³ وفي

¹ التفتازاني، شرح المقاصد، 155/2.

² إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح (بيروت: دار العلم للملايين، 1987)، 35/1.

³ محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، أساس البلاغة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998)، 49/1.

القاموس: وبداء الشيء فعله ابتداءً كابْتَدَأَهُ، وبدأ الله الخلق، وابتدأ خلقهم، والبديء كالبديع للمخلوق، والأمر المبتدع.¹ وفي العباب: [11/أ] البْدْيءُ: الأمر البديع.²

أقول: جوهر التركيب يفيد لغةً الأوليّة مطلقاً تارةً، وأخرى الأوليّة الزمانية المخلوقة، أو البديع لا ينفكُّ عنها لغةً وعرفاً للمتكلِّمين، والثانية هي المناسبة لعرض المُصَدِّر هنا، فافهم.

قوله: أقرب الأشياء، أي: المخلوقات، لا مطلقها، وإلا فلا يصحّ الأقربية، والأظهر أنّ ذلك ادّعائي، إذ المعنى أنّه ليس شيء أقرب منه.

قوله: فأسنح وجه التفريع أنّه لما كان القرآن الذي له كمال العرب إليه تعالى حادثاً، فيلزم تفرده بالقدم، ثمّ لا يليق عرفاً يحال المنفرد بالقدم منقصة أصلاً، واعلم أنّه لو حمل الكلام على التعجّب فالمناسب تقدير صيغة المتكلم لا الأمر بالتعجّب، بل نقول: فهم التعجّب لا بطريق الاستعمال، كما في صورة التعريض، تأمل.

قوله: والأوليّة عدم المسبوقية، الظاهر أنّ المراد بالسبق الذاتي؛ لأنّه قيد بالغير، وبالغيرية المعنى اللغوي، فالتلازم بينه وبين التقدّم بحسب الوجود على رأي المعتزلة، فإنّ الصفات عندهم منتفية، بخلاف أهل السنّة فإنّها قديمة، مستندة إلى الذات عندهم، فالقدم أعم وكذا الحال في التلازم، إذا أريد بالسبق الزماني، وبالغير المعنى اللغوي، فإنّه تعالى لا يتّصف بالسابقية على الكلّ، أي: الصفات وغيرها عند أهل السنة إذا أريد السابق الذاتي أو الزماني وغير الاصطلاحي، فالتلازم عند الجميع.

قوله: ومعنى الشّيء... إلخ، فيه ردٌّ لما قيل من أنّ قوله: وُسِمَ كُلُّ شَيْءٍ سِوَاهُ بِالْعَدَمِ لا يصحّ أصلاً، فإن الصفات قديمة عند أهل السنّة، والعدم، والأحوال، والممكنات المعدومة أشياء عند المعتزلة مع عدم حدوثها عن العدم [11/ب] وذكر السيد الشريف قدس سره الشّيء في اللغة يقع على المحال، والمستقيم والجرم والعرض، فيخصّ بالموجود لأجل القرينة، وأما الشّيء بالمعنى المذكور في علم الكلام فممّا لا يلتفت إليه في أمثال هذا المقام، وفيه بحث؛ لأنّه ليس للفظ الشّيء معنى كلامي، إلا أنّهم ذكروا في

¹ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 261.

² رضي الدين الحسن بن محمد الصغاني، العباب الزاخر واللباب الفاخر، 2/1.

الكتب الكلامية أنَّ الشَّيء عند الأشاعرة وبعض المعتزلة الموجود، وعند البصرية من المعتزلة: المعلوم،¹ إلى غير ذلك من الاختلافات، فقال في شرح المواقف: إنَّ هذا البحث لفظي متعلق باللغة، والحقُّ ما ساعد عليه اللغة، والظاهر مع الطائفة الأولى؛ لأنَّ أهل اللغة في كل عصر يطلقونه على الموجود.²

لا يقال: إنَّ المعتزلة قالوا بثبوت الممكنة بلا وجود، فهذا معنى كلامي، قد اشتهر في علم الكلام. لأنَّنا نقول: هذه مسألة علمية لا تعلُّق لها بإطلاق لفظ واصطلاح في لفظ الشَّيء زمعناه، بل باتِّصاف المعدوم بمعنى الثبوت، والشَّيْء غاية الأمر أنَّه يستلزم ذلك اعتبار أنَّ مدلول الشَّيء والثابت لغةً أعمُّ من الموجود في نفس الأمر، لا بحسب اصطلاح، وكما أنَّه يجوز أن يُحمل الشَّيء على معنى ما يُعلم، فيُخصَّص بالموجود بالقرينة، فكذا على الثابت وتخصيصه بالموجود.

قوله: بدل من أنزل في صحَّة هذا الإبدال، وإشكال؛ لأنَّه ليس بدل الكل من الكل لاختلاف المدلولين، ولا بدل البعض من الكل، ولا بدل الغلط، وذلك ظاهر، ولا بدل الاشتمال؛ لأنَّه شرط فيه أن لا يكون الإسناد إلى المبدل عنه مفيداً، فلا يكون عبده في: (ضربتُ زيداً عبده) بدل اشتمال، بل يجب أن يكون ذكر المبدل عنه دالاً على البديل إجمالاً [12/أ] ومتقاضياً له، بحيث تبقى النفس متشوّقة إليه.

والجواب: أنَّه يكفي تصادق المنزل، والمنشأ على شيء واحد، فإنَّه قال -قدس سره- بأنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾،³ بدل الكل عن قوله: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾،⁴ لتصادق الثابت على الباطل والمستهزئ بالحق، وأيضاً الظاهر أنَّ الاشتراط المذكور في بدل الاشتمال إذا كان مفرداً على ما فهم من شروح المفتاح في قول الشاعر: أقول له ارحلْ لا تُقيمَنَّ عندنا.⁵

¹ كتب على الهامش في أ: خ المعدوم.

² عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المواقف (بيروت: دار الجيل، 1997)، 276/1.

³ البقرة 14/2.

⁴ البقرة 14/2.

⁵ أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، 2003)، 504/1.

قوله: زيادة تصريح بالنَّصب عليه، لما يتضمنه بدل من ذكر إنشاء، ثم الظَّاهر أنَّ المراد بما قصد، وما أجمل أمر الحدوث، أو ما أجمل كمال القرآن، ففي الأوصاف السابقة تفصيل في الجملة.

قوله: ودلاله تعليل لما يشتمل عليه بدل، يعني تأخير إنشاء عن أنزل في الذكر، يشعر بأنَّ الأول أدخل في كونه نعمة علينا، وإن كان الثاني وإن كان الثاني المقصود، أو في تأدية المراد من تعديد الأوصاف الكمالية للقرآن، فاندفع ما قيل،¹ من أنَّ المذكور² وليس مجرد الإنشاء حتى يكون الإنزال أدخل في كونه نعمة، لا ينافي أن يكون الإنشاء أتمَّ في كونه صفة كمالية للقرآن، مع أنَّ الكلام في مجرد الإنشاء والإنزال يعني أنَّ خلق الحروف المفوظة يكون بعد الإنزال، أي: إنزال محلها، نعم خلق الصور في اللوح سابق، ويُتصوَّر بقدَّم خلق الحروف المقروءة لملك على إنزال جبريل عليه السلام مثلاً.

قوله: بل باب كلِّ خير، المراد بالشرع الأحكام الظاهرة التي بيَّنها الفقهاء، وبالخير والكمال الأسرار اللطيفة التي اطلع عليها الصُّوفية التي هي صفوة البرية، ويمكن أن يراد بالخير والكمال: البهجة والسعادة المرتبة على الحكمة العلمية والعملية.

[12/ب] **قوله:** حال من المستكن في جعل باقياً، يجوز أن يكون ظرفاً لغواً لقوله: باقياً على طريقة قولهم: جاء زيدٌ دون عمرو، ثمَّ في جعل باقياً صفةً لمعجزاً مناقشة؛ لأنَّ معجزاً حال معمول الإنشاء، ولا مقارنة بين الإنشاء والبقاء، وأنت خبير بأنَّه إن جعل منصوباً يتضمن الجعل فلا إشكال، وإلا فمن الأحوال المقدرة.

قوله: أي: متجاوزاً سائر... إلخ، أقول: لا يخفى أنَّ المقصود أنَّ القرآن من بين الكتب مخصوص بهذا البقاء، أي: على وجه كلِّ زمان، وإن اتَّصف سائرُها بأصل البقاء في الجملة أيضاً، فلا يردُّ على تقرير الشرح، ولا على تقرير السيد شيء، تأمل.

قوله: إذ الوجه مستعار، أنَّ كلَّ زمان من الأيام إما موصوف بالماضوية في الوجود، أو الاستقبال له، أو الوجود بالفعل، وهو الظاهر المكشوف المسمَّى بالحال، وهو

¹ كتب على هامش أ: (إن دلالة الإنزال على عكس ما ذكر أوضح، وكذا ما قيل).

² كتب على هامش أ: (في كونه نعمةً منه، بل الإنشاء المقيد بالقيود المذكورة وذلك لأنَّ كون الإنزال أدخل).

عبارة عن أجزاء من الماضي، وأجزاء من المستقبل بجسب متفاهم العرف لا شيء على حدة في اللغة، وذلك ينافي في أن يكون الزمان غير منقسم في نفسه إلى ظاهر وباطن، وهذا ما قيل: الزمان خفي الماهية ظاهر الأنية، والأحسن أن يراد بالظاهر ما وقع فيه أمر، وبكلّ زمان كل نوع من الماضي والحال والاستقبال.

قال المصنّف¹: من بين سائر الكتب أقول: ذكر المصنّف في الفائق: أن السائر مهموز بمعنى الباقي، لا بمعنى الجميع،² لكنه استعمله في تفسير سورة النساء بمعنى: الجميع، كما في هذا الموضع، تأمل.

قال السيّد: "وفصل في هذا البديل أن اتّصافه... إلخ"،³ وجه ذلك خفي، اللهم إلا أن يقال: البديل هو المقصود بالنسبة، وتلك الصفات في الواقع لذلك الغرض، فيمكن أن يُستفاد هذا التفصيل من البديل بالقرينة.

[13/أ] **قال السيد:** ويقترن بذلك وعد... إلخ، كان وجه ذلك أن البيان بحيث يقبل، ويرغب له يتوقّف على الإعجاز، تأمل.

قوله: وكأنّه قياسي، اختلف النّحاة في أن نقل الفعل الثلاثي إلى باب الأفعال سماعي أو قياسي، والثاني هو المختار في المعنى، بل اختلفوا في أن التّعديّة بالهمزة قياسيّة في المتعديّ إلى اثنين. تأمل.

قوله: من صقعة الديك... إلخ، ذكر صاحب الكشف⁴ أن المصنّف جعله مأخوذاً من صقعه على رأسه أي: ضربه عليه، وفيه أنّه قال المصنّف: وقرأ الحسن: من الصّوابع؛ لأنّ كلا البناءين سواء في التّصرّف، ألا تراك تقول: صقعه على رأسه، وصقع الديك، وخطيب مُصقع.⁵ وليس في هذا دلالة على أخذه منه، بل مراده: أن الصّوابع والصّوابع سيّان في التّصرّف، أي: الاشتقاق منه، ألا ترى أنّه جعل في الأساس⁶ المعاني الثلاثة في قسم الحقيقة، وقد أحرّ فيه المعنى الذي جعله صاحب الكشف أصلاً عمّا سواه.

¹ يعني: الزمخشري.

² ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث (بيروت: المكتبة العلمية، 1979)، 328/2.

³ الشريف الجرجاني، حاشية على الكشف (بيروت: دار الكتب العلمية، 2016)، 92.

⁴ يعني الزمخشري صاحب الكشف.

⁵ الجرجاني، حاشية على الكشف، 506.

⁶ يقصد أساس البلاغة للزمخشري.

قوله: حال من فصحاءهم... إلخ، لا يخفى أنَّ أحسن الوجوه أن يكون حالاً من البلغاء لأنَّه يقرب حذو الحال، ويصحُّ رجع الضمائر بلا تعسف، ويظهر ما هو المقصود بالإفادة من إيراد هذه الحال، وهو دفع ما عسى أن يختلج في خاطر متوهم من أنَّه يجوز أن يكون الإعجاز لغلبهم، فإنَّه لا يبعد أن يغلب على جماعة قليلة واحد من جنسهم، إذ لا يظهر، ولا يروِّج منهم المعارضة، وإن قدروا على المعارضة في البلاغة، فلدفع الاختلاج الثاني، أورد حالاً أخرى، أي: مع اشتهاهم، وإذا ارتفع هذا التوهم بالنسبة إلى البلغاء ارتفع ذلك بالنظر إلى الفصحاء على وجه الأولويَّة، وأمَّا سائر [13/ب] الوجوه، فلا تخلو عن قصور ما لفظاً، أو معنى، فإنَّ جعله حالاً عن الفصحاء يستلزم أمرين: أحدهما وقوع الأجنبيِّ بين الحال وصاحبها، سيِّما مع صلاحية متعدّد؛ لأن يكون ذا حال بلا قرينة معيّنة، وثانيهما: عدم ظهور المقصود من إيراد الحال، اللهمَّ إلا أن يراد بالفصحاء البلغاء، فإنَّه كثيراً ما يطلق الفصاحة على البلاغة، أو أن يجعل ذلك من باب التنازع، وكذا الحال في كونه حالاً عن واحد مع ارتكاب أمر آخر وهو التّعسف، لازم على تقدير أن يكون حالاً عن ناهض، اللهم إلا أن النكرة لعمومها بالنفي تقتضي صحّة اعتبار الجمع والجمعية، ألا ترى أنَّهم جوّزوا بالتأويل رجع الضمير إلى كل أحد في عبارة المفتاح في قوله: كلُّ أحد من العقلاء، ممن لم يمارس الحدود والرُّسوم، بل الصغار الذين لهم أدنى تمييز يعرفون الصادق والكاذب.¹

وأما تجوير الحالية عن البلغاء والفصحاء معاً - على ما ذكره السيد رحمه الله - ففيه أنَّه يلزم توارد العاملين على معمول واحد، وذلك غير جائز، ولهذا قالوا: لم يصحَّ أنَّ زيداً وعمرو قائمان، فأما أن يراد أنَّه حال عنهما على وجه التنازع، أو يُصار إلى أخذ قدر مشترك، وهو ترك التّصديّ والنّهوض، ويمكن أن يقال: العامل وإن تعدد لفظاً لكنَّه متحدٌ معنىً، وهو النّفي، وقد جوّز الأكثرون قولنا: (جاء زيد، وجاء عمرو الفاضلان)، على ما في الشّرح الكبير.²

¹ يوسف بن محمد السكاكي، مفتاح العلوم (بيروت: دار العلوم، 2013)، 252.

² إبراهيم بن موسى الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2012)، 221/4.

قوله: وحقيقته...إلخ، يعني ليس كلمة على بمعنى مع، يعني أنه هل يصح اعتبار التركيب والانضمام لتعلق على، فيه كلام كتبناه في حواشينا¹ على شرح المفتاح.

قوله: وضمير إنهم يعني [14/أ] المرجع في إنهم لا تتجاوزهما، وفي لفظ: (ينبغي) تلويح إلى أنه يمنع هذا التوجيه انتشار الضمير بحسب المرجع، وإن اعتبر الفصحاء والبلغاء مضافي إلى العرب العرباء، وإلى أنه يقتضيه سداد المعنى بلا قصور فيه، فإن المقصود بيان كثرة الفصحاء والبلغاء المضافين على ما سبق، والخصال التي ذكرت بقوله: (واشتهارهم) وما بعده عام ولا داعي إلى التخصيص.

بقي أن الظاهر أن يراد بالعرب العرباء، أي: الخُص منهم الفصحاء والبلغاء، فالمناسب أن يرجع ضمير اشتهارهم إلى مجرد العرب، واعلم أنه كما يجوز أن يرجع الضمير في منهم إلى البلغاء والفصحاء، وهو ظاهر، يجوز كذلك رجعه إلى العرب؛ لأنه لا يشترط في صدور التعصّب عن شخص في أمر أن يكون مباشراً له، فإن الإنسان يتعصّب لأهل بلده، ولهذا لم يتعرّض قدس سره وهنا لهذا الضمير، وقال فيما بعد: ومع اشتهارهم حال من ضمير منهم.

قوله: استعارة...إلخ، جوّز السيد رحمه الله أن يكون الإضافة لأدنى ملابس، وفيه أن ذلك يقتضي تحقق المضافين، ولا وجود للعرق الذي له ملابس بالعصبية والمحاماة، إلا أن يقال: إنّه يحصل لبعض العروق حال عند الغضب لم تكن في غيرها.

قوله: لم يتحرك أصغر عضو منهم، لا يخفى أن المراد بالعصبية فيما سبق، عصبيتهم على ما يفصح عنه منهم في قوله: لم ينبض منهم، فتخيّل العرق لها لا ينافي اعتباره وصفاً لهم بوجه خطابي.

قوله: المنصرف أن آباءهم...إلخ، هذا بيان لإفراطهم في المضارّة والعصبية، لا لكثرة مفاخرهم كما يظهر من سياق العبارة عند الإنصاف، ثم أن اختار أن على كلما ونحوه تلويحاً إلى تفاخرهم، بحيث يستحيل عادة معارضتهم فيها.

¹ مكتوب على هامش أ: حاشية شرح المفتاح للمصنّف.

[قوله:]¹ [14/ب] اعتراض... إلخ، يمكن أن يكون استثناءً بالواو على ما جوزه

في بحث الالتفات من المطوّل.²

قوله: وفي عطف... إلخ، وذلك لأنّ معنى لم يتصدّوا وأفحم قريب جداً من معنى لم يعارضوا فلا يحسن جعله حالاً وقيداً، وإنّما قال بعض بنوه لأنّ معنى لم يعارضوا عارضوا بالسيف، ولم يعارضوا بالحجز والتقيد بالاعتبار الأول.

قوله: وإسناده إلى الله... إلخ، اعلم أنّ تجريد السيف مجز قطعاً على ما صرح به في الأساس³ فينبغي اعتبار عموم المجاز، وكذا إسناده إليه تعالى مجازي، بخلاف تجريد الحجة، فيجب أن يعتبر التعلق بالحجة والسيف معاً أولاً ثمّ الإسناد ثانياً.

قوله: ويحتمل الحقيقة... إلخ، يعني إذا أريد بالتجريد الإظهار يكون إسناده إليه تعالى حقيقة، أي: أظهر الحجة على لسان رسوله، والسيف على يده، وفيه بحث؛ لأنّ المعتزلة يجعلون أفعال العباد مخلوقة لهم.⁴

قوله: بدليل الأولى والأوائل، الأحسن أن يقول: بدليل الأوائل والأول، على ما في المفصل⁵ أو الأولون؛ لأنّ أفعّل إذا كان اسماً يُجمع على أفاعل، كأجادل جمع أجدل، ويمكن أن يقال: فيه إشارة إلى أنّه ليس على وزن فوعّل، كما ذهب إليه الكوفيون.

قوله: أي: مع علمهم... إلخ، لا يقال: لا دلالة لعبارة الكتاب على اعتبار العلم، لأنّنا نقول: لو لم يعتبر العلم لما ظهر، ولا يراد كلمة على، قال صاحب الكشف: التّحقيق أنّ (على) على أصلها، وإنّما مثّلوا لثبوت القضية عندهم ثبوتاً لا شبهة فيه، لمن تمكّن منها وعلاها، ويؤيده أيضاً تفريع مما أعرضوا... إلخ.

قوله: للتحقير، وظنّي أنّه للتّعظيم باعتبار كمال اللغة.⁶

¹ سقطت من أ.

² مسعود بن عمر التفتازاني، المطوّل شرح تلخيص مفتاح العلوم (بيروت: دار الكتب العلمية، 2012)، 292؛ 465.

³ سقطت من أ، ويقصد هنا كتاب الأساس في البلاغة للزمخشري.

⁴ علي بن إسماعيل الأشعري، مقالات الإسلاميين (صيدا: المكتبة العصرية، 2005)، 51/1.

⁵ محمود بن عمر الزمخشري، المفصل في صنعة الإعراب (بيروت: مكتبة الهلال، 1993)، 497؛ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترأبادي، شرح الرضي على الكافية، 461/3.

⁶ في أ: اللعب.

قوله: ولك أن تعتبر... إلخ، لو اعتبر تشبيه القرآن [15/أ] بالبحر والشمس، وتشبيه كلامهم بالكوكبين لكان حسناً.

قوله: ثمَّ النسب إلى هاشم، أي: ثم ذكر الانتساب إلى قبيلة هاشم، لا يقال: المنسوب إليه في الكتاب أبو القبيلة، لأننا نقول: لا ضير فإنَّ ذلك يستلزم الانتساب الأول، وإنَّما أولنا العبارة لأنَّ المفضلَّ على قريش القبيلة لا مجرد الأب على ما في الحديث المشهور، وإلا فيلزم تفضيله على النَّبيِّ عليه السلام، اللهم إلا أن يراد سواء بالقرينة.

قوله: أو استعارة مكنية شبَّهه... إلخ، يعني في ذكر النبي عليه السلام استعارة مكنية، وإثبات كونه ذا فرع له تخيل، وأما كون ذي استعارة مكنية غير ظاهر؛ لأنَّ ذا الفرع حقيقة الشجر المشبَّه به، وكذا كون الكلام استعارة تصريحية ليس بظاهر، فإنَّ المشبَّه فيه مذكور.

قوله: وذلك استعارة... إلخ، ليس الشارح داخلاً في المشار إليه، لأنه لم يذكر في الأمثلة، والشواهد بل المشار إليه الغرَّة والتَّحجيل، إلا أنَّه لم يرد أنَّ كلاً منهما استعارة للشرف، والاشتُّهارة معاً ليرد عليه أنَّه يلزم الجمع بين المعنيين المجازيين، بل أراد أنَّه قد يُستعار لذلك، والوجهان في هذا المقام محتملان، ثمَّ العلاقة في الشرف الامتياز بين الأقران، وفي الاشتُّهارة ميلان النَّفس، والأظهر أنَّ اللفظ ح مجاز مرسل لعلاقة السَّببية، اعلم أنَّ الظاهر أن يراد بالغرَّة والتَّحجيل: الشرف، وبالشادخ الشامل لجميع أعضائه، وبالواضح المشهور. وأمَّا على ما ذكره السيد رحمه الله من أنَّه استعير الغرَّة والتَّحجيل للشرف، والشادخ وبالواضح للمشهور.¹ يرد مناقشة هي لزوم اتِّحاد الرُّكنين معنىً، والجواب: أنَّ الأوَّل لاشتُّهارة شرف ما يتعلَّق بطرف القدم، وأمَّا [15/ب] الحديث،² فالظاهر أنَّ المراد بغرة الامة وتَّحجيلها: النور المتألَّى على وجوههم وأطرافهم التي هي مواضع الضوء.

¹ الجرجاني، حاشية على الكشاف، 100.

² وهو قوله عليه الصلاة والسلام: يقول: «إنَّ أمَّتي يأتون يوم القيامة غرا مُحَجَّلِينَ، من أثر الضوء «فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ عُرَّتَهُ فليُفعل»، البخاري، "الوضوء"، 3؛ مسلم، "الطهارة"، 246.

قوله: الأمي من لا يكتب... إلخ، أقول: وقع في صحيح البخاري في صلح الحديبية، فكتب: أي النبي عليه السلام، فأوله الجمهور بأن المراد الأمر بالكتابة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبِطُونَ﴾¹، وحمله بعضهم على ظاهره، وقال: لما تقرر الأمية ومعجزة القرآن لا يبعد أن يكون كتابته عليه السلام معجزة أخرى.

وفي قوله: تؤمن قبله إشارة ما إليه، لكن الظاهر قول الجمهور فإن قصة الحديبية واحدة، والكتب فيها على وسائر الأحاديث الدالة على كتابته ضعيفة مع أن كونه عليه السلام أمياً فيما سبق، صار في محل الارتباب، وكلام ابن حجر مائل إلى ترجيح قول الجمهور²، لكن تقرير الكرمانى متردد بين القولين³، تأمل.

قوله: بحيث صار... إلخ، الظاهر أن المراد بالكتب الصحف الإلهية لكن صيرورته مكتوباً قبل الإحاطة والعبارة تقتضي العكس، اللهم إلا أن لا يجعل الظرف متعلقاً بأحاط بل بمقدّر، أي: إحاطة ملتبسة متضمنة، أو أن يراد بالكتب جنس الكتاب، فيتناول مصنفات العلماء المشحونة بالأحاديث النبوية.

قوله: أخذاً منها، أي: أخذ للمعارف والشرائع، وأحوال الأمم من الكتب.

قوله: والحق أن جمع... إلخ، اعلم: أن المصدّر⁴ قال في باب النون مع الجيم من الفائق: "الأمجاد جمع ماجد كشاهد، وأشهاد"⁵. وذكر في تفسير سورة المؤمن: الأشهاد جمع شاهد [16/أ] كصاحب وأصحاب⁶. وجعل صاحب تاج الأسامي⁷ ذلك من الجموع

¹ العنكبوت، 48/29.

² أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، 1379)، 504/7.

³ محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى، الكواكب الدراري (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1981)، 24/2؛ محمد عبد الحى الكتانى، التراتيب الإدارية (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، 257.

⁴ يقصد: الزمخشري.

⁵ محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، الفائق في غريب الحديث والأثر (بيروت: دار المعرفة، دت)، 408/3.

⁶ الزمخشري، الكشاف، 177/4؛ عبد الله بن عمر البضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1418)، 60/5.

⁷ لعله يقصد: تاج الأسامي للبيهقي (ت. 458 هـ).

القياسية. وقال صاحب تنوير الدياجي¹ والمغرب،² والمهذب في النهاية الجزرية³ أيضاً بجوازه، إلا أن أبا العلاء والجوهري⁴ لم يجوزوا ذلك.

وقال قدس سره⁵ في تفسير سورة المؤمن: هذا مبني على ظاهر النظر، والجمهور على أن فاعلا لا يجمع على أفعال، فليتمل.

قوله: يريد به... إلخ، يعني يريد بالختن زوج البنت، وبالصهر أبا الزوجة، على ما هو المتعارف عند العامة لكن موضوع اللفظين بحسب اللغة أعم، أما أعمية الختن فلأنه قال في تاج الأسامي: الختن داماد، وهو زوج فتاة القوم،⁶ ومن كان من قبله رجل أو امرأة. وذكر في المهذب: الختن داماد.⁷ إلا أنه ذكر المصنف في الأساس: "هذا ختن فلان لصهره، [وهو] المتزوج إليه بنته، أو أخته، وأبوا الصهر حماه،⁸ وأقرباؤه أختائه، وقالوا: الأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الزوج".⁹

وقال في الصحاح: الختن عند العرب كل من كان من قبل المرأة.¹⁰ فعلى هذا لا يظهر وجه الأعمية كما لا يخفى، وأما أعمية الصهر فظاهرة، لأنه أهل بيت المرأة على ما في الصحاح. ويحتمل أن يُراد هنا حقيقته اللغوية، لكنه يوت حينئذ حسن الملاءمة، والمقابلة بين اللفظين.

¹ تنوير الدياجي في تفسير الأحاجي، لعلي بن محمد السخاوي (ت. 643 هـ) وهو مطبوع.

² المغرب في ترتيب المعرب لناصر الدين المطرزي، وهو مطبوع.

³ قد يقصد غاية النهاية في طبقات القراء أو النهاية في غريب الحديث والأثر، وكلاهما لابن الأثير الجزري (ت. 606 هـ).

⁴ إسماعيل بن حماد الجوهري، هو عالم ولغوي ويكنى بأبي نصر، أصله من فاراب في كازاخستان حالياً، من كتبه: الصحاح، مات سنة (ت. 393 هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 80/17.

⁵ يقصد التفتازاني.

⁶ علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، 151/5.

⁷ محمود بن عمر الزنجي الشيباني، مهذب الأسماء في مراتب الأشياء (دم: جامعة ميتشيغان، 1985)، 102/1.

⁸ في المصدّر: وأبوا الصهر خنتاه، الزمخشري، أساس البلاغة، 231/1.

⁹ الزمخشري، أساس البلاغة، 231/1.

¹⁰ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح (صيدا: المكتبة العصرية، 1999)، 88.

قوله: إن كان أهل... إلخ، إنّما عكس ترتيب المتن في الشرح؛ لأنّه بصدد أن يبين وجه العطف لما بعد قوله: أله عليه.

قوله: وكثير من الصحابة خارجون... إلخ، وذلك لأنّ لفظ المهاجرين صار مخصوصاً بصحابي هاجر من مكّة إلى المدينة على ما فهم من التيسير،¹ والمهذب،² والأسامي، ولو سلم فلا شك أنّه المتبادر الشائع.

قوله: المشار إليهم، أقول: اختلف في آل الرسول عليه السلام، والأكثر على أنّهم صليّة بني هاشم،³ وبني المطلب، ولم يدخل [16/ب] الأزواج إلا على قول من حمل على المؤمنين، وأهل البيت في الآية متناول لهم على الصحيح،⁴ تأمل. ثم أهل البيت سكّانه، وعند الفقهاء الحنفية أهل البيت بيت الرجل من ينسب إليه من قبل الآباء.

قوله: فالعطف... إلخ، فيكون في الكلام تعميم ثمّ تخصيص، ثمّ تعميم، فالأنسب بحسب النظم تأخير الخلفاء، فيكون في الكلام، ذكر العام ثمّ الخاص، ثم خاصّ الخاص، إلا أنّه قدس سره نظر إلى إفادة المبالغة في كمال الخلفاء، إذ كل من عطف الخاص على العام، وعكسه يُفند زيادة فضيلة الخاص على من سواه، من أفراد العام، فعطف الخلفاء على الآل يفيد رجحانهم على المهاجرين والأنصار على الخلفاء يفيد الرجحان مرة أخرى ويكون⁵ كالثّمة والرّديف للأهل.

قوله: وبالجملة الصّناعة... إلخ، أنت خبير بأنّه يُشكل الأمر بالنظر إلى المعنى الثاني، فإنّه ليس التّدرب والتّمكّن عملاً، إذ المراد عمل سوى القلب، وإلا فالصناعة والعلم متعلقان بالعمل. لا يقال: المراد بكلمة ما لعمل بقرينة أنّ المصنّف ذكر أنّه لا يسمّى كلّ عمل صناعة، حتى يتمكّن فيه، لأنّنا نقول: العبارة عامّة، ولا معنى حينئذٍ للتعلّق

¹ التيسير: كتاب في القراءات السبع مؤلفه أبو عمر عثمان بن سعيد الداني توفي سنة (444هـ) وهو حافظ ومحقق متقن كما وصفه الإمام الذهبي.

² الشيرازي، المهذب، 1/99.

³ يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق (جدة: السعودية، 1991)، 3/507.

⁴ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009)، 2/32.

⁵ في هامش أ: (بطريق البرهان ثمّ عطف جميع المهاجرين والأنصار).

بالعمل، ويمكن أن يقال: لا يحصل غالباً التدرب والنمُّن في صناعة بدون المراجعات، والتعليم والتعلُّم في أزمنة متطاولة.

قوله: كذا قالوا: هي ملكة نفسانية... إلخ، لا يخفى أن تفريع القول بهذا التفسير على ما سبق غير ظاهر، إلا أن يراد بالاستعمال ما هو بحسب الخارج، لكن المحقق الشريف، ذكر في حاشية شرح المفتاح: أراد بالموضوعات آلات خارجيّة كما في الخياطة، أو ذهنيّة كما في الاستدلال.¹ وأنت خبيرٌ بأنّه يصحُّ إطلاق الصناعة هذا المعنى الأصلي على الكلام بلا [17/أ] كلام فلا حاجة في الجواب إلى التشبيه كما ذكره السيد رحمه الله في الجواب.

قوله: ولا بدّ في مثله... إلخ، يعني لما كان الكلام على طريقة اللفّ والنشر² فالمعنى على التوزيع، فلا بدّ بحسب المعنى، لا بالنظر إلى اللفظ، أن يعتبر التقديم والتأخير بأن يلاحظ كل واحد بجانب صاحبه، كما في سائر مواضع اللفّ والنشر، وحينئذٍ لا يحتاج إلى تكرار العاطف بحسب المعنى، لأنّ الكلام من قبيل عطف جملة على أخرى، إلا أنّه كرّر في اللفظ قصداً بحسب الظاهر إلى ربط المجموع بالمجموع، لا من الالتباس، ولو لم يحمل كلامه- قدس سره- على ما ذكرنا لكان الحاشية المنقولة عنه اعتراضاً على الآية الكريمة: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾.³

قوله: وعرف العالم... إلخ، يعني عُرف العالم الثاني باعتبار أنّه معهود ونظر إلى متعلق العلم، فالعالمان وإن كانا متغايرين ذاتاً متّحدان مفهوماً، وتعريف الأول لمناسبة الثاني، وأنت خبير بأنّ الأحسن أن يجعل التعريف عهداً ذهنيّاً؛ إذ المعنى على ذلك قبل التعريف عهدٌ خارجي لسبق ذكره في قوله: طبقات العلماء. وفيه: أنّه يصير الكلام لغواً، فإنّ محصل المعنى على هذا التوجيه العالم الذي رتبته مقاربة من رتبة غيره، لا تكون رتبتهما كذلك، قال السيّد رحمه الله: بناءً على استبعاد التّساوي... إلخ، ليس الظاهر على

¹ عبد الحكيم بن شمس الدين السيالكوتي، حاشية السيالكوتي على المطول (بيروت: دار الكتب العلمية، 301/2).

² اللفّ: والنشر، أن تذكر شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة ثقة بأن السامع يرد إلى كل منهما ماله، كقوله تعالى: (وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ). زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (القاهرة: د، د، 1990)، 290.

³ سبأ 34/ 24

تقدير أن يراد بالصناعة متعارف العامة بل الفرق بين أصول العلوم والصناعات في التساوي، وعدمه غير ظاهر، قال المصنّف: إنّما الذي... إلخ، كتب قدس سرّه بخطّه في الحاشية: هو حال عن المبتدأ، وهذا دافع في عبارة المصنّفين، أو عطف على خبر إنّ والعابد ما في العلوم بالصناعات؛ لأنّه في معنى ما فيه، ولك أن تجعل الخبر هو المجموع [17/ب] لا كل واحد ليجتاح إلى العائد.

وذكر المحقق الشّريف أنّه عطف على أعلم، وما في حيّزه، أو معطوف بحسب المعنى على مضمون ما اعلم مجرداً عنه، واعتراض عليه بأنّ المقصود الأصلي بالإخبار هو المعطوف، فلا يناسب جعله خارجاً عن حيز كلمة اعلم المفيدة للبحث على الوجه بل هو معطوف على أنّ متن... إلخ، بتوهم اللام في الخبر. والجواب: أنّ المقصود الأصلي وإن كان هو المعطوف لكن المحتاج إلى الحثّ على التشهير لتحقيقه هو المعطوف عليه، فإنّه العمدة والأساس في المعطوف، فكأنّه إذا علم علم بلا توجه مستأنف، وإلى ذلك أشار رحمه الله فيما سبق، وظنّي أنّ قوله: وإنّما استأنف لما فيه تفاوت العلماء بحسب الدّرجات، والاستئناف بالواو جائز على ما في بحث الالتفات من المطوّل.¹

قوله: لأنّه أمر الظاهر أن يقال: لأنّه أي: التفاضل الأمر بالتعريف كما لا يخفى، ولعله نظر قدس سرّه إلى أنّ التفاضل تحت الأمر المشتمل عليه، وعلى غيره من نصاب الركب.

قوله: جمع حسن... إلخ، هكذا في الصّحاح، إلا أنّه غير مناسب في المقام؛ لأنّه لا يساعد مساعدة المعنى عليه، فالظاهر أن يقال: إنّ جمع محسن اسم مفعول من أحسنت الشيء على ما في شرح المقامات، أو اسم فاعل من أحسن الشيء صار ذا حسن.

قوله: والنّكتة... إلخ، هي في الأصل النّقطة، أو ما ينكت، من نكت الأرض، فعلى الأول استعارة لعلاقة امتياز، وعلى الثاني مجاز مرسل للافتقار إلى الفكر، يقارنه نكت الأرض باصبع ونحوها، قال: ومن هنا نعلم أنّ مؤدي تلك العبارات واحدة... إلخ، أقول: وذلك لأنّه ادّعى المصنّف التفاوت العظيم الذي بحيث يعد ألف بواحد، فيما بين نُكت ولطائف معان، وغوامض أسرار، ثمّ وصف الآخرة بأنّها [18/أ] غير مكشوفة إلا على

¹ التفتازاني، المطوّل شرح تلخيص مفتاح العلوم، 292؛ 465.

واحد، فلو لم تتحد تلك الأمور، ويكون قوله: إنَّ متن كل علم... إلخ، صريح ببيان لما في المعلوم من الأصول والنُّكت المتفاوتة الأصناف، لا مثل نظام الكلام، فإنَّ السَّوق يقتضي اتصاف محاسن نكت... إلخ، بالوصف المذكور، ولا يضرُّ أن لا تذكر النكت التي ليست بتلك المثابة مع أنَّ حالها يعلم أيضاً بطريق الإشارة على أنَّه لا يبعد ادِّعاء أنَّ كلَّ نكتة كشف عنها خفيُّ بتلك المثابة.

قوله: والأوجه أن الظرف صفة موصوف محذوف وأوحيدهم بدل منه، وكما جمعها بيان، وسيجيء لهذا زيادة بيان، هكذا ألحق بخطِّه قدس سره، وينبغي أن يعلم أنَّ ترك المبدل منه قد اختلف في جوازه، قال ابن الحاجب في بحث الاستثناء من الإيضاح: "شرط المبدل منه أن يكون مذكوراً"¹. لكن المصنّف قال بجوازه في قوله تعالى: ﴿لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ﴾² الآية³.

قوله: وإعادة كلمة إلا... إلخ، اختار السيد الشريف رحمه الله أنَّ إعادة للإشارة إلى أنَّه باعتبار اتّصافه بهما كأنَّه شخص آخر، يستحق أن يستثنى مرة أخرى مبالغة في إثبات الحكم له من جهات متعدّدة⁴. وفيه: أنَّ تجويز التعدد في الاستثناء باعتبار الصفات لا يلائم المقام، فإنَّ المقصود ادِّعاء أنَّ الكشف صعب الوصول بحيث يكاد يمتنع أن يحصل إلا لواحد متّصف بجميع الصفات الكمالية في قولنا: بعد قرن، مع أنَّه لا مخالفة بين الصفات في المأل، والمراد إلا بالعبارة.

قوله: جمع عام على القياس يعني استعمال هذا الجمع قياسي لا سماعي، فإنَّه لم يجيء عام لكن مجيء اسم الفاعل من الثلاثي المجرد قياساً صرّح في الإيضاح.

قوله: وإن كان الاستعمال [18/ب] على العمى، والأعمى، اعلم أنَّ الصيغة المستعملة من عمى البصيرة عمون، ومن عمى البصر جمعه: عمى، وأنَّه ينبغي أن يُقرأ لفظ الشَّرْح على العمي بكسر الميم مفرداً لا بسكون الميم وضَمِّ العين جمعاً، على ما ظنَّ

¹ عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي، الإيضاح في شرح المفصل (د.م: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، 1425)، 341.

² طه 58/20

³ الزمخشري، الكشاف، 72/3.

⁴ الجرجاني، الحاشية على الكشاف، 108.

فإنَّه قوله: استعير... إلخ، بيان لتوجيه أن يراد هنا عمى البصيرة استعارة أو حقيقةً، وذلك مبنيٌّ على ما بني عنه كلام المصنّف¹ في الأساس من أنَّ العمى في عمى البصيرة أيضاً حقيقةً، وإن قال بخلافه صاحب المغرب².

بقي الكلام في أنَّه كيف يجوز استعمال المشترك اللفظي في أحد معنييه مجازاً، أقول: التحقيق أنَّه إذا استعمل لفظ في معنى، باعتبار أنه موضوع له حقيقة، وأما إذا استعمل فيه نظراً إلى أنَّه فردٌ من المعنى الآخر، ادِّعاء مع نصب القرينة فمجاز، ولا شكَّ أنَّ المتحقق في هذا المقام عمى البصيرة، فإن كان الاستعمال لكونه موضوعاً له حقيقةً، وهو الوجه الثاني الذي أشار قدس سره إليه بقوله: إذا أريد... إلخ، وإن كان لكونه فرداً من عمى البصر ادِّعاء فمجاز، كما هو الوجه الأول المشار إليه بقوله: أو استعمى... إلخ، وهذا أدق، فإنَّ فيه اعتباراً للأمور المعقولة بمنزلة المحسوسة، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾³، ورمزاً إلى أنَّ تلك الحقائق ظهرت عند الحاجة كمبصراتهم، ومع ذلك قد خفيت على العامة، فافهم فإنَّه لطيف جداً.

قال المصنّف: ثم إنَّ أملاً... إلخ، الظاهر إدخاله تحت قوله: اعلم كما لا يخفى، ألا ترى أنهم جعلوا ما قبله وسيلة إلى العلم به، اعلم أنَّه قد ذكر السيد في فائدة ثم إنها للإشارة إلى أنَّه ينبغي أن يقع الثاني في تحقيق ما سبق، أقول: ذكر في شرح المفتاح في [19/أ] في بحث الالتفات ما يدلُّ على أنَّهم قد اعتبروا في المعطوف، ثمَّ التراخي في حصوله لا في المعطوف عليه أصلاً، مع أنَّه لا دخل لتحقيق ماسبق في معرفة أنَّ التغيير أكثر نكتة ولطيفة، وإن كان له دخل في معرفة أنَّ التَّفَاوُت بين المفسِّرين، لكن لا توقف ثمة أيضاً، فإنَّه يجوز أن يكون التَّفَاوُت بين المفسِّرين في النُّكْت خاصةً، بخلاف سائر العلوم، فالوجه أنَّ ثمَّ للتَّراخي في الرُّتبة، باعتبار أنَّ ما بعده أدخل في المقصود.

قوله: أو بمعنى أكثر... إلخ، وفيه تعسُّف، إمَّا لفظاً فلأنَّه يحتاج إلى تقدير المفعول، واعتبار التجوُّز في إسناد الملاء إلى العلوم، ولأنَّه يفوَّت الملاءمة لقوله: انهضها، ولما

¹ أي: الزمخشري.

² المطرزي، المغرب، 76/1.

³ آل عمران 52/3

سبق من جعل العلوم بمعنى نفس المسائل ظرفاً للدقائق، والنكات المستخرجة عنها، وإمّا معنى: فلأنّ الماء الذي في القصعة مثلاً غير الغامر لها، مما حولها، ولا شكّ أنّ ملاء الكثير شائع أيضاً على ما في الأساس والمقدّمة.

فلا يعارض جميع ما ذكرنا أنّ ملاء بالفتح أشبع، وأنّ كون الغمر ترشياً أنّ ينسب الامتلاء إلى الغمر، لا إلى العلوم، وأمّا ما ذكره السيد رحمه الله: من أنّ اللطائف تحيي القلوب، فهي بالقياس إليها أشبه بالماء منها بالقياس إلى العلوم.¹ فلا يفيد ترجيح هذا التوجيه؛ لأنّه ليس المقصود مجرد تشبيه اللطائف بالماء في إحياء القلوب، بل المقصود تشبيه العلوم، واستخراج الطبائع لطايفها المودعة فيها بالعيون الجارية إلى البساتين، فلا ينافي ذلك أنّه يوصف بالعلوم بامتلاء اللطائف.

قوله: وهي في الأصل... إلخ، قيل: هي في الأصل: الأرض المشقوقة، فعيلة بمعنى المفعولة، من القرح، وهو الشقّ، ثمّ أطلقت [19/ب] على ما يخرج منها تسميةً للحال باسم المحلّ، ثم استعير للعلم لما بينه وبين الماء من المشابهة، ثم أطلقت على محلّ العلم، وفيه: أنّ المصنّف² ذكر القريحة بمعنى أول ما يستخرج من السرّ في قسم الحقيقة.

مطلب: جعل التفسير علماً

قال المصنّف: علم التفسير في كونه علماً من العلوم المدوّنة إشكال؛ لأنّه لا بدّ في كل علم من موضوع وإثبات الأعراض الذاتيّة له على وجه كليّ، ومن مبادئ تصوّريّة وتصديقيّة.

إلا أنّه قدس سرّه ذكر في شرح المقاصد أنّ أمثال تلك الأمور مما التزمه الحكماء في العلوم الحكميّة، وأمّا في العلوم الشرعية فقد تظهر كما في الفقه والأصول، وقد لا يظهر إلا بتكلف³ فالتكلف هنا أن يجعل الكتاب موضوعاً لعلم التفسير، ويعتبر بيان ما يتعلق به على وجه كليّ منحصر في فرد، ولما امتاز القرآن بإعجازه عن سائر الكتب المؤلّفة جعل تفسيره فقط علماً على حدة، تأمل.

¹ الزمخشري، الكشاف (د.م: جامعة إنديانا، 1891)، 13.

² أي: الزمخشري.

³ التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، 32/1.

قوله: فَإِنَّ قَوْلَهُ فَالْفَقِيهِ...إِلخ، وأما جعل مجموع هذا الكلام مقولاً للجاحظ¹ منقولاً عنه على ما قيل، فظاهر البطلان، فلذا لم يتعرّض قدس سره لرده.

قوله: نقل الكتب...إلخ، في تاريخ الياقعي² أَنَّهُ كَانَ أَعْرَابِيًّا أُمِّيًّا، وَالْقَرِيَّةَ جَدَّتَهُ³، وَأَيْضاً أَنَّ قَنْبَرَ جَدَّ سَبِيئِيهِ⁴ وَأَبَاهُ عَثْمَانَ عَلَى مَا فِي أَصْلِ الْمَسْوَدَّةِ هُنَا بِخَطِّ الشَّارِحِ.

قوله: مَنْ أَهْلُ نَيْسَانَ، هَكَذَا أَيُّ: بِالنُّونِ، وَجَدَ بِخَطِّهِ قَدَسَ سِرِّهِ، لَكِنْ الْمَنْقُولُ مِنْ جَامِعِ الْأَصُولِ وَمَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: أَنَّ مَيْسَانَ بِالْمِيمِ، وَمَيْسَانَ اسْمُ بَلَدَةٍ بِالْعِرَاقِ، وَقِيلَ: بَيْسَانَ بِالْبَاءِ.⁵

قوله: إِذَا نَظَرَ فِي النُّحُو لَمْ تَشْتَهَرْ نَحْوَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ.

قوله: عَبَّرَ بِذَلِكَ، أَيُّ: بِتِلْكَ اللُّغَةِ وَنَصَفَهَا بِقُوَّةِ اللَّحْيِ.

قوله: وَالْعَامِلُ خَبَرَ...إِلخ، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ ذَا الْحَالِ أَحَدٌ، وَكَأَنَّ وَجْهَهُ أَنَّ أَحَدًا نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَيُعْمَمُ، فَالْمَعْنَى لَا يَتَصَدَّقُ هَؤُلَاءِ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ [20/أ] ذُو الْحَالِ ضَمِيرًا مِنْهُمْ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ظَاهِرَ لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَنَّهُ حَكَمَ وَاحِدٌ عَلَى الْفَقِيهِ، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ، فَالْفَقِيهِ: خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ، لَكِنْ الْحَكْمُ بِحَسَبِ الْمُرَادِ، وَالْوَاقِعُ مُتَعَدِّدٌ، فَكُلٌّ مُبْتَدَأٌ فَافْهَمْ.

¹ الجاحظ: هو أبو عثمان عمر بن بحر بن محبوب بن فزارة الليثي الكناني البصري، أديب عربي كان من كبار أئمة الأدب في العصر العباسي، مات سنة (776 / 868 هـ)، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، ديوان الإسلام (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990)، 65/2.

² الياقعي: عفيف الدين أبي السعادات أبو محمد عبدالله بن اسعد بن علي بن سليمان بن فلاح الياقعي المكي موطناً والشافعي مذهباً مؤرخ وكاتب وفقه (1298 م / 1367 م)، ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، 1972)، 18/3.

³ واسمها جماعة بنت جشم أم أيوب بن يزيد الفصيح المعروف الهلالي، وكان أمياً نصيحاً وارتفع شأنه بالفصاحة والخطابة، قدم على الحجاج فأعجبه وأوفده على عبد الملك، عبد الحي بن أحمد ابن العماد، شذرات الذهب (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 87/1.

⁴ قنبر: هو عمرو بن عثمان بن قنبر أبو بشر المعروف بسبيويه النحوي صاحب الخليل بن أحمد الفراهيدي فبرع في النحو (180/148 هـ) ولد في شيراز في بلاد فارس وتوفي فيها، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2002)، 99/14.

⁵ المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول (دمشق: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، د.ت)، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، 308/12.

اعلم أنه ذكر السيد الشريف رحمه الله أن إبراز الحال في صورة الشرط إبداناً بأن الأمور غير واقعة، بل مفروضة.¹ وأنت خبير بأنه غير ظاهر في الشرط الأول والثاني، فإن الفقيه فائق على غيره في علم الفتوى، والمتكلم غالب على من ليس بمتكلم في صناعته، وإن لم يفوقاً بطل، بل قد يفوق الفقيه والمتكلم على مثلهما في زمانهما، وكذا الحال في الأخير، فإن المراد به ضبط اللغة وإتقانها، وهذا واقع كما لا يخفى إلا أن يراد به ضبط جميع اللغات، ثم لا يخفى أن الوصلية لا تقتضي إلا كون الجزاء بنقيض الشرط أولى.

قال المصنف²: إلا رجل استثناء [من] أحد، فهو في المعنى استثناء من كل ذي علم أيضاً،³ أو من كلها على التنازع. بناءً على أن قوله: لا يتم لتعاطيه كل ذي علم بس رفعاً للإيجاب الكلي، كما هو الظاهر، بل سلب كلي كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾،⁴ على ما فصل في بحث الرؤية من شرح المقاصد، فافهم.⁵

قال المصنف: بعد أن يكون متعلق بقوله: نزع، والبغدية بحسب الأولوية أو الرتبة، فإن البراعة بمنزلة الجزاء الأخير من العلة، أو متعلق بقوله: لا يتصدى بعد انتقاض النفي بالإلا، فافهم.

قوله: كما سيجيء في قوله تعالى... إلخ، إلا أنه قد عطف في الآية رحمة على صلوات، فتأمل.

قوله: أو جزء آخر... إلخ، لا يقال: إنه أحسن من كونه بياناً لأن الظاهر من طویل المراجعات أن يكون مو المراجع إلى غيره فقط، لأننا نقول: ذكره بصيغة الفعل، وذكر الأخبار بالمشق [20/ب] يأبى ذلك، فالتأويل لازم.

¹ الشريف الجرجاني، حاشية على الكشاف (بيروت: دار الكتب العلمية، 2016)، 112.

² أي: التفتازاني.

³ الشريف الجرجاني، حاشية على الكشاف، 112.

⁴ القلم، 10/68.

⁵ التفتازاني، شرح المقاصد، 2:120.

⁶ يقصد قوله سبحانه: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾. البقرة، 157/2.

قوله: عطف على قد برع، لو عطف على قوله: أن يكون، لكان أحسن معنى، وإن بُعدَ لفظاً، والتعبير بكان لنكتة، أنه يتعلّق بالصِّفة الخلقية.

قوله: فالتوقّد تكميل... إلخ، وذلك بناءً على أنّ التوقّد وحده يفيد النوم، والاشتغال دون الاسترسال يدل على الاستجلاء والوضوح، وعلى أنّ سهولة الوصول بلا انجلاء وتعيّن، والاشتغال بغير انتهاء إلى غور الكلام لا يُعتدّ به، وهذا مما لا شكّ فيه.

قوله: يعني له طبيعة كالماء، هذا التشبيه في قوله: مسترسل الطبيعة لا في قوله: مشتعل القريحة، كما توهم، فكان قدس سره اعتبر الطبيعة استعارة بالكناية شبيهاً بالماء، وجعل المسترسل مأخوذاً من استرسل الشّيء إذا سلس على ما في الأساس،¹ فإنّ السّلاسة واللين من توابع الماء وروادفه.

قوله: واللّحة... إلخ، هي سرعة النّظر على ما فهم من الأساس،² والصّحاح، والنهاية.

قوله: لا يعجبني... إلخ، أقول: ليس عدم الإعجاب لمجرد أنّه توهم دخول المثبت بعد النّفي لذكره بعده، وإن كانت القرينة دالّة، فإنّه وقع نظير ذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ * يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾،³ بل ذلك مع أنّه قد أثبت الصفات، ثم نفاها، ثم عاد إلى الإثبات، لا يقال: الصفات المثبتة والمنفية السابقة من الغرائز، واللاحقة من الصفات الفعلية، لأنّا نقول: قد أثبت قبل إثبات الغرائز، ونفى أضدادها الصفات العملية أيضاً من طول المراجعات وكثرة المطالعات والحفظ.

والتحقيق غاية الأمر: أنّ ضمير أضدادها راجع إلى حسن الصفات فمن يعجبه هذا الترتيب فليتهم نفسه.

قوله: بنات الفكر... إلخ، الظاهر [أ/21] من هذا التقرير أنّ البنات محمولة على التصديقات فقط، والأولى التعميم؛ لأنّ التّفسير يشتمل على بيان المعاني التّصوّريّة.

¹ الزمخشري، أساس البلاغة، 468/1.

² الزمخشري، أساس البلاغة، 179/2.

³ الروم، 7-6/30.

قوله: ويجوز الفصل... إلخ، الظاهر أنه عطف على قوله: يكتب، فرد مناقشات، وهي أنه لا ترجيح لكونها كافية في الكتاب، لعدم الفصل فيه، ويمكن الدّفع بأن ذلك تركيب واحد، فالمناسب أن يجري على سنن واحد.

قوله: أتى يجمع القلّة، ولفظ ألفية، يعني أورد عند وصفهم بالصّفا بالكماليّة المستلزم للكثرة المعنويّة لفظ جمع القلة، ولفظ ألفية الدّالّين على القلة أيضاً إشارة إلى أنه لا منافاة بينهما، ونظير هذه العبارة: أن يقال: التنكير، ولفظ ما في قولهم: صدقة ما حسنة، يدلّان على أن الصّدقة حسنة، وإن كانت بتمرة، فاندفع ما قيل. الأولى أن يقال: بدل ألفية الأفاضل فإنّه جمع الكثرة.

قوله: كثير الأفراد، على تقدير موصوف، أو على التشبيه بفعيل بمعنى مفعول.
قوله: قل القلّ بالضمّ في الأصل، بمعنى القلة، فيجعل بمعنى القليل، أو يبقى على أصل المبالغة.

قوله: الجامعين، صفة أفاضل الأولى، أن تكون صفة ألفية على ما لا يخفى.
قوله: وأصول الفقه لا يخفى أنه قد يطلق الدين على ما يتناول الفروع أيضاً، كما في
شرح تلخيص الجامع،¹ وقد شاع جعل الفقه من العلوم الدّينية، ولا شك أنّ معرفة أصول الفقه صنعة كمال، فناسب جعل الأصول الدّينية متناولاً لأصول الفقه أيضاً، وإن كان المتبادر من الكلام الكلام فقط.

قوله: شوقاً، تمييز هو فاعل لفعل تلاق للمذكور اشتقاقاً، أي: طرهم كما قالوا في [21/ب] امتلأ الإناء ماءً، أي: ملأ الإناء الماء، بل لا يبعد أن يجعل فاعلاً مجازياً لاستظهر، ففيه مبالغة كاملة، حيث جعلوه نفس الشوق الباعث، لكن جعله فاعل التطيّر هنا، وفي قولهم: طار زيد فرحاً أبلغ، وإن كان الإسناد مجازياً باعتبار أنه جعل بمنزلة الفاعل المؤثر في الاستطارة والطيران، بخلاف ما إذا جعل مفعولاً له؛ لأنّه يستفاد منه

¹ شرح تلخيص الجامع في الفقه الحنفي، لعلي بن بلبان الفارسي الحنفي المتوفى سنة (ت. 731 هـ).

مجرد السببية، وأما كون التمييز فاعلاً مجازياً فمثل قوله تعالى: ﴿بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾¹، وقولهم: طاب زيد علماً.

قوله: عطف على الكشف، إنما لم يجعل عطفاً على حقائق التنزيل، كما هو الظاهر، بناءً على أنَّ وجوه التأويل في مقابلة حقائق التنزيل والأقاويل فيها كشف وبيان لها، فلا حاجة إلى كشف الأقاويل.

قوله: لأنَّه وإن كان... إلخ، [فإن قيل:]² يتَّحد الدَّليل والمدلول، قلنا: قلنا كأنَّ المراد بالدليل وملخصه أي: متعيَّن في زماني، فهذا إلا ليسر هذا الأمر لغيري، إنما جعله سببها لغرض العين، ولم يجعل نفسه إما لأنَّه فرض الكفاية في الأصل، فصار فرض العين مآلاً، وأما لأنَّه تواضع فجعله قبله إشارةً إلى أنَّه كالمتعيَّن في زمانه، لا أنَّه يتعيَّن حقيقةً.

قوله: إذ المعنى لا يساعد... إلخ، إذ المعنى أنَّ ذلك الأمر هو رثاة الأحوال، [إلا أنَّ رؤية الزمان عليه مقيدٌ بكونه رثاة الأحوال]³، كذا أفاد قدس سره في الحاشية، يعني المقصود، أنَّ الحادي أمرٌ موصوف بكونه رثاة الأحوال من تلك الحيثية والصفة؛ لأنَّه شيء أرى الزمان عليه في وقت كونه رثاة، فإنَّه لا يوجب ما هو المقصود لجواز أن يكون الحادي حينئذ أمر لا يتصف بتلك الصفة، بل يصير كذلك وقت الرؤية، وبالجمله لا يستفاد مدخلية تلك الحيثية والصفة.

قوله: هو من قولك [أ/22] اتفقت... إلخ، إلى الشائع في الفصل بمعنى البقاء من دون عن كما تدلُّ عليه نقل الاستعمال الأصلي، إلا أنَّ السيِّد ابن الشَّجري⁴ رحمه الله جعل صلته عن تأمل.

واعلم أنَّه يجوز أن يستعار الفصل هنا للحقارة، وعدم الاعتداد اللازم لبقية الشيء، وبه يجوز أن يكون فضلاً من قولهم: فضل عليه أي: أقرون شد فيكون كلمة عن بمعنى على، كما جوزه في المعنى، والمراد الأصل في الوقوع، فالفاعل ضمير الأدنى.

¹ الكهف 103/18.

² زيادة من ب.

³ زيادة من ب.

⁴ هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الشجري، أديب ونحوي بغدادى، ويعتبر من أشهر نحاة القرن الخامس والسادس الهجري، ولد في بغداد، وتوفي فيها سنة (542 هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 194/20.

قوله: وفاعل الفعل... إلخ، اعترض عليه المحقق الشريف بأنه يجب في الأصل أن يكون الباقي من جنس الذاهب، ولا شكَّ أنَّ انتفاء الأدنى ليس من جنس الأعلى، وأجيب عنه بأنَّ لزوم الجنس الحقيقي ليس بشرط فإنَّه يجوز أن يكون المال أجناساً مختلفة، ولا يخفى أنَّه يمكن أن يحصل أمرٌ عامٌّ في جميع الصُّور، وهذا ليس بشيء فإنَّ المقصود من إيجاد الجنس كونهما متَّحدين بحسب العرض والمال، بحيث يُعدَّان في العرف من جنس واحد، فإنَّ الأموال المختلفة في المائيَّة، والتقوم، وقضاء الحوائج، ويصحُّ في العرف أن يقال: إنَّها من جنس واحد، بخلاف نفي الأدنى والأعلى، نعم يمكن أن يجاب عنه بأنَّ هذا التَّوجيه مبنيٌّ على أن يجعل الأعلى بتأويل قسمين متعارف وغير متعارف هو نفي الأدنى، ففيه مبالغة، بحيث يستفاد أنَّه لا يمكن إلا وجود الفرد المجازي، ونظيره قولهم:

وبلدةٌ ليس بها أنيس إلا اليعافير¹ وإلا العيس²

وبهذا التقرير اندفع إشكال آخر، وهو أنَّه يدخل كلمة من على الجنس لا على الذاهب.

مطلب: تعديّ التجاوز بعن

قوله: ما يقال: إنَّ فضلاً بمعنى تجاوز، وأوجه الخطأ فيه أنَّ التجاوز المتعديّ بعن معناه: العفو، وذلك لا يناسب المقام، قيل: عليه الحصر مُسلم، فإنه قد [22/ب] يستعمل لغير ذلك، كما في عبارة المفتاح، حيث لعله قال: أما التَّجاوز عنها إلى الأكثر، وفي خطبة الرّضي وغيرهما: ولو سلّم فيجوز أن يكون فضل عنه، بمعنى تجاوزه، لا تجاوز عنه، بمعنى عفي عنه.

والجواب عن الأول: أنَّ تلك الاستعمالات لا تعارض ما صرَّح أئمّة اللغة به من أن تجاوز عنه، بمعنى عفاً، فإنَّه يجوز اعتبار التَّضمين في الاستعمالات لمثل

¹ اليعفور: جمع يَعْفُور وَهُوَ ولد الطيبة وولد البقرة الوحشية أيضاً، عبد القادر بن عمر البغدادي، خزنة الأدب (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1997)، 17/10.

² والعيس: إبل بيض يخالط بياضها شقرة جمع اعيس وَالْأُنثَى عيساء. والبيتان من هذا الرجز من الشواهد الشعرية لعامر بن الحارث (جران العود)، البغدادي، خزنة الأدب، 17/10.

الأعراض، وعن الثاني أنَّ المولى الرازي،¹ قال في تقرير الكلام وتوجيه: المعنى عدم ترقيهم عن إلى الكلام المؤسس على العلمين حاصل، وقصور همهم عن أدنى عدد هذا العلم أمر زائد متجاوز عنه،² فافهم.

قوله: وإنَّ المستبعد³... إلخ، قال المولى الرَّازي: أراد هنا أنَّ قصور همهم مستبعد، وترقيها محال، ووجه الخطأ فيه أنَّ المعنى على عدم وقوع الأدنى بعد، أو وقوع الأعلى مستحيلاً لا على استبعاد نفي الأدنى، لا يقال: الاستبعاد بمعنى كونه بحيث ينبغي أن لا يقع؛ لأننا نقول: نفي الأعلى حينئذ مستبعد، وقد اعترف هذا القائل بما هو المراد، حيث قال: "إنما يُستعمل هذا التركيب في موضع يستبعد فيه الأدنى، ويراد به استحالة ما فوقه".⁴

واعلم أنَّه يرد على التوجيه الثالث الذي ذكره المحقق الشريف أنَّه يستفاد حينئذ وقوع الأدنى بعد الأعلى في الجملة، وأنَّه يفوت على هذا التوجيه أيضاً معنى القلة، ويمكن أن يقال: البقاء بحسب الغرض، والإمكان، والقلة باعتبار الاعتداد، والالتفات.

قوله: وثانيهما اعتراض، أنت خير بأنَّ أظهر تقديم الاعتراض على المعطوف عليه.

قوله: مجتازي مصدر... إلخ، أو اسم زمان، ولعلَّه أحسن.

قوله: أو على التشبيه، مفعول، وذكر قدس سره في بحث الالتفات من شرح المفتاح: أو على التشبيه [أ/23] بفعيل، بمعنى مفعول.⁵ نوقش في كليهما، بأنَّ كلا من

¹ هو: محمد، وقيل: محمود بن محمد الإمام العلامة قطب الدين أبي عبد الله الرازي المعروف بالقطب التُّحْتَانِي، أحد أئمة المعقول، اشتغل في بلاده بالعلوم العقلية فأثقفها، أخذ عن العضد، له: "شرح الحاوي الصغير" و"حواشي على الكشف"، و"شرح المطالع في المنطق والشمسية"، توفي سنة (766هـ)، ودفن بسفح قاسيون، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، ابن قاضي شُهْبَة، طبقات الشافعية (بيروت: عالم الكتب، 1407)، 136/3.

² الزمخشري، الكشف، 43/1.

³ كتب على هامش ب: إلى الكلام المؤسس على... حاصل وقصور همهم.

⁴ قاله قطب الدين الرازي في شرح المفتاح، 270، الفيومي، المصباح المنير، 475/2.

⁵ عصام الدين إبراهيم بن محمد ابن عربشاه، الأطول شرح التلخيص (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001)، 158/2.

هاتين الصِّفتين يستوي فيهما المذكر والمؤنث لا الواحد والجمع، والآية المذكورة على تقدير موصوف مفرد اللفظ مجموع المعنى.

والجواب: أنَّ الجوهرية قال في بحث الرسول: أنَّ فعلاً وفِعْلاً لا يستوي فيه الواحد والجمع، مثل عدو وصديق.¹ إلا أن المصنّف² قال في سورة الشعراء: أنَّ الصديق والعدو يجبيان بمعنى الجماعة أيضاً تشبيهاً بالمصادر في الزنة³.

قوله: وهذا أشبه باختيار المصنّف؛ لأنَّ إضافة أفعَل التفضيل معنوية عنده، فلا يصحُّ أن يكون أعطش للناس حالاً، فقوله: أشبه بمعنى شبيهه، أو من قبيل زيد أفضل من الحمار، فلا يردُّ أنَّه لا يكون للحال أشبه باختيار المصنّف على هذا التقدير حتى تكون المفعولية أشبه.

قوله: كأنَّه قال: فاجأت ذلك، فعلى هذا لا تقدير للعامل، والمفهوم من الكشف تقديره، قال المحقّق الشريف: "أي: فاجأت زمان أنا متلبس (بالشعبة)، فإذا مفعول به".⁴ واعلم أنَّ هذا الموافق لما ذكره ابن الحاجب. لكن قال الشيخ الرضي: في هذا إخراج لإذا عن الظرفية، والصحيح أنَّها ظرفية غير متصرفية.⁵

وذكر في المكمل شرح المفصل: العامل في قولنا: "خرجت فإذا زيد قائم" معنى المفاجأة، والتقدير: "خرجت ففاجأني في ذلك الوقت زيد بقيام"،⁶ تأمل.

قوله: وقياس واحدة مشددة إن كان بضم الميم وكسر الدال من أشده، يُرد عليه: أنَّ المفهوم من تقرير المفصل على ما هو الظاهر، أنَّ مفعلاً لا يجمع قياساً على مفاعل، وإن كان بفتح الميم، ففيه أنَّ المفهوم من كلام الكشف والسيد الشريف أنَّه مستعمل.

¹ في المصدر: "قد يستوي فيهما المذكر والمؤنث والجمع، مثل رسول، وعدو، وصديق"، الجوهرية، الصحاح، 731/2.

² أي: الزمخشري.

³ في المصدر: للموازنة، الزمخشري، الكشف، 324/3.

⁴ الشريف الجرجاني، الحاشية على الكشف (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966)، 20.

⁵ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترأبادي، شرح الرضي على الكافية، 273/1.

⁶ يعيش بن علي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع، شرح المفصل (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001)، 531/4.

قوله: أو للتواضع والإشارة... إلخ، يعني [23/ب] وإن كان الوفاة عليه خاصّة، كما يدلُّ عليه قوله: ليتوصَّل إلى هذا الغرض لانحصاره فيه، واختصاصه به¹، إلا أنَّه تواضع بأن جعل العبادة مشيرة إلى عدم الاختصاص، ومشاركة الإخوان هضماً لنفسه، ورمزاً إلى أنَّه لا ينبغي أن يكون وفادة هذا الأمير عليه خاصة، فاندفع اعتراض المحقق الشريف، والإنصاف من خير الأوصاف.

قوله: ولا يخلو من... إلخ، أي: ليس الفاء لمجرد العطف، بل مع شائبة المجازاة أو التقريع.

قوله: والباء في به صلة... إلخ، ذكر في النِّهاية الجزرية: فعيّ بشأنها²، أي: عجز عن شأنها، وأشكل عليه لعظم أمر الشريف أمرها³ فالمعنى هنا: عجزت العلل عن تخليص المستغفر⁴ عن ورطة الابتلاء، وتقويته في التمسك بها، ولا يخفى أنَّ في ذلك المعنى مبالغة كاملة، حيث أسند العجز إلى المعلل دون المستعفي، كما هو الظاهر، بقي أنَّ المناسبة تدلُّ لكثرة التعلل بعظم أمر الشريف كما يفهم من السَّوق.

قوله: أو للتَّعدية، وأنت خبير بأنَّ فيه أيضاً مبالغة من جهة إسناد الإعجاز إلى القوي، وإلى ما يجعله المستعفي مستمسكاً به.

قوله: عطف على قلت فيه، إن قلت معطوف على خبراً لما مع السَّببية في الجملة للمعطوف عليه أيضاً، وكلاهما مفقودان في رأيتني، كما رأيت، والأظهر أن يجعل حالاً بتقدير قد.

قوله: ما بين ستين إلى سبعين⁵، على أن تكون الغاية خارجه، فإنَّه يذكر هذا التركيب لإرادة الأكثر من الأقل، والأقل من الأكثر، هكذا في كتاب الطلاق من الهداية⁶.

¹ سقطت به من أ.

² يقصد حديث الهدي، وفيه: (وانطلق سنان معه ببذنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعيّ بشأنها)، مسلم، "الحج"، 1325.

³ في المُصَدِّر: عجز عنها وأشكل عليه أمرها، ابن الأثير الجزري، النِّهاية في غريب الأثر، 3/ 626.

⁴ كتب على هامش أ: لعله المستعفين.

⁵ كتب على هامش أ: أي: (ما بين ستين، وغيره منتهياً إلى سبعين).

⁶ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغاني، الهداية شرح بداية المبتدي (د.م: المكتبة الإسلامية، دت)، 1/ 233.

قوله: أي: مقارناً لكلفي... إلخ، اعلم أنَّ المنظور في عامة الكتب المعتبرة تفسير الضمان بالكفالة على ما ذهب إليه المحقق الشريف لا تفسيره بالكلف والولوع، فلعلَّه قدس سره [24/أ] وجد ما لم يجد إليه، ينبغي أن لا يحمل الضمان على الكفالة الشرعية، فإنَّ وجوب هذا الأمر منحصر في المصدّر، بل على مجرد القبول والإلزام كما في الحديث: «من مات في سبيل الله فهو ضامن أن يدخله الجنة»،¹ أي: ذو ضمان، ثم الولوع بالفتح مصدر على ما في هذا المقام من الصّحاح،² لكنه قال في القبول: إنَّه شاذ،³ وحكى عن أبي عمرو⁴ أنه ليس له ثان، وتبعه الشّارح قدس سره⁵ في التلويح.

قوله: والقصد من القول والعمل في الصّحاح: القصد العَدْل.⁶

قوله: ضمير فيه... إلخ، الظاهر أنَّ من لا ابتداء الغاية، لا بيانية لعدم حمل المجرور على ما نصب، إلا أن يُراد البيان بحسب المعنى.

قوله: والدخول في الأمر، لا يخفى أنَّ ذكر الدخول في هذه التسمية خروج عمّا هو الظاهر، قال السيد: فهو كالباعث... إلخ، لا يخفى أنَّ وجه شبه أول الشّيء بالباعث غير ظاهر، ولو سلّم فالباعث ليس فاتحاً حقيقة، والشّبه بالآلة ظاهر،⁷ فالتشبيه بها واعتبارها أولى، لا يقال: المراد أن جعل أول الشّيء فاتحاً، وإطلاقه عليه كإطلاق الفاعل

¹ أخرج البيهقي بمثله، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبير (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 2011)، 546/18.

² الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 304/3.

³ قَبُولاً، بِالْفَتْح، وَهُوَ مُصَدَّرٌ شَاذٌ، وَحَكَى الْيَزِيدِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ: الْقَبُولُ، بِالْفَتْحِ: مُصَدَّرٌ وَلَمْ نَسْمَعْ غَيْرَهُ، كَذَا فِي الصّحاح، قَالَ ابْنُ بَرِّي وَقَدْ جَاءَ الْوَضُوءُ وَالطَّهَوْرُ وَالْوَلُوعُ وَالْوَقُودُ، وَعَدَّتْهَا مَعَ الْقَبُولِ خَمْسَةً، مُحَمَّدٌ مَرْتَضَى الْحُسَيْنِيِّ الزُّبَيْدِيِّ، تاج العروس من جواهر القاموس (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، 2001)، 209/30.

⁴ أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري؛ أحد القراء السبعة، وشيخ العربية والقراءة، أُوحد أهل زمانه، برز في الحروف، وفي النحو، كان من أعلم الناس بالقراءات والعربية، والشعر، وأيام العرب، وقد إنتهت إليه الإمامة في القراءة بالبصرة، وهو أحد التابعين، مات سنة (154 هـ)، المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري، تاريخ العلماء النحويين (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1992)، 140.

⁵ أي: التفتازاني.

⁶ أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، 254.

⁷ في ب: والشبه الآلة ظاهرة.

على الباعث؛ لأننا نقول: تقرير الكشف لا يلائمه، والظاهر أنه صاحب القيل في عبارة السيد رحمه الله.

قوله: لا سيما الكتاب... إلخ، وجه كلمة التخصيص أن كون أول الشيء بعضه، وما أضيف هو إليه كله ظاهر غاية الظهور فيما إذا كان المضاف إليه هو الكتاب بخلاف غيره على الإطلاق، فإنه قد يطلق أول الإنسان على أسبق أفراده وجوداً، لكن المضاف إليه حينئذ في الحقيقة كل الأفراد، فيحتاج إلى مزيد تأمل.

قوله: وفساده بيّن؛ لأنّ المضاف إليه في الإضافة بمعنى من،¹ يكون محمولاً على المضاف، وهنا لا يستقيم الحمل، وأما من التبعيضية [24/ب] فلا تكون حرف إضافة أصلاً، بل إضافة الجزء إلى الكلّ لامية على ما في كتب النحو، ويمكن أن يقال: مراد المتوهم أن معنى إضافة الجزء إلى الكل في المال إلى من التبعيضية لا أن المقدّر ذلك، بل اللام، ألا ترى أن المصدّر² جعل في سورة لقمان إضافة الجزء إلى الكلّ بمعنى من التبعيضية ميلاً مع المعنى.

قوله: والفتحة، جوّز المحقق الشّريف أن يكون اختصاراً، واللام كالحلف عن الإضافة إلى الكتاب.³ وفيه بحث؛ لأنّه لا يحذف المضاف إليه في الأعلام الغالبة، بل نقول: اشترطوا في التّأنيث اللفظي لمنع الصرف العلمية حتى تصير التاء لازمة، فقالوا: لأنّ العلميّة في الألفاظ العربية صيرتها مصونة عن التّقصان،⁴ فكلّ حرف وضعت الكلمة عليه، لا ينفك عنها.

[مطلب]: علمية أسماء السور

قوله: ظاهر، فلم يُبينه، ويمكن أن يقال في وجه التسمية بالفتحة، أن فتحة كلّ أمر ذي بال هي الحمد، وهذه السورة مشتملة عليه. اعلم أنّه لا يخلو قول المصدّر: أي: سورة فاتحة الكتاب من إشارة إلى تسمية السورة بهذا الاسم، لكن لا تظهر الإشارة إلى التسمية بالفتحة، ولذا ترك السيد التعرّض لها، تأمل. ثم اعلم أن الظاهر أن تلك الأسماء

¹ سقطت من من أ.

² أي: الزمخشري.

³ الجرجاني، حاشية على الكشاف، 21.

⁴ الرضي الاسترأبادي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، 132/1.

أعلام للسورة، كما ذهب إليه صاحب الكشف، وتبعه المحقق الشريف، "وفيه خفاء؛ لأنّ القول بعلمية الجنس ضروري لمنع الصرف وغيره، ويجب في العلمية الشخصية خصوص الموضوع له"¹، ولا شكّ أن الأسماء موضوعاً لتلك الألفاظ المفردة مطلوب، فالأولى أن يقال: إنّها ليست بأعلام بل أسماء لتلك الألفاظ المخصوصة، سواء قرأها النبي عليه السلام، أو غيره، [أ/25] بل الظاهر أنّه من قبيل أسماء الإشارة في اعتبار الوضع العام، وخصوص الموضوع له.

قال المصنّف²: لأنّها نزلت... إلخ، لا يقال: لا معنى لكونها مكّيّة، أي: كونها نازلة فيها فيتحدّ الدليل والمدّعي، لأننا نقول: لا معنى لكونها مكّيّة إلا كونها منسوبة إليها، وليس الانتساب إليها عبارة عن النزول فيها، ولا مستلزماً له أيضاً، إذ الانتساب إليها يمكن أن يكون باعتبار النزول في شأنها، وذكرها فيها، هكذا قيل. ولا يخفى أنّه لا معنى لقولنا: هي مكّيّة بحسب العرف، إلا أنّها نازلة فيها، تأمل.

قال المصنّف³: والوافية بالنّصب عطفاً على سورة الكنز⁴ هو الرواية الموافقة للتفسير الكبير.

وأما الجرّ عطفاً على الكنز فمردود لا لأنّه محتاجٌ إلى التأويل، بل من كون التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية، إذ يجوز أن يجعل إضافة السورة بيانية، أو يقدر الموصوف مؤنثاً كالمعاني، بل لأنّه يلزم العطف على جزء القلم.

قوله: من الثناء على الله... إلخ. لا يخفى ما في جعل الثناء مقابلاً للتعبّد، أي: التّكليف بالعبادة، والوعد والوعيد من عدم المناسبة، وأيضاً لا يظهر من الدليل جعل الثناء مقصوداً أصلياً من الكتاب، بل المقصود معرفته تعالى، وقد أُشير إليها بقوله: (ربّ

¹ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري الحنفي، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (بيروت: دار صادر، د.ت)، 17/1.

² يعني الزمخشري.

³ يعني: الزمخشري.

⁴ وهي سورة آل عمران.

العالمين)،¹ أي: موجدهم ومربيهم²، وأبعد من ذلك جعل الوعد والوعيد مقصودين، بل هما مقحمان باعثنان على العبادة³. تأمل.

قوله: وفي الصِّراط... إلخ، أنت خبيرٌ أنه متناول للثناء أيضاً.

قوله: ولهذا كان... إلخ، وجه التّفريع غير ظاهر، كما لا يخفى، وقد وُجّه بأنّ المشار إليه بهذا كون الأمور الثلاثة مقاصد القرآن، ومطالب الدِّين، وذلك يفيد التّفريع مع ضمّ مقدمة مشهورة، هي أنّ علم الكلام متعلّق بأصول الدين، وفيه أنّ ذلك - وإن ضمّ معها - لا يقتضي أن يبحث الكلام عن المبتدأ والمعاد دون المأمورات والمنهيات [25/ب] وأما جعل المقصود في هذا المقام بيان تسمية علم الكلام به، فمما لا يفهم من الكلام.

قوله: كثيراً... إلخ، هنا بحثان: الأول: أنّ المراد على ما هو الظاهر كون الكنز كالفاتحة في مجرد الاشتمال على كليات المعاني، وحينئذٍ لا يصحّ كلمة لا في الجواب، اللهمّ إلا أن يُحمل على أنّ اشتمال الكنز كاشتمال الفاتح بلا تفاوت استحقاق، أي: في التسمية بأمر القرآن مثلاً، الثاني: أنّ المناسبة بحسب السّوق أن لا يختصّ السؤال بالتسمية بأمر القرآن، بل يتناول التسمية بالكنز والوافية.

ولا يخفى أنّ الجواب الأول الذي هو العمدة لا يدفع السؤال، إلا بالنسبة إلى أمّ القرآن، وكون مجرد العلاوة عامة بعيد، ويمكن أن يقال: سابق الجواب⁴ الأول يدفعه بالنظر إلى الكلّ، فإنّ تسمية الملاحق باسم السابق يوجب الالتباس، بقي أنّه لا دخل للترتيب والاختصار.

قوله: في⁵ كلّ صلاة، لا يخفى أنّ الأمر بالنسبة إلى صلاة الجنازة غير ظاهر جداً، وإن لم تتمّ ركعة، لكنها تسمّى صلاة، [إلا أن يقال: المراد الصلاة الكاملة،]⁶ أو يقال: ليست صلاة الجنازة جزؤها الركعة، والتّجوز عن الصلاة التي جزؤها الركعة.

¹ الفاتحة 2/1

² برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 8245/6.

³ أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، حاشية الشّهاب على تفسير النّبضاوي، 20/1.

⁴ سقطت من أ كلمة الجواب.

⁵ في ب: إلى.

⁶ سقطت من ب.

قوله: ويجوز أن يراد... إلخ، فيه أن التكرار إمّا ذكر الشيء مرتين، أو ذكر الشيء مرة أخرى، وعلى كلا التقديرين لا تكون بعد الركعة الأولى محلّ التكرار.

قوله: حقّ العبادة... إلخ، يعني وإن كان ما ذكر كافياً في وجه التسمية، لكن الأنسب عبارة القصر ليكون التفضيل الذي في قوله: فاصلة، أو مجزية إشارة إلى المذهبين، والا فيلغو، فإنّ حصول الجواز إلى الفضيلة بها متفقٌ عليه، لا يقال: الباء للسببية وانتفاء السبب يدلّ على انتفاء المسبب بحسب اللغة، إذ الأصل أن لا يكون سببٌ آخر، ليس ذلك ظاهراً، سيّما في الأسباب الشرعية، لكثرة التعدد [26/أ] فيها فلا بدّ في السبب من صيغة الحصر، بل نقول: لا دلالة؛ لأنّ الشافعية القائلين بمفهوم المخالفة المتمسّكين باللغة، قالوا: إنّ ترتيب الحكم على علة تدلّ دلالة ظنيّة على نفي الحكم عند عدمها، إذا لم يظهر بعد الاستقصاء علةً أخرى.

بقي أنّه ذكر في شرح المختصر أنّ التخصيص الذكري يدلّ على نفي الحكم عمّا عداه في المحاورات، لكن لا يخفى أنّه لا يدفع ما ادّعاه الشّارح¹ قدس سره من أنّ حق العبارة الحصر.

واعلم أنّ القول بأنّ الصلاة إنّما تكون مجزية بالفاتحة بالنظر إلى كونها علة ناقصة لصحّتها، وثبوت صحّة غيرها في الجملة، كما حققه قدس سره في مثل: لا صلاة إلا بطهور، أنّه ليس الطهور علة تامة لصحّتها، وأمّا حصر الفضيلة فلا اعتبار كمالها،² فافهم.

قوله: لم يذهب إليه أحد، لا يقال: نقل في التيسير عن الحسن البصري³ أنّها ثمانى آيات، وعن حسين الجعفي أنّها ستّ آيات؛ لأنّنا نقول جعل الإمام الرازي تلك الرواية عن الحسن البصري ضعيفة، وقال في القرطبي: إنّ رواية الستّ عن الجعفي غير صحيحة.⁴

¹ يقصد: التفتازاني.

² التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 2/ 55.

³ الحسن بن يسار البصري امام وقاض ومحدث من علماء التابعين ولد في المدينة المنورة، عالم بالحديث وعلم القراءات ودرس على يد أنس بن مالك، ومات سنة (110 هـ)، إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء (بيروت: دار الرائد العربي، 1970)، 87.

⁴ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار المصرية، 1964)، 1/ 114.

قوله: فعن قَدَمًا... إلخ، فيه إشارة إلى ما ذكره الإمام الرازي، وتبعه القاضي¹ من أنه لا نصّ في هذه المسألة عن أبي حنيفة رحمه الله، لكنّ عبارة المتن مشعرة بخلاف ذلك.

قوله: ظاهر في دفع... إلخ، لفظ ظاهر على طريق المشاكلة² مع أنّ التمسك الثاني ظاهر في دفع الرأي الثاني أصلاً.³

قوله: حتى قال مالك... إلخ، اعلم أنّ الإمام التّسفي⁵ جعل مالكا موافقا للشافعي رحمهم الله تعالى، لكن كلام القرطبي المالكي موافق للشرح.

قوله: فعلى هذا يكون... إلخ، لا يبعد أن يُحمل الكلام على ظاهره، لمكان قوله: وإنّما كتب... إلخ، ويعتبر التفريع على جميع ما سبق، وحينئذ يصحّ التفريع؛ لأنّ معنى مجموع الكلام أنّها ليست من القرآن.

قوله: على أنّك إذا تحقّقت... إلخ، فلا يرد على المُصدّر [26/ب] أنّ استدلالك غير تامّ، بل غايته أنّ ذلك البناء الذي تعلمته منهم غير تام ولا عليه، وأنت خبير بأنّه لا يجدي في الحقيقة، فإنّ مقصود المعترض أنّ تفريع عدم الجهر فيه غير صحيح، سواء قال به المصنّف أو غيره. ويمكن أن يجاب عن أصل الاعتراض: بأنّ التّفريع ليس على مجرد أنّ التّسمية ليست جزءاً من السور، بل عليه مع ضمّ أمر مقرر من وقوع الاختلاف، ولا شك أنّ الجهر بها يوهم حينئذ مذهب الخصم.

¹ القاضي: هو عياض بن موسى بن عياض البحصبي أبو الفضل، القاضي المحدث الحافظ، ولد في سبتة من بلاد المغرب الأقصى، سمع من مشايخها وتفقه ببعضهم، مات سنة (544هـ)، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، طبقات علماء الحديث (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996)، 78/4.

² ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقاً أو تقديرًا، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم (القاهرة: مكتبة الآداب، 2004)، 101.

³ كتب على هامش أ: (فإنّ الاستدلال الأول لا يدفع إلى الرأي الثاني).
⁴ أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني، فقيه ومحدّث مسلم، وثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة وصاحب المذهب المالكي، مات سنة (179 هـ)، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، الأنساب (بيروت: د، ن، د، ت)، 288/1.

⁵ أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل الحنفي النسفي ثم السمرقندي. لقبه نجم الدين، وكان يلقب بـ«مفتي الثقلين» أيضاً، فقيه عالم في أصول العقيدة. وهو صاحب العقيدة النسفية (537 هـ)، عبد الكريم بن محمد السمعاني، التحبير في المعجم الكبير (بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، 1975)، 527/1.

قوله: وثم الاستدلال بالوجهين، ولم يتوجّه... إلخ، وذلك لأن الاستدلاليين حينئذٍ لدفع مذهب هذا¹ الخصم القائل بأنها ليست من القرآن، وأما الاستدلال على نفس المذهب فبالأحاديث الصحيحة على ما في تفاسير الشافعية رحمهم الله، وينبغي أن لا يذهب إلى إتمام الاستدلاليين على المذهب أيضاً، بأن المصنف لم يلتفت إلا إلى الخلاف الذي بين قدماء الحنفية والشافعية، وذلك لأنه لا يفيد صحّة الاستدلال، سيّما إذا كان المستدل الشافعية، على ما يفصح عنه قوله: وقالوا... إلخ، فإن المذهب القوي للحنفية أنها آية منفردة، والمروي عن الشافعي رضي الله عنه، أنها بعض آية من السور، ونسب الثعلبي² ذلك إلى فقهاء الكوفة، لم إنه اعترض على الاستدلال الأول بأنه أثبت في المصحف أسماء السور، وأعداد الآي.

والجواب: أن هذا بدعة للخلف بعد السلف كالنّقيط³ والنّعشير⁴. وأما الجواب بأن الإثبات بلون آخر فبعيد عن عبارة الكتاب.

واعلم أنّه ذكر السيد الشريف رحمه الله هنا ذهب بعضهم إلى أنها ليست من القرآن أصلاً، وهو قول ابن مسعود، ومذهب مالك، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة وأتباعه، وقال في شرح المواقف: "الخلاف في كونها آية من كلّ سورة لا في كونها من القرآن في أوائل السور [1/27] إذ لا خلاف فيه"، فليتمل⁵.

قال السيد: للفصل بينها تبرُّكاً بها، ينبغي أن يجعل تبرُّكاً حالاً أي: متبرِّكاً بها، وإنّما لم يجعل من عبارته؛ لأنّ الحنفية في تقرير هذا المذهب لم يعلّلوا إلا بالفصل، وكأنّه

¹ ليس في أ.

² أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المفسر المشهور؛ كان أوحّد زمانه في علم التفسير، وصنف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير. وله كتاب العرائس في قصص الأنبياء، مات سنة (427هـ)، أحمد بن محمد ابن خلكان، وفيات الأعيان (بيروت: دار إحسان، 1900)، 80/1.

³ نقط المصحف: إعجابه وإظهار إعرايه. عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، 160/4.

⁴ تعشير المصحف: أن يُجعل على كلّ عشر آيات من المصحف علامة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي، مجمع الأنهر (تركيا: دار الطباعة العامرة، 1328)، 554/2.

⁵ الإيجي، المواقف، 382/3.

الغرض الأصلي، والتَّبَرُّك بالتبع، فلا يرد أن التَّسمية [في أوَّل الفاتحة]¹ لا وجه لها حينئذٍ، تأمل.

قال السيد: الثالث أن التمسُّك بقول ابن عباس في إثبات... إلخ، أقول: إن كان الغرض من التَّمسُّك دفع مذهب الخصم، فصحيح²، سواء كان الخصم قائلاً بأنَّ التَّسمية ليست من القرآن، أو بأنَّها آية، فردُّه، كما هو الصَّحيح عند الحنفيَّة، فلا حاجة بالنَّظر إليه إلى تأويل في عبارة الكشاف، وإن كان إثبات المدعي لا يتمُّ إلا أن يلتجئ إلى أن... إلخ، تأمل.

قوله: كأنَّه اعتقد... إلخ، لا يقال: المناسب الجزم بذلك، فإنَّه روى الترمذي، وأبو داود رحمهما الله: (أنَّ ابن عبَّاس قال لعثمان رضي الله عنه: ما حملكم على أن لا تكتبوا التسمية في براءة)³، لأنَّا نقول: يجوز أن يكون المقصود أن يُعرف وجه التَّبَرُّك فيها، على أنَّ هذ الرواية ليست قطعِيَّة الثبوت.

قوله: إذا اعتبر نزول... إلخ، فيه أنَّه ينافي ما سبق من أنَّ هذه السورة سبع آيات بالاتفاق، ويمكن أن يجاب عنه: بأنَّ هذا التَّأويل مبني على جعل التسمية التي هي آية واحدة من الفاتحة آيتين اعتباراً للتشبيه بالآيتين المتعدتين ذاتاً المتكررتين نزولاً، وما سبق بالنظر إلى الحقيقة، ونفس الأمر إلى أنَّ المولى الرازي قال: هكذا في تأويل الرواية: الفاتحة نزلت مرتين، فكانت فيها بسملتان⁴، وإن اتَّحد لفظ المنزل في المرتين، كما أنَّ (فَبَآيَ آلَاءِ رَبِّكَمَا تَكْذِبَانِ)⁵، تعدَّ إحدى وتلاثين آية، فكذا غيرها من المكررات.

وأما الجواب بأنَّ اللازم لهذا التوجيه كون الفاتحتين النَّازلتين أربع عشرة آية، ولا محذور فيه، إنَّما المحذور [27/ب] في كون الفاتحة الواحدة لذلك ولا يلزم بعد، ففيه أنَّه

¹ سقط من ب.

² لم ترد فصحيح في أ.

³ ورد الحديث عند الترمذي وأبي داود فيما نقلاه ابن عباس رضي الله عنهما: قال: (قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ، وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي؟ وَإِلَى بَرَاءَةِ وَهِيَ مِنَ الْمَثْنَيْنِ)، محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دبت)، "تفسير القرآن"، 272/5؛ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود (بيروت: دار الفكر، دبت)، "الصلوة"، 125.

⁴ الشريف الجرجاني، الحاشية على الكشاف، 135، وقال الحفيد في الدر النضيد، 117: واختاره جدي فرده السيد الشريف بأنه يلزم منه كون الفاتحة أربع عشرة آية وهي سبع آيات بالاتفاق.

⁵ الرحمن، 13/55.

يلزم أمر آخر، هو كون السور أكثر من مئة وأربع عشرة إلا أن يقال ذلك بالنظر إلى السور الغير مكررة.¹

وبالجملة: ينبغي أن لا يكون على هذا التأويل مطلقاً تكرر² لنزول سورة أخرى. "واعلم أنه لا يظهر معنى التكرار في نزول بعض السور أو الآيات، وكان معناه تعدد قراءة جبريل عليه السلام إياه قراءة يكون السور والآيات المختلفة ذاتاً، بقي أمر"³، وهو أنه جعل ﴿فَبَآئِيَ آلَاءِ رَبِّكَمَا تَكْذِبَانِ﴾،⁴ آيات متعددة، والفاتحة المتكررة نزولاً سورة واحدة، والفرق مشكل، اللهم إلا أن يقال: ﴿فَبَآئِيَ آلَاءِ رَبِّكَمَا تَكْذِبَانِ﴾ مع ضم ما قبله أو بعده يصير مختلف المعنى والعرض، فناسب أن يجعل آيات متعددة بخلاف الفاتحة، فإنها سورة تامة منفصلة لا يختلف معناها باعتبار تكرار النزول، فليتأمل. قالوا: فائدة التكرار في نزول التقرير والتعظيم.

قوله: أو أراد بالتترك... إلخ، فيكون من إطلاق اسم الملزوم على اللازم لا من قبيل التغليب للنوع، ووجه الضعف في هذا التوجيه أمور: الأول: أن الكلام يشعر بأن التترك أمر شنيع مذموم، ولا شك أن التترك في سورة براءة محمود، بل الذكر فيها مذموم، وتحقق الذم في جميع السور غير كافٍ على ما هو الظاهر المتبادر من العبارة.

الثاني: أن يلزم أن يقيّد موضع التترك بكونه مظنة لذلك كأوائل السور لا مطلقاً، وإلا يلزم أن يكون أكثر من مئة وأربع عشر آية، الثالث: أن تجويز هذا التأويل يفضي إلى سقوط الاستدلال، فإنه يجوز أن يكون غير سورة براءة أيضاً خالياً عن التسمية، ويمكن أن يدفع الآخر بتكلف من أن الاجتماع ثابت على ثبوتها فيما سوى براءة، ويؤيده ما اختاره المحقق الشريف في إتمام [28/أ] الاستدلاليين على ما سبق من أن الخلاف في أنها آية من كل سورة مصدره بها، أو ليست من القرآن أصلاً، فإذا دلّ دليل على أنها من القرآن في الجملة، فقد ثبت أنها آية من كل سورة.

¹ وينظر: الحفيد، الدر النضيد، 117.

² في ب: مكرر النزول.

³ الحفيد، الدر النضيد، 120.

⁴ ذكرت سابقاً

قوله: هو ما يتلوه، ويتحقق بعده ينبغي أن يعبد بما جعل التسمية مبدأ له لئلا ينتقض بمثل قول المسافر: بسم الله والبركات، ولكن الدفع بأن المراد ما يتلوه باسم الله، مع توابعه إلى أن يتم الكلام، لكنه يحتاج إلى التقييد لدفع ما إذا اشتغل بفعل غير القراءة حين أراد ابتداءها بالتسمية، كالسلام، فإن المقدرة أسلم.

قوله: لأن الذي يتلوه... إلخ، فيه رد للطبيحي حيث قال: "كان الأنسب أن يقال: الذي يتلو تسمية القراءة، لأن الابتداء بالتسمية إنما يكون في الفعل الذي يريد أن يفعله المسمي، يدل عليه قوله: كل فاعل... إلخ، كما أن تسميه الذابح يتلوها الذبح لا المذبوح".¹

قوله: وفيما نحوه فيه... إلخ، فيه رد للمولى الرازي حيث قال: لا يناسب إلا أن يقال: الثاني بسم الله القراءة، فإن المراد بالتسمية المقول لا القول. واعلم: أنه إن كان الألفاظ المقروءة للقرآن حادثاً، كما هو المشهور عند الأشاعرة والمعتزلة، كان كلاً من ذكر الحمد لله ووجوده تالياً لذكر التسمية ووجودها، وكان القراءة تالية لذكر التسمية، ويعقبها والمقروء ويعقبها تالياً للتسمية ولذكرها، وإن كان القرآن بمعنى الألفاظ قديماً كما ذهب إليه صاحب المواقف، فلا يتلو إلا ذكر التسمية قراءة الحمد لله.

بقي أنه لو قال المصنّف: المتلو بدل المقروء، لكان أحسن، قال السيد: وليس في شي من هذه النظائر الجنسية... إلخ، لا يقال اعتبار تقديم الظرف في النظر الثاني والثالث لقصد الاختصاص في غاية المناسبة [28/ب] لأننا نقول: الأعلق بالقلب القصد إلى مجرد الملابس لا الحصر [كما لا يخفى].²

قوله: لا خفاء في... إلخ، قد وجه الكلام بالاستخدام حيث أريد بما جعل اللفظ، وبضمرة في قوله: له معناه، ووجه صحة الاستخدام في هذا المقام، أن الموصول موضوع بإزاء الجزئيات المعنوية أو للمفهوم الكلي بشرط الاستعمال فيها، ثم الجزئيات المعينة لهذا الموصول، مثل القراءة والذبح، والارتحال، وغيرها من الأفعال الحسنة التي ابتداء فيها بالتسمية، ويجوز أن يستعمل الموصول في ألفاظ هذه الأفعال، تجوز للعلاقة التي بين المعنى واللفظ، ووجه أيضاً بأن المراد بالإضمار معناه اللغوي، وحينئذ يكون

¹ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، فتوح الغيب (د.م: د، ن، 2013)، 683/1.

² زيادة من ب.

معنى الكلام كل فاعل يبدأ في فعله بالتسمية كان مضمرًا في نفسه ذلك الفعل،¹ فبسبب أن يقدر في النظم أيضاً لفظ دالّ على ذلك الفعل المضمر، ولا يخفى أنّه بعيد. قوله: لفظ ما جعل، لم يرد به ما يدل عليه مطابقة كلفظ المُصَدِّر، بل ما يدل عليه تضمناً كالفعل الاصطلاحي.

قوله: أثر ذلك... إلخ، كان المناسب أن يتعرّض لإبطال ما ذكره السائل من أنّ تقدير أبتدئ هو الموافق للحديث، وكأنه قدس سرّه نظر إلى أنّ الإبطال ظاهر جداً، فإنّ الحديث لا يقتضي إلا وقوع الابتداء بالتسمية لا تقدير الابتداء في اللفظ، ثمّ إنّ عموم أبتدئ باعتبار أنّه نزل² منزلة اللازم، لكنّه يُعلم بقريضة المقام أنّ المبتدأ به القراءة مثلاً، أو باعتبار أصل العامل في الجميع،³ تأمل.

قوله: والنحويون... إلخ، يعني أنّ المشهور في تفسير المستقرّ عند النّحاة ما يكون عامله عامّاً محذوفاً، ولا شكّ أنّ هذا التفسير يدلّ على أنّه لا يكون عامله خاصّاً، لا يقال: ليس المقصود حصر العامل على العام، بل بيان ضابطه لجميع الصور، لأنّنا نقول: يحصل الضّابط بما يكون عامله مفهوماً [29/أ] منه بقريضة أولاً، وأمّا القول بأنّ التعريف لبعض الأقسام فخلاف الظاهر، فالأولى التمسك في إعراب الفاتحة، من أنّه يعني الاستقرار أن يكون متعلقاً بفعل مقدّر غير ظاهر، ومعنى الإلغاء أن يكون متعلقاً بفعل ظاهر غير مقدّر، [ومعنى الإلغاء أن يكون متعلقاً]،⁴ [ويجب في المستقرّ أن يكون له محلّ من الإعراب بخلاف اللغو]⁵.

قوله: الأعراب سكان البادية... إلخ، قال في التّهایة الجزیریّة⁶: "الأعراب ساكنو البادية الذين يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس سواء أقام بالبادية أو المدن".⁷ وما في الصّحاح قريب منه، فالأعراب

¹ الشريف الجرجاني، حاشية على الكشف، 138.

² كتب على هامش أ: (هذه الشبهة قوية ودفعها ضعفه ظاهر).

³ الخفاجي، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي، 32/1.

⁴ زيادة من ب.

⁵ ليس في ب.

⁶ لم يقف الباحث على هذه التسمية، والصواب: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري.

⁷ ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 202/3.

أخصّ مطلقاً من العرب، لكنه قال في المغرب: "العرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى، والأعراب: أهل البدو".¹

اعلم أنّه قال في الصّحاح وغيره: أعرَسَ الرجل بأهله إذا بنى بها، وكذا إذا غشيها.² والبناء بها: هو إتيان الأهل إلى بيته، أو الوطء، ووجهه: أنّه يبني الزّوج في العادة عليها قبة، ليدخل بها فيها. وكلاهما محتملان في تفسير الأعراس، لكنّ الثاني هو الأشيع في تفسير بنى. ثمّ إنّ جعل صاحب الصّحاح، وطائفة من أهل اللغة والحديث تعديته بالباء خطأ، وهو مخالف لقول الأكثرين وللوقوع في الحديث، ولتفسير الصّحاح للأعراس، كما ترى.

قوله: عمّوا ظلاماً، عم أمرٌ من نعم ينعم، بحذف النون، بلا حاجة إلى همزة الدرج، كما أنّ كل أمر بحذف الألف، وقيل: أمر من أنعم بحذف الألف والنون معاً، وصباحاً نصب على الظرف، أو على التمييز، ثم إنّ تفسير الشارح بقوله: نعم الله كما وقع بخطّه قدس سره، أو أنعم كما في بعض النسخ، يشعر بأنّ عموا بلغ هما حذف النون من أوّله، كأنّه حاصل الأمر الدّعاء.

قوله: قال يونس... إلخ، لا صحة [29/ب] له ههنا إلا أن يقال: المعنى، قلت: للجنّ، قولوا لنا: أنعموا في الكلام سكيناً لقلوبنا لا قولوا للظلام أنعم.

قوله: الظاهر أنّه قصر... إلخ، نوقش فيه بأنّ المتعارف في قصر الأفراد أن يظنّ المخاطب أنّ المتكلم يعتقد الشركة فينفيتها المتكلم، وذلك غير ظاهر في المقام، وأشار قدس سره في الحاشية إلى الجواب بأنّه غير لازم حيث قال: يعني لما كان المشركون يبدؤون باسم اللات والعزّى كان مظنة أن يتوهم المخاطب أنّ سائر الناس كذلك،³ ودأبهم ذلك، فنفي الموحّد توهمه وقصر الابتداء على اسم الله من غير مشاركة لأسماء آلهتهم، وفي هذه الحاشية إشارة إلى دفع مناقشة أخرى، هي أنّه كيف يصير قصر الموحّد ابتداءً باسم الله ردّاً على المشرك، وإنّما يصير ردّاً عليه، لو حصر مطلق الابتداء، وهو ظاهر.⁴

¹ المطرزي، المغرب، 50/2.

² أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، 205.

³ الزمخشري، الكشاف، 3/1.

⁴ الخفاجي، حاشية على البيضاوي، 35/1.

ووجه الدّفع: أنّ ابتداء كل طائفة يشعر بأنّه يقتضي أن يكون كل ابتداء على هذه الطريقة المسلوكة لتلك الطائفة، بقي أنّ المخاطب بتسمية الموحد ليس من المشركين، إلا أن يقال: المقصود ردّهم في زمان الصّحابة، بالنّظر إلى سبب نزول التسمية، وينبغي أن يكون مقصود الموحد الآن أيضاً، ردّ المشركين، ولهذا لم يجعلوا القصر حقيقياً، ولو ادّعائياً حتى لا يحتاجوا إلى غاية للمنفى اعتبار مخاطب، تأمل.

قوله: ومعنى اختصاص... إلخ، فيه ردّ للشارح الرازي حيث قال في العبارة: مناقشة؛ لأنّ معنى اختصاص اسم الله بالابتداء أن لا يكون اسم الله في غير الابتداء إلا باسم الله، فالصّواب أن يقال: نقصد اختصاص الابتداء¹ باسم الله.

قوله: لا بالعكس فيه، أنّه يجوز أن يكون من قصر الموصوف على الصّفة، أي: من يشاء منحصر على الرّحمة لا يتجاوزها إلى العذاب، كما قال المصدّر في معنى الله [30/أ] هو الدّهر، من أنّه الخالق للحوادث لا غير الخالق، والجواب: أنّه يدفعه سوق الآية الكريمة.

قوله: قالوا: إنّ ضمير... إلخ، أي: الاستشهاد بناء على ما هو المشهور بين القوم، والحقّ عنده: من أنّ ضمير الفصل القصر المسند على المسند إليه دون العكس، وإن قال به المصنّف في الفائق، وسيجيء تحقيقه إن شاء الله تعالى.

قوله: ما في هذا المعنى، وكذا لفظ القصد، وكذا أقول في التّظر إرادة الاختصاص.

قوله: لأنّ طريق... إلخ، يعني طريق الرّدّ على المشرك أن يفيد الموجد أنّ ابتداء أفعال مخصوص بالله تعالى غير متجاوز إلى اسم غيره، لا أن يجعل الابتداء، أي: التقديم بحسب اللفظ مختصاً باسم الله تعالى، لا بالفعل المتعلق هو به. وحاصل الكلام على ما قرّره السائل: أنّه يجب في الرّدّ الأمر الثاني، ويمكن دفع الأول بالثاني لا عن توجيه السائل، بل عن عبارة المتن بأن يقال: المعنى أنّ المشركين يبدؤون في أفعالهم بأسماء ألّهتهم، فيجب على الموجد أن يحصل ابتداء فعله باسمه تعالى، لا باسم غيره، لا يقال: إذا وقع الابتداء باسم الله تعالى يستفاد حصر الابتداء عليه، فالأمر الثاني مستلزم للأول،

¹ كتب على هامش أ: (وهو ليس بمراد بل المراد أن لا يكون الابتداء).

فاعتبار المصنّف لهذا التخصيص اللفظي لاستلزام الحصر المعنوي الاصطلاحي، لأنّنا نقول: لا يتبادر من عبارة المصنّف إلا اعتبار حصر واحد، وكذا يبعد حمل الابتداء على الفعل المبتدأ فيه باسم الله على ما ذكر السيّد الشريف، كما لا يخفى، وكذا لا يتبادر ما قيل في معنى عبارة المتن، من أنّه يجب على الموجد قصر اختصاص اسم الله تعالى بالقرأة وحصرها عليه بطريق الاستعانة، أو الآلية ملتبساً بالابتداء والتّمين.

قوله: لقصد الاختصاص متعلّق بالتّقديم والتّأخير، لا بقوله: يجب على ما يفصح عنه، فالاستدلال [30/ب]... إلخ. وبالجمله: الغرض أنّه يجب في تمثيل هذا المقام إلى ذكر التسمية في أوائل الأمور، وبلهائها تأخير تقدير العامل المقيد للاختصاص بحسب الذّوق المقرر عندهم؛ لأنّه إذا ذكر العامل في مثل هذا المقام كان مؤخراً فتناسب الواقعة المقدّر، والمذكور. ولا يخفى أنّه ذكر المصدّر سابقاً أنّ المشركين يبدؤون بأسماء آلهتهم، فيجب على الموجد طريق الاختصاص في ابتداء الأمور باسم الله لرّدّهم، لكن ليس بهذا الدليل ظهور الاستلزام للمصدر، فما ذكرنا من موافقة المقدّر للمذكور في الحقيقة علة للعلّة السّابقة، ومثبتة للمدّعي فلذا جعل دليلاً عليه. ثمّ قوله: ليكون على وفق... إلخ، علة للعلّة أيضاً، ويحتملان بجعل ما سبق دليلاً عقلياً، وما ذكر هنا استشهاداً نقلياً، فافهم.

قوله: فالاستدلال... إلخ، هذا جواب إشكال أورده الطيّبي، وهو أنّ من لا يسلم إفادة التّقديم للاختصاص في بحثنا هذا لا يسلم فيما استشهد به أيضاً، فتلك الآية لا تصلح للاستشهاد.

قوله: بحكم الفحوى والذّوق، يعني: إذا تأمّل الذّوق الصّحيح في مفهوم الكلام، الذي فيه التّقديم فهم منه القصر، وإن لم يعرف أنّه في اصطلاح البلغاء كذلك.

قوله: لا متعلّقاً بركبوا، أو المعنى: حينئذٍ اركبوا متبرّكين باسم الله، و متمسّكين

بذكر الله، فيكون

بسم الله ذكر يعود إلى المأمورين، ومجراها متعلّق بما في اسم الله من معنى الفعل على أنّه ظرف كمقدم الحاجّ، أي: متبرّكين، أو متمسّكين بهذا الاسم في وقت الإجراء أو الجري.

قال المصنّف: قيد قال: إجراء... إلخ، أنت خبير بأنّ توجيه السؤال غير ظاهر على وجه التّفريع¹ عمّا سبب فإنّه ليس في هذه الآية لزوم ترك الموحد افتتاح القراءة بغير اسمه تعالى، بل طلب القراءة منه، مفتوحة باسمه وإلزامه [بالافتتاح فيجب الابتداء به، كما سيجيء من كلام المصنّف، وكأنّ السائل غفل عن أنّ الأمر إيجاب وإلزام، كما هو عن الجمهور، وجعله للطلب السائل للندب والإباحة فبعيد؛ لأنّه لا يجب على الموحد قصد الاختصاص.

قوله: وما ذكرنا من وجوب تقديم الاسم... إلخ، فيه أنّ الأصالة لازمة، فلا يتصور عدم الداعي الى رعاية التّقديم، وأيضاً: لا نسلم احتياج الأصالة إلى عدم الداعي، فلو عرض داع إلى عدم رعايتها، لا لحبّ ترك رعايتها.

والجواب: أنّ المراد بالداعي قصد المتكلم إلى رعاية الأصالة وعرضه المتعلق بتلك الرعاية، ولذا قدّم الاسم على أحمد في الفصل²، وأخر عن الحمد، في كثير من الكتب، مع أنّ المقصود في الجميع: الحمد لله تعالى. والحاصل: أنّه تمّ بقصد إفادة أصالة العامل ونحوه، متقدم، ذلك وقد يقصد الاختصاص، أو مثله متقدم الاسم، ولا ضير في ذلك.

قوله: اعترض عليه السيد الشريف في شرح المفتاح بأنّ التنزيل قد يكون بقطع النظر عن المعمول بواسطة، وقد يكون بقطعه عن المعمول بغير واسطة، كما أنّ التعدية كذلك، فلا حاجة إلى جعل الباء زائدة والجواب: أنّه لا يلائمه تفسير المفتاح للفعل الأول ما وحد القراءة، وجعله إياه مثل يعطى في إسناد الفعل إلى المصدّر بلا تقدير المفعول بلا واسطة، واعتباره قوله: الى قل مسمى الله... إلخ، ينبغي أن يُعلم أنّ كان الحال والعامل واحد بحسب العرف، فإنه إذا وقع القراءة الافتتاح بالتسمية هذه، فإنّهما واحداً.

قوله: وجوب الابتداء... إلخ، وذلك لأنّ الأمر يدلّ على وجوب امتثال الأمور به البتّة، فهو لم يبتدئ باسم أصلاً، أو ابتداء باسم غيره تعالى، ثم قرأ، لم يكن ممثلاً لواجب.

¹ في ب: التفرع.

² الزمخشري، الفصل، 391.

قوله: بل لو قدم...إلخ، ذكر السيد الشريف أنه لا يناسب التخصيص، فإنَّ المخاطب بهذا الأمر ليس ممن يتوهم فيه تجويز التشريك.¹ وينبغي أن يُعلم أنه تعرض في مثله الخطأ، بمعنى أنَّ المخاطب لو كان ممن يجوز عليه الخطأ، لكان كذا لا بطريق التحقيق لامتناعه في مثل: (إيَّاكَ نعبُد)، على ما صرَّح به في حاشية شرح المفتاح.²

قوله: وفي زيادة لفظ...إلخ، ذكر قدس سره في الحاشية: وذلك لأنَّ القيام في قولك: (بسم الله أقوم) مصدر بذكر اسم الله، ولا يصحُّ أنه مصدر باسم الله إلا بتكُّف، وكان وجه التَّكُّف أنَّ لفظ الاسم المضاف إلى الله تعالى دالٌّ على اسم من أسمائه إجمالاً، والتَّصدير بالدَّال غير التصدير بالمدلول.

اعلم أنَّه ذكر السيد رحمه الله قاعدة لزيادة الاسم في التسمية، هي التمييز عن التيمن واليمين، فإنَّ الأول بالاسم، والباقي بالذات دون الاسم،³ وفيه أنَّ ذكر في تفسير القرطبي: "قال العلماء التَّسمية قسمٌ من ربنا على أنَّ مضمون السورة حقٌّ".⁴ ويؤيده أنَّه قد وقع اليمين في القرآن بالتَّين ومثله.

ولا شكَّ أنَّ اسمه تعالى أعلى قدرًا، نعم القسم المتعارف بين العباد في المعاملات لا يقع بذلك، بل نقول: ذكر في المحيط في الفقه النعماني: لو قال: "بسم الله"، فيه اختلاف المشايخ، والمختار أنَّه لا يكون بمساو، وقال بعضهم: ليس بيمين، إلا أن ينويه⁵ فشامل غير.....⁶

ثم اعلم أنَّه جعل في الحديث⁷ ترك التسمية في أول الأمر موجباً لنقصان آخره، حيث قال: فهو أبتَر، أي: مقطوع الآخر، مع أنَّ المناسب أن يجعل مقطوع الأول مبالغةً

¹ الجرجاني، حاشية على الكشاف، 144.

² الفناري، حاشية على المطول (د.م: المكتبة الوطنية النمساوية، 1853)، 388.

³ الخفاجي، حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي، 76/1.

⁴ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964)، 91/1.

⁵ في الأصل: يتوهمه. ينظر: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة، المحيط البرهاني (بيروت: دار التراث العراقي، د.ت)، 644/4.

⁶ مقدار كلمة لم يتمكن الباحث من قراءتها، ورسمت هكذا: (الفعوتي).

⁷ بالإشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «كل أمر.. الحديث».

في نقصان الأمر حيث سرى إلى الآخر، أو تركاً للمبالغة باعتبار أن الحيوان المقطوع الرأس منتفٍ بالكلية لا المقطوع الآخر¹].²

[31/أ] **قوله:** فهذا يجعل... إلخ، فيه منافاة لما سبق، من أنه يجوز تقدير الأفعال الخاصة أيضاً في المستقرّ عند المحققين، وكان هذا القول على الرأى المشهور للجمهور، لا يقال: التوفيق بأن يراد بالعام الذي سبق أنه غير لازم في المستقر ما هو في غاية العموم، كالحصول، ويراد بالذي يدلّ كلامه هنا على لزومه هو العام، بالإضافة إلى متبركاً، فإنّ الظرف المستقرّ ما استقرّ عامله بانفهامه فيه، وقد يكون المتعلّق المفهوم فيه خاصاً في الجملة كالاستعلاء في قولنا: على العرش؛ لأنّنا نقول: قوله سابقاً إذا لم يوجد قرينة الخصوص تدلّ على أن المستقرّ ما يفهم منه العامل، ولو بقرينة فيجوز تقدير الخاصّ مطلقاً، ولذا جوّز سابقاً تقدير اقرأ في المستقر، والظاهر أنّ التبرك مفهوم بالقرائن.

قوله: أي: أفصح... إلخ، وكأنّته قدس سرّه جعل الأعراب بمعنى الأفصح، والأبينية والأدخلية أي: الأرسخية في لغة العرب دليلين على ذلك، أو جعل المجموع معنى واحداً، فالعطف للتفسير أي: جعله مستعملاً في المعاني الثلاثة استعمال المشترك في معانيه على ما يشعر به كلام الشارح اليميني، حيث قال: قيل: يعني أعراب أفصح، وقيل: أدخل.³

قوله: ودلالاتها... إلخ، اعترض عليه بأنّ المعنى الصّحيح لكونه آلة هنا يفيد الدوام أيضاً، ألا ترى إلى قول المصنّف: فجعل فعله مفعولاً باسم الله، كما يفعل الكتب بالقلم، فلا فرق.

وأجيب: بأنّ الآلة من حيث هي آلة لا تفيد الدوام بخلاف الملابس، ورُدّ بأنّه لا فرق أن يلتبس الشّيء بالشّيء لا يستلزم أن يكون بجميع أجزائه، وأنت خير بأنّ المدّعي كون باء الملابس أظهر في إفادة التلبّس بالجميع من باء الاستعانة [31/ب] لا كون الأول مستلزماً دون الثانية.

¹ ما بين الحاصرتين كله سقط من أ، أي من قوله: بالافتتاح فيجب... إلخ، إلى قوله: باعتبار أنّ الحيوان المقطوع الرأس منتفٍ بالكلية لا المقطوع الآخر

² الخفاجي، حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي، 1/ 60.

³ أدخل: أي افصح، ينظر: الجرجاني، الحاشية على الكشف، 146.

وقيل في دفع الردّان: الظرف على تقدير الملابس مستقر في موقع الحال، ويجب موازنة العامل مع الحال في الزّمان، بخلاف الاستعانة، فإنّها لا تفيد المقارنة فضلاً عن الدّوام، ولا يخفى أنّ الفرق حينئذٍ نشأ من كون الظرف لغوياً أو مستقراً.

قوله: ولأنّ في التّرك... إلخ، ويمكن أن يقال: قد يكون المجرور بباء الاستعانة غير الآلة المبتدلة من الأسباب نحو: بتوفيق الله، وبعناية الله صليت، ولا شك أنّ الاسم ليس آلة كما أنّه ليس سبباً في حصول القراءة، فاستعير بالباء للعلاقة التي بين الاسم والقراءة، من كون الابتداء موجباً للفضيلة فيها، فليس في الكلام إطلاق لآلة على الاسم، بل استعمال الهاء التي قد تدخل على الآلة، ومجرد ذلك لا يضرّ كما أنّ باء المصاحبة تدخل على التّابع الرّديف نحو: اشترى الدار بآلاتها، والفرس بسرجه.¹

واعلم أنّه ذكر السيّد الشّريف وجهين آخرين الأول: أنّ ابتداء المشرّكين بأسماء ألّهتهم كان على وجه التّبّرك بها، فينبغي أن يُردّ عليهم في ذلك، وفيه أنّ حصر ابتدائهم على هذا الوجه ممنوع، فإنّهم يستعينون بألّهتهم الباطلة في قضاء المطالب كاستعانتنا به تعالى في طلب المأرب، والثاني أنّ كون اسم الله آله للفعل، ليس إلا باعتبار أنه يتوسّل إليه ببركته، فقد رجع بالآخرة، إلى معنى التّبّرك.²

وفيه: أنّ معنى باء المصاحبة ليس إلا مجرد الملابس، لكنها بوساطة القرينة الخارجية محمولة على الملابس التي بطريق التّبّرك، ومعنى باء الاستعانة التّوسّل إلى الله باسمه تعالى في حصول الفعل، لكن التّوسّل بواسطة [32/أ] التّبّرك به وباعتباره، والمقصود في الأول مجرد الملابس المخصوصة، وفي الثاني: أنّ الفعل لا يوجد شرعاً إلا بذلك التّوسّل كما أنّه لا يوجد حسّاً إلا بأسبابه وشرائطه الخارجية، فلا رجوع لأحد التوجيهين إلى الآخر، إلا أنّه يلاحظ فيها التّبّرك على الوجهين، فافهم.

¹ الزمخشري، المفصل في الإعراب، 381؛

² الجرجاني، الحاشية على الكشاف، 146.

قوله: وإن كانت الأخت باعتبار المخرج، هو الكسرة، لا يخفى أنه لا مخرج للسكون، فكأنه قدس سره أراد أن السكون ليس له مخرج، ومخرج الكسرة لضعفه قريب من العدم مناسب له، أو أراد أن مخرج الحرف الساكن مناسب لمخرج الحرف المكسور.¹

قوله: على ما هو معنى الملزوم، هكذا بخطه قدس سره، يعني أن الملزوم في اصطلاح الحكمة ما لا يؤخذ بدون اللازم دون العكس، وهذا معنى اللازم بحسب اصطلاح العربية، فاندفع ما ذكره المولى الرازي من أن في قول المصنّف فساداً؛ لأنّ الباء ليست لازمة للحرفيّة والجرّ بل ملزومة لهما، فالصّواب أن يقول: لازمها الحرفيّة والجرّ.

قوله: إن لزمت الجرّ... إلخ، اعلم أنه ذكر في مُغني اللبيب الواو في الزندون، قالوا اسم، وقال الأخفش،² والمازني³ حرف، وإنّما يميل كلام المحقق الرّضي إلى الحرفيّة، حيث قال: "واستتر ضمير الغائب والغائبة، لأنّه لما كان ضمير⁴ الغائب لفظاً متقدّماً [في الأصل]، بخلاف المتكلم والمخاطب جعلوا ضمائر الغيبة أخصر، فاختاروا في المفردين غاية التّخفيف، وهي التقدير فقط، واقتصروا في المثنى على الألف الذي هو علامة التثنية في كل مثنى، وعلى الواو في جمع المذكر".⁵

قوله: وليس بالذّم ينبغي أن يُعلم أنه لم يرد أن اعتبار خصوصية كونها من حروف المعاني غير لازم بل أراد أنه لا يلزم اعتبار كونها [32/ب] جارة، أو للسببية، أو قسميّة، أو غير ذلك في تعليل كسر الباء، واللام لا مطلقاً فإنّه يعتبر كثيراً تلك الخصوصيّات، وبهذا التّقرير

¹ الخفاجي، حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي، 65/1.

² الأخفش الأوسط: إمام النحو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري، مولى بني مجاشع، أخذ عن الخليل بن أحمد ولزم سيبويه حتى برع، وكان من أسنان سيبويه بل أكبر، مات سنة (215 هـ)، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، نزّهة الألباء في طبقات الأدباء (الزرقاء: مكتبة المنار، 1985)، 109.

³ أبو عثمان بكر بن محمد بن عثمان المازني، هو نحوي ومتكلم من البصرة، ومن أشهر علماء عصره، ويُعدّ شيخ الطبقة السادسة من المدرسة البصرية في النحو، مات سنة (247 هـ)، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات الأنباري، نزّهة الألباء، 141.

⁴ في المصنّف: مفسّر.

⁵ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترأبادي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، 413/2.

اندفع ما ذكره المحقق الشَّريف: "من أنَّ القوم اعتبروا خصوصيات المعنى، فقالوا: كاف التشبيه حرف، أو اسم، ولم يقولوا أنَّه قد يكون أيضاً اسماً ضميراً"¹. وأيضاً بذلك يظهر تعدُّد اللازمين، واندفع أيضاً أنَّه لا يصحُّ القول بلزوم الباء للجرِّ، فإنَّه قد يكون من حروف المباني.

قوله: ويشبه أن يكون هذا... إلخ، فيه أنَّه يردُّ عليه، ولا يندفع عنه ما أشار قدس سرِّه إليه بقوله: ولا يخفى حينئذٍ أنَّ... إلخ، من أنَّه يلغو قيد لزوم الحرفيّة، فإنَّه احتراز عن الكاف اتفاقاً، ويمكن أن يقال: إنَّه إذا حمل كلام المصنّف على ما ذكره الشَّارح يراد أنَّ الباء لازم للجرِّ والحرفيّة معاً، لا لكلِّ منهما، فلا يكون ذكر الحرفيّة حينئذٍ، للاحتراز بل بياناً لما به الفصل بين الباء والكاف، الجر لإزالة الاشتراك.

قوله: ولا يخفى ضعفه، إذ كل مربّي دليل، والأحمدين عرفاً كلمتان لإيجاب الزيادة والنقصان التعدد، واعلم: أنَّه قد يوزن المنقوص في التصريف على ضرب من المسامحة، بوزن أصله، كما يقال: قاض على وزن فاعل، فكذلك قد يوزن الزائد بحرف ساكن في العروض بوزن المزيد عليه².

قوله: غير مرفوض في لغة العجم، كما يقال: سكندر سكون الأوّل، وأمّا ما في شرح السيّد من الإشعار بجواز الابتداء بالسّاكن المدغم فغير ظاهر، اللهم إلا أن يراد ما هو شبيه بالحرفين المدغمين كما يُعلم بالوُجْدان في إذا سكندر، تأمّل.

قوله: منع للشَّرطيّة، أي: منع كون الحركة شرطاً حتى لا يلزم تقدُّمها، بل هي لازم مقارن للحرف، لا منع القضيّة؛ لأنَّه قد استدلَّ عليها، ومنع المستدل عليه غير موجّه.

قوله: على أنَّك إذا... إلخ، أي: الحركة كيفية تعرض مع الحرف للصّوت، لا أنَّه يعرض واحد من الحركة والحرف للآخر، واحد من الحركة، والحرف للآخر، وفيه: أنَّه

¹ الجرجاني، حاشية لى الكشاف، 148.

² زيادة من ب.

ذكر -قدس سره- في شرح المقاصد أنَّ الحركة كيفية حاصلة في الحرف الصَّامت من الإمالة [أ/33].¹

واعلم أنَّه قيل: الحركة يوجد مع المتحرِّك. وقيل: بعده، وهو المختار فعلى الجملة، لا يمكن تقدم الحركة على الحرف، فلا يدفع كلامه قدس سره أصل الاستدلال قطعاً. قوله: متعلق بما قبل البيت، صرح بذلك المُصدِّر في الأساس، وتبعه اليميني والطَّيِّبي. وقيل: بل اختاره صاحب الكشف أيضاً على ما في النُّسخة الصَّحيحة.

قوله: تقرمه، إما من الإقرام على ما هو المشهور في كتب اللغة، أو من التَّقريم على ما يشعر به عبارة الأساس، واختاره صاحب الكشف.

قوله: المقصود أنَّه لما اضطرَّ... إلخ، أنت خبيرٌ بأنَّ المقصود الأصلي جواز حذف الهمزة، وتحريك السيِّين في السَّعة، كما في ضرورة الشعر، والمستشهد به، أي: البيت لا يقيد ذلك، فإنَّ ضرورة الوزن، كما دعت إلى قطع هذه الكلمة عمَّا قبله، كذلك دعت إلى الحذف والتَّحريك.

قوله: في الاسم خمس لغات هذا لا يلئم كلام المصنِّف.

قوله: عبَّر عنها بالألف، ولا يقال: سيجيء في سورة البقرة أنَّ الهمزة اسم

مستحدث فلا حاجة إلى

الاعتذار في تركها، وذكر الألف لأنَّنا نقول ذلك الاسم، وإن كان مستحدثاً لكنه شاع جداً.

قوله: فهذا لم يقتصر في الجواب... إلخ، لا يخفى أنَّه لم يعهد ذكر منشأ السؤال

في تقرير الجواب، مع إطلاق السؤال، وقيل: السؤال تركَّب من حذف الهمزة في بسم الله، وإتيانها في باسم ربك، فلا استدراك في الجواب، وأنت خبير بأنَّ تقرير الجواب على ماحرِّره المُصدِّر مع ذكر الفاء في السؤال، لا يلئم ذلك.

قوله: أصله لاه، هكذا بخطِّه قدس سرُّه، والظاهر لاهاً بالنَّصب على ما في بعض

النسخ المقروءة عليه. اعلم أنَّه ذكر الجوهري: أنَّ سيبويه جوَّز أن يكون [ب/33] أصله

¹ التفتازاني، شرح المقاصد، 220/1.

لاها من لاه يليه، إذا تستر. ثم أدخلت عليه الألف واللام فجري مجرى العلم كالعباس والحسن، إلا أنه يخالف الأعلام من حيث إنه كان صفة.¹

وفيه إشكال؛ لأن العلم كثيراً ما يكون صفة في الأصل، ولا استبعاد في ذلك، وقد تحيل بعضهم في توجيهه ما حاصله: أنه صار بعد دخول اللام من الأعلام غير غالبية أي: الأعلام المنقولة عن الصفات كالحسن والعباس، إلا أنه خالف تلك الأعلام، من جهة كونه صفة في الأصل، وبيان ذلك أن العلم الغير الغالب المنقول عن الوصف تكون اللام فيه عارضة غير لازم، وفي هذا العلم، أي: الله اللام لازمة فكونه صفة منشأ للمخالفة، قال الشيخ الرضي: "إن كان العلم غالباً صار بكثرة الاستعمال علماً، كانت اللام فيه لازمة، وإلا فاللام عارضة على تقدير أن يكون منقولاً عن الوصف، أو المصدّر كالحسن والنضر".²

قوله: ونظيره في كونه... إلخ، أي: في مجرد كونه في الأصل مع الهمزة لا في حذفها، ولا في تعويض حرف التعريف عنها.

قوله: استشهد له... إلخ، ليس الاستشهاد لضرورة استعمال الأصل في الألفاظ المغيرة، فإنه كثيراً لا يكون وضع محقق للأصل فضلاً عن الاستعمال، بل يظهر ما ذهب إليه المصنف من كون الله من الأعلام الغالبة.

قوله: فحذفت الهمزة من الإله حذفاً بلا قياس، كما يدل عليه وجوب الإدغام والتعويض، وقولهم: لاه أبوك، واختار أبو البقاء³ أنه قياسي، [فالتعويض مع وجوب الإدغام من خواص هذا الاسم، كذا قيل، وفيه بحث، لأن قولهم: لا أبوك يستلزم أن لا يكون حرف التعريف عوضاً لئلا يلزم حذف العوض والمعوض معاً، فيكون دليلاً على كون الحذف قياساً، فإن التعويض دليل على أنه غير قياسي].⁴

¹ الجوهري، الصحاح، 6/248.

² الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترأبادي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، 1/367.

³ صالح بن يزيد بن صالح بن موسى الرندي الأندلسي، هو من أبناء مدينة رندة بالأندلس وإليها نسبته، شاعر أندلسي القاضي الفرضي الحاسب الأديب الشاعر المعروف بأبي البقاء الرندي، مات سنة (684هـ)، الزركلي، الأعلام، 3/198.

⁴ ما بين حاصرتين زيادة من ب.

قوله: بدليل عدم الاجتماع، نوقض بأن هذا لا يدلُّ على التَّعويض؛ لأنَّ عدم الاجتماع لا يستلزم التَّعويض بل الأمر بالعكس، ويمكن أن يقال: بأن الدَّليل الظَّاهر في الواقع على عدم الاجتماع هو التعويض فعدم [أ/34] الاجتماع دليل أي عليه.

قوله: وإليه الإشارة في الكتاب حيث خصَّ القطع بهمزة الله مع تأخير التعويض عن ذكر النَّظر.

قوله: وخصَّ قطع... إلخ، ينبغي أن يُعلم أنَّه يجب القطع أيضاً في صورة القسم، مثل: أقاله لأفعلن كذا بقي أمرٌ آخر، وهو أنَّه يلزم أن يجوز القطع في مثل الفاتحة إذا جعل الألف واللام عوضين عن المضاف إليه.¹

قوله: وقد يقال في قطع وجهه أنَّ الوقف يوجب سلامة الهمة عن السقوط، لكن هذين الوجهين لا يختصَّان بالنداء، ولذا قيل في وجهه أنَّه لا ينادي السلاطين منوه، والقطع يشعر بالعظمة، وحينئذٍ المناسب تفخيم الذات لا الاسم، تأمل.

قوله: كما تحيرت الأوهام... إلخ، إنَّما قال: الأوهام دون الأفهام، أو العقول كما هو الظاهر، إشارةً إلى عظمة المدرك، ودقَّة الإدراك المتعلق به، بحيث يصير العقول بالنظر إليه، بمنزلة الأوهام، في أنَّ كل إدراك تعلق به كذباً ووهماً صرفاً، وقد غلب على العقول من تلك العظمة كمال الوهم والحيرة والدَّهشة.

قوله: أمَّا الملازمة فلأنَّ الممنوعة المقدَّمة القائلة بأنَّ كل الكلام... إلخ، فيه أنَّ الملازمة البينية منعها مكابرة بل اسم الإله يُطلق عليه تعالى صفة، وكأنَّه قدس سره نظر إلى أنَّ هذه الملازمة المتفرعة عن المقدمة السابقة في قوة أنه لو كان الإله صفة كسائر الأسماء على ما زعمتم في الإله لا يكون له اسم تعالى² تجري عليه الصفات، فتدرد عليها المنع باعتبار المقدمة التي بناء الملازمة عليها.

قوله: مع ملاحظة لبعض الأوصاف في اختيار لفظ الملاحظة ههنا، وإيثراً باعتبار في القسم الأوَّل إشعار ما إلى أن المعنى [ب/34] مقصود بالذات ثمة بخلاف القسم الأخير، فإنَّه ملحوظ فيه في الجملة.

¹ الرضي الإسترابادي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، 4/ 304.

² ليس في أ

قوله: ولجميع أسماء الزمان... إلخ، أنت خبير بأنه كما لا يكون المسجد مثلاً إلا مكاناً وقع فيه السجود، لا يكون الساجد إلا حياً وضع جبهته على الأرض، فاعتبار خصوص الذات في الأول والعموم في الثاني غير ظاهر، لا يقال: اسم الفاعل أعم من الساجد ودلالته على الذات بالوضع النوعي، والأمر الشامل لجميع الذات المواد المبهمة، وإن كان في كل مادة ذات خاص، لأننا نقول: تختلف أيضاً الأمكنة وأسمائها لكنها يشملها المكان، فكذا يشمل جميع الدّوات واسم الفاعل ما يستحق لأن يجعل فاعلاً، فهو المناسب لأنّ يعتبر في اسم الفاعل مطلقاً مع أنّ الإله يطلق على كل ما يطلق عليه المعبود، وبالعكس، ويتبادر منهما إلى الأوهام معنى واحد، فلا يظهر الفرق بينهما.

قوله: ويستدلّ على أنّ... إلخ، فإن قيل: لا يلزم أن يقع الصفة وصفاً في اللفظ، وأيضاً قد يقع الاسم الجامد وصفاً مثل الكتاب، كما ذكره المصنّف في قوله تعالى: (ذلك الكتاب) ¹، فلا يدلّ وقوعه وصفاً على كونه صفة، وأيضاً الموصوفية لا تدلّ على كونه اسماً غير صفة، ألا ترى إلى قولهم: عالم نحري.

قلنا: إذا وصف بنظائر لفظ من نوعه حكم بكونه صفة، وإن لم يقع صفة، كما في مثل: ضارب، فإنّ نظائره من اسم الفاعل تقع أوصافاً، ولا يضرّ في كونه صفة وقوعه موصوفاً بحسب الظاهر، فإنّه يقدر حينئذٍ موصوف آخر في المعنى، بخلاف ما إذا كان لفظه محتملاً للأمرين، أي: إلى الاسمية، وكونه وصفاً لم يحكم بكونه صفة، فإنه شاع استعماله بدون وقوعه صفة، سيّما إذا وقع كثيراً موصوفاً كالإله، وكذا إذا تقرّر اسمية لفظ [35/أ] في الاستعمالات السابقة، فبمجرد أن يوصف به لفظاً نادراً لم يخرج عن الاسمية، فإنّ ذلك باعتبار التّأويل بمشتقّ، وأما إذا احتمل للأمرين فالوصفيّة لفظاً أمانة كونه صفة، والموصوفيّة علامة كونه اسماً، والمصدّر جوّز وصفيّة الكتاب بالتّأويل بعد ما تقرّر اسميّة، بقي أمر، وهو أنّه لا يقتضي اتّهام الذات ومقصوديّة مع المعنى، أو دون المعنى في الصّفة أن لا تقع موصوفة، وكذا لا يستلزم تعيين الذات ومقصوديّة مع المعنى أو دون المعنى في الاسم أن لا يقع صفة.

¹ البقرة 2/2

قوله: والأظهر أنَّ السُّنَّةَ من... إلخ، أقول: في تعليله إشعار بأنَّه لو جعل السُّنَّةَ علم جنس يكون مما فيه الشَّخص، ولا يظهر ذلك في علم الجنس، ولو جعل الشَّخص متناولاً للذهني أيضاً، فنقول الفرق بين الآلة المعرف، وبين علم الجنس، غير ظاهر، تأمل.

قوله: فالآلة اسم لمفهوم كلي... إلخ، أي: سواء كان منكراً أو معرفاً على ما صرح

به قدس سره في الحاشية، ويشير إليه تأييده أيضاً، واعترض عليه السيّد الشريف رحمه الله أولاً: بأنَّ لفظ الآلة يتبادر فيه الذات المخصوص تبادر الثريا من النجم، فجعل أحدهما علماً دون الآخر تحكُّم¹ فيه: أنَّ لفظ الرَّحمن أيضاً كذلك، فيلزم أن يكون علماً، وليس كذلك بل المعرّف بلام العهد الخارجي التَّقديري مثل خرج الأمير أيضاً، فإنَّه موضوع لكلِّ خصوصية بالوضع العام، لكنه يُستفاد فيه الخصوصية، فكذلك الإله في استعمال الشرع دون اللغة، وكأنَّ السِّرَّ في هذا التبادر انحصار معنى الإله والرَّحمن في الذات المخصوص.

وثانياً: بأنَّ هذا التأييد يقتضي اختصاص المنكر بالمفهوم الأخص، وبطلانه ظاهر، ولا يخفى أنَّ هذه [35/ب] الكلمة مفيدة للتَّوحيد، وإسلام قائلها على الإطلاق بلا توقُّف على ظهور تخصُّص الإله بالمعبود بحق، فيجب أن يكون الإله المنكر أيضاً مختصاً به، لكن ذلك بحسب عُرف الشرع، فلا يكون لاختصاص بطلانه فضلاً عن ظهوره، فيعود التَّشنيع إلى المعترض، لا يقال: نفي الإله الباطل مما لا يتصوَّر من العاقل، فمن هذه الجهة يحمل على نفي المعبود بحق، لأنَّنا نقول: هذه قرينة، والكلام على تقدير الخلو عنها مع أنَّ العبادة غاية الخضوع والتَّذلل على ما في تفسير القاضي.²

¹ الجرجاني، حاشية على الكشاف، 157.

² عبد الله بن عمر البضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418)، 29/1.

وفي شرح الموقف: الوثنية لا يصفون الأصنام بصفات الألوهية، وإن أطلقوا عليها اسم الآلهة، فنفي الألوهية بهذا التأويل عن الآلهة الباطلة متصور، فإن أهلها لا يعبدون ذلك بخلاف أهل الإسلام.¹

قوله: قلنا من جهة أنه يقع... إلخ، ذكر صاحب المغني في الباب الرابع: أن الرحمن لم يستعمل صفةً، ولا مجرداً عن اللام، واختار أنه علم، وأنه بدل في البسمة لا صفة.² وتبعه بعض الشارحين مستدلاً بأنه كالأعلام الغالبة في الاختصاص، بحيث لا يطلق على غيره تعالى³، قال: ⁴والإنصاف أن المتبادر إلى الأفهام ما ذكره الشارح قدس سره، وأن ما ذكره بعض الشارحين من باب اشتباه المفهوم بما صدق هو عليه، ومما يؤيد كونه صفة أنه يضاف في الأخبار، والآثار عن الأخبار.

قوله: وذلك الشخص الصعق من أصيب بالصاعقة غلب على خويلد بن نفيل بن كلاب.⁵

قوله: كالدبران والعيوق،⁶ فيقول بمعنى فاعل من العوق، سمي بذلك لأنه من تخيلاتهم أن الدبران يخطب الثريا، والعيوق يمنع عنها.⁷

قوله: والظاهر أنه⁸ اصطلاح عليه... إلخ، واختار السيد الشريف أن الإله المعروف علم للذات سواء حذف [36/أ] الهمزة أو لا،⁹ إلا أنه قيل: الحذف قد يطلق على غيره،

¹ إسماعيل بن محمد القنوي، حاشية القنوي على البيضاوي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001)، 14/4.

² ابن هشام، مغني اللبيب، 601.

³ ليست في ب.

⁴ زيادة من ب.

⁵ خويلد بن نفيل بن عمرو بن كلاب الكلابي، لقبه الصعق شاعر وفد على الحارث بن شمر الغساني متظلماً يشكوه اغتصاب ابنته، علي بن الحسن ابن عساكر، تاريخ دمشق (بيروت: دار الفكر، 1995)، 34/19؛ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تبصير المنتبه (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، 335/3.

⁶ كتب على هامش أ: (الدبران فعلا سمي بذلك لأنه يدبر الثريا والعيوق).

⁷ العيوق: نجم كبير مضيء وقاد وعلى أثره ثلاثة كواكب يقال لها: الأعلام، وهي توابع العيوق، وأسفل العيوق نجم يقال له: رجل العيوق، وليس العيوق من منازل القمر، يوسف بن قز أوغلي بن عبد الله المعروف سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2013)، 180/1.

⁸ سقط من أ.

⁹ الجرجاني، الحاشية على الكشف، 153.

بخلاف لفظ الله، فإنه لا يطلق على غيره أصلاً، وفيه: أن استعمال الإله قليل جداً لا يقع إلا في ضرورة الشعر، كما صرح به المصنّف في باب النون ثم الظاء من الفائق،¹ فجعله علماً غالباً بكثرة الاستعمال بعيد جداً، وأيضاً الجرّ في الأعلام الغالبة لازم لا يحذف كما سبق.

قوله: وأشار إلى كون... إلخ، اعترض عليه السيد الشريف رحمه الله بأنّ المفيد لتعين ذات المعبود تعريفه وتنكيره، لا تعرف الحق وتنكره، كما في قولك: الذي له عليك حقّ، أو الحقّ.²

أقول: لم يرد أن المعبود يصير منكراً تنكير الحقّ، بل إنّه يتفاوت الحال في تعريفه وتشخيصه وتعيينه بتنكير الحق وتعريفه، ألا ترى أن قولنا الذي له عليك حقّ، يحتمل أشخاصاً متعددة، فالتعريف جنسيّ، بخلاف قولنا:³ الذي له عليك هذا الحق المخصوص، فإنّه متعين متشخص، ففيه كمال التعين، وقس على ذلك حال العبارتين المذكورتين في الكتاب، فإنّ المعتود بحق أي: الذي عبادته ملتبسة بحقيّة ما يعني على وجه الاستحقاق في الجملة، يجوز أن يصدق على غيره تعالى.

والمعبود بالحقّ أي: الذي عبادته ملتبسة بهذا الفرد المشخص من الحقيّة، أي: الاستحقاق من جميع الوجوه على الإطلاق، لا يجوز أن يصدق على غيره تعالى مع أنّه لا يبعد أن يراد بالإشارة الدلالة التي اعتبرها البلغاء في النكاتة⁴ البيانيّة، لا بحسب الوضع اللغوي.

ثم اعلم أنّه يمكن أن يقال: معنى قوله اسم يقع على كلّ معبود بحقّ أو باطل، أن مفهومه أمر كلي فيطلق على كل معبود، ولا شك أن غلبة اسم الجنس على المعبود بحقّ، بأن اختصّ بمفهوم [36/ب] أخص، فاللام في المعبود بحقّ يجوز إشارته إلى المفهوم الأخصّ.

¹ الزمخشري، الفائق، 445/3. وينظر: الزمخشري، الكشف، 48؛ الرضي الاسترأبادي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، 382/1.

² القونوي، حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، 120/1.

³ زيادة من ب.

⁴ في ب: النكات.

قوله: بخلاف الإله بالكسر... إلخ، أي: هذا يلتبس بخلاف حكم إله بالكسر، فإنَّ معنى الإله موجود في أله بالفتح، دون إله بالكسر تحكُّم باشتقاق الأول من الأله دون الثاني، ولا احتياج لنا في ادِّعاء سبق أله بالكسر وصفاً على الأله، ولا يخفى أنَّ الحكم باشتقاق أله بالفتح من الإله في قوة الحكم بوجود معين الإله في، فظهر بظاهر قوله: بخلاف أله.

قوله: وأيضاً لا دلالة... إلخ، بل غاية الأمر أنَّ الاختصاص في مقابلة الغلبة يقتضي أن يكون الاختصاص فيه كاملاً، كما هو الواقع، فإنَّ الإله قد يطلق على غيره تعالى، بخلاف لفظ الله.

قوله: وضع الإله للمعبود، أنت خبير بأنَّه إذا قيل باشتقاق الإله من إله بالكسر، كما هو رأي المصنِّف كان وصفه للمعبود غير ظاهر، تأمَّل. ولا يخفى أنَّ معنى الأله ليس موجوداً في الآلهة، أي: العبادة، بل أمرٌ يصير باتِّصافه بها إلهاً معبوداً، بل نقول: المتعلق¹ خارج مطلقاً، غاية الأمر يرومه،² تأمَّل.

قوله: قال الجنزي، هو أبو الفضل إسماعيل بن عليّ بن إبراهيم الجنزي، منسوب إلى جنزة، بجيم مفتوحة، ونون ساكنة بعدها، زاء معجمة، وهي بلدة، يقال لها: كنجة بين أذربيجان وأرمينية، كان من علماء الفقه والحديث بدمشق، هكذا يستفاد من طبقات الإسنوي.³

واعلم أنَّ كلام الجنزي يرجع بالمآل إلى كلام القوم، إذ المراد بإقرار الأوصاف إمكانه، لكن التعرض لذلك الأجزاء مطلقاً هنا لغو، بعد التمسُّك بكلامه، ثم إنَّه يردُّ على الاستدلال أنَّه إثبات اللغة بالترجيح وبالقياس، ويمكن أن يقال: تردّد الأمرين بين [37/أ] كون إله صفة أو اسماً، فرجَّح الاسمية بالقياس، وذلك ينبغي أن يكون جائزاً، كما لو قالوا: إنَّ العموم معنى ظاهر يحتاج إليه، فلا بدَّ من وضع صيغة بإزائه، بحكم العادة، لكنَّه اعترض في التلويع، بأنَّه إثبات اللغة بالقياس، ويمكن الدفع بأنَّه استعمل صيغة فيه،

¹ سقط من أ.

² في ب: يردفه.

³ توفي سنة (587هـ). عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، طبقات الشافعية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، 181/1.

وذلك يحتمل التجوز، والوضع، فترجّح الثاني بحكم العادة، وذلك جائز، وإنّما الممتنع القول بوضع لفظ ابتداء بإزاء معنى لمجرد المناسبة، والقياس، كما أشار إليه في بحث المنقول من التلويح.¹ ثم إنّ ذكر السيّد قدس سره هنا، وفيه نظر، لأنّ إلهاً لو كان اسماً² لم يكن لله في أصل الوضع اسم، فإنّ إلهاً ليس في أصل وضعه اسماً بل للمعبود مطلقاً، فالمحذور مشترك، أقول: يعني أنّ الجواب وإن دفع السؤال المشتمل على المنع المستند باسميّة لفظ الله، لكن لا يدفع مادّة الإشكال في المقام، ثم ذكر: وفيه بحث؛ لأنّه إن أراد أنّ لفظ الله اسم... إلخ، وفيه أنّه لم يكن حينئذ في أصل الوضع إله اسماً له، وهذا خروج عن قاعدة اللغة.

والجواب: أنّ الخارج اسم، إذ انتفاء الاسمية كما لا يخفى، ثمّ ذكر أنّه لا مخلص لمن يدّعي كونه اسماً في أصله، إلا بأن نقول: لا بدّ لجنس المعبود من اسم، أي: لا بدّ لجنس ماهيّة المعبود الشاملة لأفراده، لكن لا على وجه يلاحظ في وضع الصّفة، فلا يرد عليه أنّ بين الصفة والاسم تنافياً لإيهام الذات في الصفة، وتعيينها في الاسم، بقي أمر هو أنّه لا يلزم في جنس الصّفات كالضّارب مثلاً اسم، تأمل.

قوله: كأنّه لم يوجد... إلخ، اعلم أنّه ذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما³ إلى جواز وقوع الألفاظ المعربة، واللغات المولدة في القرآن، وتبعه ابن الجائب [37/ب] فلا يرد عليه قدس سره ما روي عنه رضي الله عنه من قرأ: ويذكرك وآلهتك⁴.

قوله: ولحقاً هذا، قد يقال... إلخ، اعلم أنّه ذكر المولى الرازي أولاً أنّه لا بدّ في المشتقّ مطلقاً من أن يكون مشتقاً على معنى المشتقّ منه، مع زيادة، وقال: السؤال فرع من الاشتقاق الأكبر، ثم قال: قد يطلق الاشتقاق على اقتطاع فرع من أصل يدور في تصاريفه،⁵ فالفرع هو المشتقّ، والأصل هو المشتقّ منه، وقد يطلق على التناسب، أو

¹ الشيخ سعد التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 97/1.

² في ب: صفة.

³ في أ: عنه.

⁴ محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 2001)، 367/10.

⁵ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (الرياض: مكتبة الرشد، 2000)، 545/2.

التَّشَارِكُ مع الترتيب أو بدونه، فهو نسبة بين المشتقات متساوية القياس إلى الطرفين، وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث، فليتأمل.

قوله: لم يقل اللفظين، يشعر بأن...إلخ، هذا هو المعنى المشهور للصيغة، ولا يقدح في ذلك قوله: وصيغة هذا الاسم، وصيغة قولهم: إله، ينتظمها معنى التحير، بناء على أنَّ هذا المعنى ليس في معنى ألّهتين، وذلك لأنه يجوز أن تكون معنى انتظام معنى التحير الصيغتين أنه مدلول لما هو سبب لائتئادهما، أعني المادّة، والحاصل: أنَّ الصيغتين مختلفتان ذاتاً منتظمتان متّحدتان باعتبار المتعلق، والمادّة، نعم فيه خلاف الظاهر لكنه يرتكب لنكته، قال السيد: ولم يرد بما ذكره تحديده مع أنّه قال في المبحث: اختلاف لا ينكشف كما ينبغي إلا بتلّخص معنى الاشتقاق، ويمكن أن معنى تلخيص ما هو عمدة في معنى الاشتقاق كاف، فليتأمل.

قوله: فقد أطبقوا على...إلخ، فيه مخالفة لما ذكره المحقق البيضاوي من أنّه يفهم مطلقاً.

قوله: فإن قيل: بعد الحكم، أي: يمكن أن يجاب بأن المراد بالعرب: أهل الأمصار خاصّة، على ما في المغرب،¹ وبالموروث منه أهل [38/أ] البادية.

قوله: وبالجمله هو حال ظهر إعرابه في الجزء الأول ضرورة، كما في قولهم: كلمته فاه إلى في، اعلم أنَّ نصب صدر الجملة إنّما يظهر إذا كانت مؤولة بمفرد هو حاصل معناها، والكلام هنا في تأويل: توارثوا المجد وارثاً كبيراً عن كبير،² لكن الشائع في مثله لفظ واحد، بقي أنّه يقع الحال عن الفاعل والمفعول الثاني المحذوف، إلا أنّه يعتمد على ظهور القرينة.

قوله: لا يتبدّل بحسب المحال، أي: لا يتبدّل في محل باعتبار اللفظ، أو المعنى، بوجه من الوجوه.

قوله: فما قيل: إن...إلخ، فساده من وجوه: الأوّل: أنّه لا يجوز أن يكون مفعولاً في بعض المحال، أعني البيت؛ لأنّ التّوارث لا يتعدّى إلى مفعولين، الثاني: أن المقصود

¹المطرزي، المغرب، 50/2.

²الرازي، مختار الصحاح، 265.

إثبات كبرية الوارث والموروث منه، كما يشعر به عبارة الصِّحاح، وعلى جعله مفعولاً لا يثبت كبرية الورثة، لا يقال: ليس المراد بالكبر العظم، بل كبر السنّ الذي أرسخ في إفادة القدم، لأنّنا نقول: المقصود الأصلي بيان شرف الوارث والموروث بحسب العلم، والرواية إذ لا اعتداد برواية كبير في السن لا شرف له أصلاً، مع إنه لا يصح في: توارثوا المجد.

وأيضاً جعل المولى الرازي على هذا التوجيه الكابر بمعنى الكبير في العزّ،¹ الثالث: أنّ المفعول الثاني يكون ميراثاً لاموروثاً منه في الأساس، والمقدّمة: ورثته المال، وورثته منه وعنه.²

إلا أنّه ذكر في تاج المصادر تعديّ إلى المفعول الثاني بنفسه، وبمن يقول: ورثت أبي، وورثت الشّيء من أبي،³ لكن جعله صاحب الكشف إلى العامل من ورثت زيداً مالاً.

قوله: المتعدي قد يجعل لازماً... إلخ، فيه بحث لأنّ [38/ب] المشتق منه يكون أسبق في الوضع، وتقدير وضعه لا يكفي، والألفاظ كلها مشتقة من لفظ محقق، أو مقدّر، إلا أن يقال: التقدير عند الضرورة، وأيضاً ذكروا أنّ المتعدي ينزل منزلة اللازم، إذا لم يقصد فيه⁴ عموم الفعل، ولا خصوصه، فلا يناسب أن يراد بالرحمن المنعم بجلال النعم، وبالرحيم المنعم بدقائقها، كما اختاره المصنّف رحمه الله، إلا أن يقال ذلك بحسب الاستعمال والتّجوّز عن الإنعام، لا بحسب أصل المعنى والوضع، بقي أنّه يجوز تنزيل المتعدي منزلة اللازم بلا اعتبار النقل إلى فعل، والجواب: أنّ معنى الرحمن ذو الرحمة، لا موقع الرحمة.

¹ الجرجاني، الحاشية على الكشف، 164.

² الزمخشري، أساس البلاغة، 327/22.

³ الجوهرى، الصحاح، 295/1.

⁴ في ب: منه.

قوله: أدقّ من الرَّحيم، في نسخته قدس سره بالدلالة لا يظهر له معنى، فغيرت إلى أرقّ من الرَّحمة، لكن نقل القرطبي عن بعضهم¹ أنّ هذا أيضاً وهم، لأنّ الرِّقّة ليست من صفاته، بل هما اسمان رفيعان أحدهما أرفق من الآخر.² تأمل.

قوله: وحاصله أنّ معنى... إلخ، قيل فيه: إنّ هذا يشعر بأخصّيّة الرَّحمن، وأعميّة الرحيم مطلقاً، والاستدلال الأول على أرقّيّة الرحمن يلائم أن يكون معنى الرَّحيم جزءاً من مدلول الرَّحمن، ولا يخفى لأنّه لا ينافيه، وأيضاً ما سيأتي في وجه تقديم الرَّحمن يدلّ على المباينة، ويمكن الدّفع بتكلف بأن يراد بقرينة المقابلة بالرَّحيم ذو الرحمة، بلا مبالغة كما في الرحمن، باعتبار كثرة أفراد الرحمة، ولو في دار واحدة، أو باعتبار كثرة الأزمان إلى غير ذلك من وجوه المبالغة المتعينة بالمقامات.

قوله: وبأنّ ما ذكر لا ينافي... إلخ، إن قررت القاعدة، بأنّه كلما زاد البناء زاد المعنى، لا يستقيم هذا الجواب؛ لأنّ زيادة المعنى في البناء الأنقص [39/أ] بأي سبب كان ينافي تلك القاعدة؛ لأنّ محصلها أن لا ينفك نقصان المعنى عن الناقص البناء أصلاً، كزيادة المعنى عن الزائد البناء، وإن قررت بأنّ زيادة البناء مقتضية لزيادة المعنى فالجواب مستقيم، وقد قرّر الجواب بطريق آخر، حيث يستقيم على التقريرين، وهو أنّ القاعدة: لا تنافي أن يقع في البناء الأنقص زيادة، ومبالغة في المعنى بوجه آخر في الجملة، كما أنّ حذراً أبلغ لدلالته على الثبوت، وإن كان حاذراً أبلغ لدلالته على زيادة الحذر فيه.

قوله: لا كحذر وحاذر للاختلاف، وذلك لأنّ الحذر مأخوذ من الحذر، بمعنى التحرّز بالفعل، والحذر بمعنى الاستعداد، في الصحاح معنى حذر: متيقّظ خائف، ومعنى حاذرون: متأهبّون،³ ذكره المصنّف في سورة الشعراء، فقال: الحاذر: المؤدي في السلاح، وإنّما يفعل ذلك احتياطاً لنفسه.⁴

¹ هو: الحسين بن الفضل البجلي.

² محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (الرياض: دار عالم الكتب، 2003)، 106/1.

³ الرازي، مختار الصحاح، 349؛ 68.

⁴ الزمخشري، الكشاف، 331/5.

وقد تقرّر هذا الجواب بأنّ ذلك فيما إذا اتّحد اللفظان المتلان في اشتقاق بحسب النوع، بأن يكونا اسمي فاعل، أو صفتين مشبّهتين، وهنا ليس كذلك، فإنّ حاذراً اسم فاعل، وحذراً صفة مشبّهة، ويمكن حمل تقريره قدس سره عليه.

واعلم أنّ النّحاة ذكروا أنّ فعلاً من أبنية اسم الفاعل للمبالغة، ومثلوا ذلك بحذر، ولم يقل أحد بأنّ صيغة فاعل للمبالغة في المعنى، فلا مدفع للنقص إلاّ بأنّ القاعدة أكثرية لا كلية.

قوله: وهو من الصفات الغالبة، أي: تقديراً، إذ مقتضى القياس استعماله في غيره؛ لأنّ معناه البالغ في الرحمة، وحيث اختصّ به فكأنّه غلب عليه، هكذا ذكره الشريف.

أقول: فيه بحث؛ لأنّه لا تكون قول بني حنيفة خروجاً عن اللغة،¹ فالوجه [39/ب] أنّ يجعل حقيقة بحسب عرف اللغة في معنى يختصّ به تعالى، إذ الشاذ بحسب الاستعمال فقط مقبول، صرّح به في شرح الشّافية،² قال المصنف: كيف يقول الله رحمن أتصرفه أم لا فيه قصور؛ لأنّه لا يجوز إعراب الرحمن؛ لأنّ محل السؤال والترّد في الانصراف وعدمه؛ لأنّه يظهر طرحوا قطعياً الانصراف، ولذا ذكر الكافية الاختلاف بلا تردّد.

قوله: فيجب أن يكون... إلخ، لا حاجة إليه في أصل السؤال، إلاّ أنّه صار أقوى بذلك.

قوله: فإنّ الذي وقع... إلخ، فإن قيل: لا يقتضي ذلك كون فعلاية شرطاً للانصراف لجواز أن يكون انصراف هذا الاسم لانتفاء شرط المنع، أعني وجود فعلى، غاية الأمر أن تكون فعلاية ملزوماً للانصراف، واللازم قد يكون أعمّ، فلا يلزم الشرطيّة، قلنا الحكم يكون فعلاية الذي مؤنّته فعلاية منصرفاً يتبادر منه شرطية فعلاية لانصرافه، بقي أمر هو أنّه ليس شرطية فعلاية بالتّفاق كما يفصح عنه عبارة الشرح أيضاً، فإن شرط

¹ عبد الرحمن جاد الله البناني، حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية، 2018)، 486/1.

² حسين بن أحمد زيني زاده، الفوائد الشّافية على إعراب الكافية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2023)، 49.

الانصراف انتفاء فعلى عند من شرط في المنع وجوده، ألا ترى إلى عبارة الكافية حيث قال: ومن ثمة اختلف في رحمن.¹

قوله: فحينئذ لا عبرة...إلخ، أقول: هذا تقرير على انتفاء الشرط بواسطة الاختصاص، وقوله: لأن معنى...إلخ، لعلية السابق، ومحصله: أنه لما كان هذا الاختصاص العارض مانعاً لشرط المنع، ولشرط الانصراف معاً، ينبغي أن لا يعتبر بانتفاء الشرط؛ لأن ذلك الاشتراط فيما إذا كان اللفظ مؤنث، وهذا الاختصاص ينفي ذلك أصلاً، فلم يعلم أنه لو تحقق الاستعمال تحقق فعلى أو فعلائة، ولا يخفى أنه لا يتم [40/أ] التعليل بمجرد أن يقال بانتفاء شرط المنع دون انتفاء شرط الانصراف، كما يظهر بتأمل في السابق في علة العلية، والحاصل: أنه اعتبر الشارح قدس سره على ما هو ظاهر، تقرير الكشف الاستدلال على أنه لا يقيد بعدم فعلى في رحمن للاختصاص من طريق أن الاختصاص ينفي شرط الانصراف أيضاً، بلا تفاوت، وإذا كان الانتفاء للاختصاص مشتركاً بين الشرطين يلزم أن لا يقيد به، لأن معنى شرطية أمر في منع الصّرف مثلاً أن يوضع علامة يُعرف بها وجوداً وعدمًا منع الصرف وعدمه، وكذا الانصراف، فإذا كان موجباً لانتفاء الشرطين معاً ينبغي أن لا يقيد بانتفاء الشرط مطلقاً أصلاً، إذ لا يوجد حينئذ علامة، وعلى هذا الطريق من الاستدلال لا ينبغي الاستدراك، نعم لو استدلل عليه من طريق أن شرطية فعلى على تقدير الاستعمال دون الاختصاص، يلزم الاستدراك لكن على الوجهين، يصحّ التفريع مع التعليل؛ لأن المقصود من العلة، بيان عليه العلة السابقة على التفريع، فافهم. مع أن وجوب الرجوع إلى الأمثل يحتاج إلى انتفاء الشرطين معاً، وبهذا التقرير اندفع الاعتراضان اللذان ذكرهما المحقق الشريف.

قوله: فلم يعلم أن...إلخ، لا يقال: اللازم من كلامه عدم العلم بانتفاء الشرط؛ بسبب الاختصاص لكنه غير معتبر لأن عدم الاعتبار بالشّيء فرع تحققه، لأننا نقول: انتفاء الشرط بسبب الاختصاص متحقق، لكنه غير معتبر، وانتفاء الشرط بسبب الاستعمال معتبر، لكنه غير معلوم التحقق.

¹ الرضي الاسترابطي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، 157/1 - 160..

قوله: بمعنى الشَّريب على وزن فعيل كحبيب، فإنَّه بمعنى ندمان، من المندامة في الشراب، وأمَّا الشَّريب بكسر الشين، وتشديد الرَّاء [40/ب] فبمعنى المولع بالشراب.¹

قوله: لأنَّه بواسطة الاختصاص والمعتبر... إلخ، لا يخفى أنَّه لا حاجة للمجيب على هذا التَّقرير إلى هذا الكلام، فإنَّ المتساويين تساقطاً فيجب الرجوع إلى أمر آخر.

قوله: وقد يقال: إنَّهما... إلخ، ويمكن أن يقال: ينصرف عند من يشترط وجود فعلى، ولا ينصرف عند من شرط انتفاء فعلاية، كما في كثير من الألفاظ. واعلم أنَّه يرد على التَّوجيه الذي اختاره المحقق الشريف، أنَّه لا ينبغي حينئذ ما ذكر في الكتب من أنَّه اختلف القوم في الرحمن، فمن اشترط وجود فعلى صرفه على الإطلاق ويمنعه من الصرف، من اشترط انتفاء فعلاية، قال الشَّيخ الرِّضي: إذا كان المقصود من وجود فعلى انتفاء فعلاية، وقد هذا المقصود في الرحمن، فيجب أن يكون غير منصرف.²

قوله: وإن كان يفضي... إلخ، لا يقال: الإفضاء على مذهب المصنف منوع؛ لأنَّه يجوز تخلف المراد عن إرادته تعالى عند المعتزلة، فإنَّه تعالى يريد إيمان الكافر، وطاعة العاصي، لأنَّنا نقول: إنَّما يجوز ذلك عندهم إذا كان مراده تعالى فعل العبد، أمَّا إذا تعلقت بفعل ذاته تعالى، فلا يتكلف المراد قطعاً عندهم، كما بيَّن في موضعه.

قول السيد رحمه الله: وتلخيص الجواب: أنَّ الأبلغ إذا كان أخصَّ مما دونه، ومشتملاً... إلخ، هذا يشكل بقوله تعالى: ﴿رَسُولًا نَبِيًّا﴾،³ على المشهور من أنَّ الرسول نبيٌّ صاحب شريعة وكتاب. ويمكن أن يقال: آخر النبيِّ في الكتاب للفاصلة، ويردَّ قوله تعالى: ﴿الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾،⁴ الآية.

والجواب: أنَّ صاحب الكشف قال: بأنَّ التَّحقيق أنَّ النبوة والرسالة متقابلتان، إذ الأولى بالنَّظر إلى الخلق، والثانية بالنَّظر إلى الحقِّ، بقي أمر آخر هو أن تأكيداً يقرر المعنى شائع، كما في قوله تعالى: ﴿نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ﴾،⁵ ويمكن أن يقال: يجوز أن يعتبر نفخة

¹ أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، معجم ديوان الأدب (القاهرة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، 2003)، 339/1.

² الرضي الاسترأبادي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، 157/1.

³ مريم، 54.

⁴ الأعراف، 157.

⁵ الحاقة، 13.

مجرّدة عن معنى الوحدة والتأكيد [41/أ] فيه بخلاف مثل التّحرير، فإنّ معناه العالم مع خصوص زيادة العلم، فلا يتخيل تجريده عن العلم، واستعماله في الزيادة ليؤكّد بالعالم. قوله: لكن سوق... إلخ، المراد من السوق القول بالأخوة وإردافهما بتعريف واحد مشتمل على الضمير الغائب الواحد، وتعريفه للشكّ، فاندفع ما يتوهم من أنّ قوله: فمجرد كون... إلخ، يدلّ على أنّ كونهما أخوين داخل في الدليل، وليس الأمر كذلك. بقي مناقشة أخرى: هي أنّ صريح كلام الفائق دليل بلا ضمّ السّوق معه.

والجواب: أنّ المقصود كون كلّ من السّوق، وصريح كلام الفائق دليلاً، فالمعنى كل منهما يدلّ على التّرادف، بل نقول: كلام الفائق ليس نصّاً معه في الترادف بحيث لا يحتمل غيره، فإنّ كتب اللغة مشحونة بالتعريف بالأعم، لكنه ظاهر، فيه بحث بعد صريحاً بالنسبة، أي: سوق الكلام ههنا. واعلم أنّه يشكل القول بالتّرادف؛ لأنّه يعتبر قصد التعظيم في الحمد عندهم بخلاف المدح.

قوله: ولذا... إلخ، قد يقال: الذم الوصف بغير الجميل والهجو عدّ المثالب، والمدح يطلق على مقابل كل منهما، وفيه: أنّ الوصف هنا محمول على الإثبات سواء كان على وجه الوصفية أو لا، وكذا العدّ لأنّه لا يراد به هنا التّعداد، بلا إثبات. بقي أمر آخر هو: أنّ الذمّ ليس نقيضاً اصطلاحياً حكماً بمعنى الرفع، والنقض بمعنى المباين المنافي يجوز أن يتحدّ بالنظر إلى أمرين، ومعنيين إلا أن يقال: المتعارف خلاف ذلك، سيّما إذا تعارف جعل شيء نقيضاً لأمر، فإذا جعل في إطلاق نقيض آخر، يتبادر التّرادف مع أنّ النقيض الحقيقي الواحد لا يكون لأمرين، تأمل.

قوله: لا يكون إلا على الجميل الاختياري فيه، أنّه وقع في التفسيرات المعتبرة [41/ب] يقال: حمدته تعالى على صفاته الجليلة وصنائه الجزيلة،¹ ولا يقال: شكرت على علائه وكبريائه، وليست تلك الصفات اختيارية، والألزم الحدوث؛ لأنّ المختار فيه مسبوق بالعدم. وأمّا الجواب: بأنّ اختياره تعالى لا يستلزم الحدوث لا يدفع أصل الشبهة، فإنّه يشكل الأمر بالحمد على الاختيار والصفات السلبية، والحياة، ويمكن أن يراد

¹ نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، التيسير في التفسير (إسطنبول: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، 2019)، 99/1.

بالاختياري ما يتَّصف صاحبه بالاختيار سواء كان في نفسه، أو في غيره، فخرج صفات الجمادات، وأمَّا صفاته الذاتية وإن لم تكن أنفسها اختياريَّة لكن الذات الأقدس مختار في الأفعال الجميلة، وأمَّا تعميم الاختياري على وجه اختاره السيّد رحمه الله، فغير مناسب اعتباره في تعريف الحمد، فإنَّه غير ظاهر، ولا منضبط، فإنَّ جعل من العبارة صفاته تعالى شبيهة بأفعاله الاختياريَّة فقط في استقلال الذات، وعدم الاحتياج لذوات أخرى، وإن احتيج إلى الإرادة والاختيار مع أنَّه ليس الأفعال الاختياريَّة للعباد كذلك.

قوله: بخلاف المدح، هذا غير مسلّم عند المصنّف، فإنَّ اشتراط في المدح أيضاً الاختيار، لكنه رد على صاحب الكشف، وجعل القول بالاشتراط دعوى بلاحجّة، وقيل: إنَّه غير مشروط في الحمد أيضاً.

قوله: والمصنّف إنَّما ترك... إلخ، فيه بحث، أما في الدليل الأول: فلأنَّ الشّجاعة قد تطلق على الملكة الغير الاختيارية، إلا أن يقال: المتعارف فيها عند الإطلاق، الآثار المكتسبة، أو يراد الاختياري أعم من أن يكون بواسطة مقدّماته، ويدّعي أنَّ كل ملكة من الشّجاعة كذلك، وكذا لا يشترط في الحسب الاختيار، فإنَّ المصنّف ذكر في المقدّمة الحسب النَّسب، وفي الفائق هو ما يعدُّه [42/أ] الإنسان من مآثره، ومآثر آبائه، وقد فسّر سابقاً الأثر بالمكارم التي تُروى، أي: ما كانوا يتفاخرون به من الأنساب، وغير ذلك، من مفاخر الجاهليَّة، ولا شكَّ أنَّ مفاخر الآباء ليست باختيار المحمود، كما هو المطلوب، بل لا تلزم باختيار الآباء أيضاً، وأمَّا [ما مرَّ] ¹ في الدليل الثاني، فلأنَّ الجميل يقع صفة لمعنى الفعل الاختياري، إلا أن يدّعي أنَّ الموصوف به عرفاً هو الفعل الاختياري، وأمَّا ما ذكره السيّد الشّريف من أنَّه ترك قيد الاختيار في تفسير الحمد؛ لأنَّه أراد بالجميل الفعل الجميل، وهو بالاختيار، ² ففيه بحث؛ لأنَّه لا كلام في الإرادة بل في القرينة، ودلالة العبارة.

¹ زيادة من ب

² الجرجاني، الحاشية على الكشف، 173.

مطلب: الواو الواقعة في الجواب

قال المصنف: وأما الشكر... إلخ، أقول: ما ذكره السيّد الشريف في توجيهه يُردّ عليه أنّ كلمة أَمَّا للتأكيد على ما في شرح التلخيص، وقد صرّح المصنّف أيضاً به فيما بعد، والمذكور في شرح المفتاح: أنّه إذا نزل غير السائل منزلته يؤكد في جوابه الكلمة أن لا غير، وإدعاء التردد بالفعل هنا مكابرة، كما في سائر الملوحات في مقامات تنزيل غير السائل منزلته، اللهم إلا أن يجعل إمّا لمجرد التفصيل دون التأكيد، وإمّا إزالة التردد فيه كما في سار الأجوبة الواقعة في مقابلة الأسولة¹ نفي صحة الواو، ويمكن أن تجعل زائدة، أو حرف استئناف وابتداء كلام، أو عطف على سابق مقدّم مفهوم من سابق الكلام، فإنّه إذا قيل: الحمد والمدح أخوان، كأنّه قيل: حقيقي الحمد ماذا، فقيل: أَمَّا الحمد هو الثناء... إلخ، أو يقال: إنّ الواو قد تقع في جواب السؤال على ما صرّح به في المطوّل في آخر بحث الالتفات، حيث قال في توجيه قول الشاعر: فلا صرمة يبدو وفي اليأس راحة²، كأنّه قال: فلا صرمة [42/ب] يبدو. وقيل له: وما تصنع به؟ فأجاب بقوله: وفي اليأس راحة³، لكن ذلك غير مشهور.

قوله: وهو مقابلتها قولاً... إلخ، نصب الألفاظ الثلاثة على نزع الخافض، أي: مقابلتها بقول وفعل ونية، أو على التمييز، أي: مقابلتها بشيء لكن يجب أن يعتبر في الكلام القلب، إذ يقال: عارضت وقابلت كتابه بكتابي، والجواب: أنّ هذا من قولهم: المعارضة بالمثل. قال السيد رحمه الله في شرح الخطبة: المعارضة أن يأتي إلى صاحبه بمثل ما أتى به⁴، وقد اشتهر أنّ المشركين عجزوا عن معارضة القرآن بمثله في الفصاحة، فاشغلوا بالرّماح في مقاتلته⁵ وينبغي أن يُعلم أنّه ليس المراد أنّ مقابلة النعمة بالمجموع شكر، بل إنّ مقابلتها بكل من الأفعال الثلاثة شكر، كما في قولهم: الكلمة اسم، وفعل، وحرف.

¹ أي: الأسئلة.

² وتام البيت: ولا ودّه يصفو لنا فنكارمه، والبيت للرّماح بن ميادة، الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري، الصناعتين (بيروت: المكتبة العصرية، 1419)، 393.

³ التفتازاني، المطوّل، 393.

⁴ الزمخشري، الكشف (د.م: جامعة إنديانا، 1891)، 7؛ الجرجاني، حاشية على الكشف، 94.

⁵ في أ: مقابلته.

قوله: وقد جمعهما... إلخ، هذا ظاهر في التمثيل لشعب الشكر لا الاستدلال، ولذا فرع قدس سره على ما سبق.

قوله: فظهر... إلخ، وذكر المحقق الشَّريف أنَّ البيت استدلال معنوي على أنَّ الشكر لغةً أفعال الموارد الثلاثة، وقال في بيانه: أنَّه جعلها جزاءً للنعمة، وكل ما جزاء لها عرفاً، يُطلق عليه الشكر لغةً.¹

أقول: المقدمة العرفية ليست إجماعية، قال الإمام النَّسفي: "تكلّموا في العرف بين الحمد والشكر: قيل: الحمد بالقول، والثاني بالعمل. وقيل: الحمد باللسان، والثاني بالجنان. وقيل: الأول على النِّعم الظَّاهرة، والثاني على النِّعم الباطنة."² واختار القرطبي أنَّ الحمد الثَّناء من غير سبق إحسان، والشكر ثناء بما أولى من الإحسان.³

وقال الإمام الراغب: الشكر الثناء على المحسن بما أولى من المعروف،⁴ والحمد نقيض [43/أ] الذم، والمدح: الثناء الحسن، وكل شكر حمد وليس كل حمد شكر، وكل حمد مدح، وليس كل مدح حمداً. وذكر في كتاب الغريبين: أنَّ الشكر الثناء باللسان للمحسن⁵، أو معرفة الإحسان، والتحدث به.⁶ وذهب السيد اليميني والطَّيبي إلى أنَّ الشكر في اللغة باللسان فقط. ولا يخفى أنَّ بطلان قول هؤلاء الفحول من القوم ليس بديهياً، فلا يتم الاستدلال بمجرد أن يثبت جزائية الأفعال الثلاثة للنعمة، مع الاستغناء عن ذلك الإثبات لظهور الجزائية بحيث لا مجال للإنكار في العرف بلا دليل على المقدّمة العرفية غير الظَّاهرة المتروكة.

¹ الخفاجي، حاشية على الشهاب، 120/1.

² عمر بن محمد النسفي، التيسير في التفسير (بيروت: دار الكتب العلمية، 2024)، 72/1.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 134/1.

⁴ هذا القول ليس للراغب الأصفهاني، وإنما القول للجوهري، ينظر: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن (دمشق: الدار الشامية، 1412)، 461؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 398/1.

⁵ في المُصَدِّر: العارف،

⁶ أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي، الغريبين في القرآن والحديث (السعودية: دن، 1999)، 1023/3.

قوله: يعني أن من لم يعترف بالمنعم... إلخ، الظاهر أن هذا لا دخل له في تقرير الكشف، فإنه بين أن يظهر رأس الشكر، فإن ذكر النعمة باللسان أشيع لها. وقد ذكر صاحب الكشف بأنه لاستعماله على عمل القلب واللسان أفضل من عمل القلب وحده،¹ تأمل. فلا دليل على المقدمة العرفية الغير الظاهرة المتروكة.

قوله: لأن المبنى... إلخ، اعترض عليه أولاً بأن الأفعال لها مدلولات وضعيّة لا يحتمل خلافها عند العالم بوضعها كالسجود مثلاً لتعظيم المسجود له، لا يحتمل خلافه بعد العلم له.

وثانياً: أنهم ذكروا أن دلالة الفعل عقلية لا تتخلف بخلاف دلالة اللفظ، فإنها يمكن أن تتخلف. أقول: أما الجواب عن الأول أن الفعل ليس مبنياً عمّا في الضمير، ومظهر له وضعاً بحيث لا يبقى إجمال وشبهة، فإن السجود بفيد مجرد التعظيم، ولا دلالة له على ما لأجله التعظيم أصلاً، بل لا يتعين المسجود له، وما له التعظيم، لا يقال: يمكن أن يصطلح قوم على وضع فعل التعظيم على وجه الخصوص، والتحصيل لأننا [43/ب] نقول: لا يمكن ذلك قطعاً بالنظر إلى جميع التعظيمات بالنسبة إلى الإثباتات الخارجية، كما لا يخفى، والمدعي ذلك ألا ترى إلى قول المصنّف هو النطق الذي يفصح عن كلّ خفي، مع أنه لم يعهد ذلك، والكلام في وقوع الوضع لا في إمكانه.

وأما الجواب عن الثاني فظاهر لأن المدعي كون اللفظ أصرح، وأظهر في أداء المقصود، ولا ينافي ذلك عدم التخلف في دلالة الفعل.

واعلم أنه ظهر من تقريرنا اندفاع ما قيل في تحرير الشبهة: إن رفع الثقل مراراً يدل على القدرة، وكذلك أفعال الصنائع يدل على صنعتهم دلالة قطعية بلا شبهة، واحتمال، ولذا قيل في المثل السائر: لسان الحال أنطق من لسان المقال.²

وأيضاً في القول احتمال الاشتراك والتجوز والإضمار، وذلك لأن الكلام في الظهور، ولو بحسب الظن والقرينة، لا في القوّة والقطع، كما في المثل السائر، ولا يعم

¹ الزمخشري، الكشف، 52/1.

² عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، 332.

الخصوصيات بالتفصيل من دلالة الفعل، إذ لا يعرف من رفع النُّقْل¹ أنه ليس فوق ذلك، قدس سره.

والتحقيق: أنَّ دلالة الفعل أرجح بواسطة القوَّة وعدم التخلف والقطع، لكنه ينفي خصوص مدلوله مجهولاً، ودلالة اللفظ أولى بالنظر إلى أنَّ الدلالة اللفظية المتعارفة أظهر، وفيها ظهور الخصوصية أكثر، ولو بحسب الظَّنِّ والقرائن، نعم يمكن أن يوضع فعل في مادَّة مخصوصة بإزاء الخصوصية لكن ليس ذلك على الغالب، ثم إنَّ الظاهر في الحديث السَّلْب الكَلِّي لتحقيق الشكر بدون الحمد، فالتَّعليل بأنَّ اللفظ بالحمد ينبغي أن يحمل في مقابلة كل فعل، لكن توجيهه باعتبار الوقوع، والمتعارف كما أشرنا إليه، وأما على تقدير الإمكان بوضع فعل الخصوصية، فيمكن أن يلاحظ أنَّ الظهور في اللفظ على الغالب [44/أ] بخلاف النقل، وإليه يجعل كلام المصنف هو النطق الذي يفصح عن كل خفيٍّ لدلالة اللفظ أولى باعتبار الظُّهور في الغالب، هذا وقد علَّل السيد وقوع الاحتمال في الفعل بأنَّه لم يعيَّن لما قصد له، وهذا غير تام، إذ يجوز رفع الاحتمال بدون اليقين، فإنَّه لا يتوقَّف عليه، تأمَّل.

واعلم أنَّ قول المصنِّف أشيع أفعال تفضيل من الإشاعة² على ما جوزه سيبويه، وأيده الرِّضي بكثرة الاستعمال.

قوله: وحقيقه معنى الشكر... إلخ، فيه أنَّه يلزم أن يكون في خصوصية كل فعل من أفعال الموارد الثلاثة مجازاً فكأنَّه قدس سره اراد أنَّ ذلك المعنى هو المقصد الأصلي من جميع الأفراد وهو المشترك بينها.³

قوله: ولما تعرض للجار والمجرور... إلخ، اعترض عليه المحقق الشريف رحمه الله بأنَّ اعتبار هذا في مثل: رميت عن القوس، مستبعد جدّاً، فيحتاج إلى تسمية الأعم الأخصّ، أقول: يمكن أن تجعل اللام في الجار والمجرور للعهد، ألا ترى أنَّه قال السيد

¹ في ب: الثَّقِيل

² الزمخشري، الكشاف، 52/1.

³ في أ: بينهما.

اليمني: أهل الأعراب يسمُّون نحو هذا الجار والمجرور ظرفاً؛ لأنَّ التقدير الحمد ثابت لله، أو مستقرّ له، وكل ما يستقر فيه غيره فهو ظرف.¹

ونقل عن المصنّف: أنَّ الحمد لما اختصَّ بالله فكأنَّه مستقرُّه، وكل مستقرّ ظرف، ثم إنَّه إنّما سمَّى هذا النَّوع ظرفاً مستقرّاً لاستقرار العامل فيه أيضاً، بفهمه منه، وأما اللغو: يسمى ظرفاً لمشابهة المستقرّ. ولو سلم أنَّ الكلام في مطلق الجار والمجرور، فنقول: كل مجرور استقر فيه معنى فعل سواء كان مذكوراً صريحاً أو ضمناً. قال النُّحاة: كلمة عن للمجاوزة، أي: لبعث شيء عن المجرور، بسبب إحداث مصدر المعدّى بها نحو: رميت عن قوس، أي: بعد السَّهم عن القوس بسبب الرَّمي، وكذا أطعمه عن الجوع.

قوله: ويتفرع [44/ب] عليه... إلخ، أقول: كما أنَّ المُصَدِّر يطلق على المعنى المُصَدِّري، والحدث كذلك قد يطلق على الحاصل بالمُصَدِّر، سواء كان حسيّاً أو معنويّاً، وذلك في اللازم للفاعل فقط، كالمتركية، وفي المتعدي للفاعل والمفعول كالعالمية والمعلومية، فإن كان المراد بالحمد معناه الأول فالمناسب الاستمرار التَّجدي لا الدوام والثبات، كما لا يخفى على المنصفين، فلا جهة للعدول عن النصب إلى الرفع، وإن حُمِل على المعنى الباقي، فلا حاجة إلى القول بأصالة النَّص، ونكتة العدول على ما ذكروا، قال في معنى الإخبار: لا يخفى أن المبتادر من الحمد لله الإنشاء، ومن إيَّاك نعبد الإخبار، لكنَّ كونه بياناً له غير مجزوم به.

قوله: إنّما يصحّ كون العبارة بياناً للحمد، أي: بياناً لما يتحقّق من الحمد، وتعيين كفيّته لا بياناً لماهيّة الحمد، ومما يوضّح ما ذكرنا، أنّه ذكر المصنّف أولاً أنّه بيان لحمدهم. وقال ثانياً: كأنَّه قيل: كيف تحمدون، وقد جعل قد س سره أيضاً هذا البيان بياناً لكيفية الحمد، فيما سيأتي، ثم الكيفية تمام الاعتراف بالإنعام، والوصف بصفات الجلال والكمال، يعني: كمال الحمد، والأظهر: أنّها مقارنة الخضوع المستفاد من العبارة، وأما الزيادة على ما يصلح أن يكون جواباً لهذا السؤال، فهو الضَّمّ مع سائر العبادات، فالمراد أنّه في البيان زيادة، لا أن جميع البيان زيادة في الجواب، فسقط ما قيل: إنّهُ ليس في

¹ الجرجاني، الحاشية على الكشاف، 176؛ الحسين بن علي الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (بيروت: دار الكتب العلمية، 2015)، 18/2.

الكلام زيادة على الجواب، وبيان كيفية الحمد. وقد يقال: كيفية الحمد الضمّ المذكور، والزيادة ذكر الحمد على وجه التخصيص والحصص، أو ذكر الاستعانة، تأمل.

قال المصنف: ما معنى التعريف فيه، اعلم أنّه يحتمل أن يكون سؤالاً عن معنى [45/أ] التعريف اللفظي في الحمد، أي: عن مدلول اللام فيه، سواء كان باعتبار الوضع، أو قرائن المقام، وحينئذ يجوز أن يراد بكون الاستغراق، وهما نفي إرادة الاستغراق التّحقيقي، ومما يرشد إلى ذلك كلمة فيه، وشبهه بالعراك، وأيضاً أنّ الإمام جعل في المطالب العالية الحمد محمولاً على الجنس الكامل عند المعتزلة، وعلى الاستغراق عند أهل السنة،¹ ويحتمل أنّه سؤال عن حقيقة معنى التعريف والتعيين الذي استفيد باللام، وحينئذ ظهر بطلان السؤال بأنّ الاستغراق معنى التعريف.

قوله: يعني² يكفي في العدول... إلخ، اعترض عليه بأنّه تصريح بأنّ الكلام في المراد باللام في هذا المقام ولو بالقرينة، فحينئذ لا يصح ما ذكره من أنّ الاستغراق وهم، من أنّ اللام للتعريف إجماعاً... إلخ، وذلك لأنّه يجوز أن لا يستفاد الشمول بالوضع، بل بالقرائن، والجواب: أن المراد بالتعريف التعيين المستفاد من لام الحمد، هو تعريف الجنس، ولا يتعيّن ذلك أصلاً، أن يحمل الحمد على الاستغراق بالقرينة.

قوله: ومثله العراك، ينبغي أن يُعلم أنّ المفهوم من شروح المفصل³ أنّه ليس في العراك إلا تعريف لفظي بدون التعريف والتعيين في المعنى أصلاً، فليتأمل.

قوله: وأرسلها... إلخ، البيت،⁴ الإرسال: إما البعث، أو التّخلية بين المرسل وما يريد، والإشفاق بمعنى الخوف، وبعدي بمن، وبمعنى العطف وبعدي بعلى، كذا في التاج. ولا شك أنّ م بعد من ما يحذر منه ويخاف من وجوده، وما بعد على ما يُمال إليه، ويُطلب، وفي الأساس: "أشفقت عليه أن يناله مكروه، وأنا مشفق من هذا الأمر خائف منه".⁵

¹ الجرجاني، المطول، 35

² سقطت من أ.

³ ابن يعيش، شرح المفصل، 18/2.

⁴ وهو قول الشاعر: فأرسلها العراك ولم يدّدها... ولم يُشفق على نَعَصِ الدّخال، ابن يعيش، شرح المفصل، 52/3.

⁵ الزمخشري، أساس البلاغة، 333/1.

وكلمة (على) في البيت، بمعنى من، على ما جوزه في المغني، أو الكلام على القلب، أي: لم يخف عليّ [45/ب] من الإبل النغص، هذا على ما هو المشهور والمسطور في الأساس¹ والصّاح² وغيرهما من رواية النّغص بالغين المعجمة والصاد المهملة، وأما على رواية النغص بالغين والصاد المعجمتين بمعنى: تحريك الرأس، فيجوز أن يقال: تحريك الرأس عند الدخال مطلوب لتوقّف الشرب عليه.

قوله: فاعل أرسل... إلخ، هذا هو المشهور بين الجمهور، لكن الأنسب بمعنى النغص، والّدخال أن يكون البيت وصفاً للإبل.

قوله: لم يرد... إلخ، يفعل به ذلك لضعفه، كأنّ ضعفه منعه من الرّي في الشرب الأول.

قوله: وبعض... إلخ، فإضافة البعض إضافة المسبّب إلى السبب، قال السيد رحمه الله: ويبطله أنّ الاستغراق قد تحقّق في النفي والإثبات... إلخ. أي: يبطل القول بكون معنى تعريف الجنس، أي: ماهيّة الاستغراق لا مدلوله التعريف، أي: اللام، فيبطل ما توهم أنّه يجوز أن يكون معنى مدلول الأمرين كما في اللام، وكل نعم، بقي مناقشة، هي أن يكون تعريف الجنس الإشارة إلى الجنس مع الشمول، أي: إلى جميع أفراد.

قوله: لأنّ كلّاً من الوجهين... إلخ، قيل: عليه إن أراد أنّ المراد أنّ كلا من الوجهين يُشعر بأنّ اللام موضوعاً للاستغراق، فالإشعار ممنوع، وإن أراد أنّه يشعر بأنّ اللام قد يقصد به ذلك، فممنوع، لكن لا فساد فيه.

والجواب: أنّ المعرف باللام، وإن حُمّل في بعض المقامات على الاستغراق، لكن المفيد له ليس اللام أصلاً، بل القرائن المنضمّة إليه، ولو قال قد س سره: كل منهما يُشعر بأنّ معنى تعريف اللام هو الاستغراق في الجملة لكان أظهر في أداء المرام، وأنسب لسياق كلام المصنف في المقام.

¹ الزمخشري، أساس البلاغة، 644.

² الجوهري، الصحاح، 1095/3.

قوله: يكفي¹ في ذلك... إلخ، [46/أ] ينبغي أن يُعلم أن الحصر سواء كان حصر الجنس أو

الاستغراق ادّعائي أو باعتبار تنزيل محامد غيره [تعالى]² منزلة العدم، فيراد بالحمد الكامل، فكأنه كله كما في ذلك الكتاب، وحاتم الجواد، وإنما احتجنا إلى التأويل باعتبار أن الحمد على خلق العباد لأفعالهم الاختيارية راجع إليهم في الحقيقة، وكذا وجوب الاحتياج إلى التأويل على رأي أهل السنة، فإنهم قائلون بالكسب.³

[قوله: التحقيق في هذا... إلخ، أقول:]⁴ بالله التوفيق، أن اللام موضوعة للتعيين والإشارة قطعاً، والاسم وضع إمّا للماهية المقيدة بقيد الوحدة، فاللام حقيقة في العهد الذهني، إذ لا حاجة حينئذ خارج من اللام، والاسم بخلاف سائر الأقسام جهة العهد الخارجي للاحتياج إلى خارج اللفظ، إلا أن القرينة في الخارجية تعينه لفرد، وأما للماهية من حيث هي بلا شرط شيء، فاللام لتعريف الجنس والاستغراق، والعهد الخارجي والذهني راجعة إلى ذلك، محتاجة إلى القرائن الخارجية من اللفظ، والفرق بين قرينة العهد الخارجي والذهني أنها معينة في الأولى دون الثانية، وجعل الأول حقيقة دون الثانية تحكّم، فإن سبق الذكر مثل الدخول والاستغراقي الخروج عن حقيقة اللفظ، وإن جعل المعرّف عند سبق الذكر موضوعاً وصفاً آخر، بإزاء خصوصية كلّ فرد، فكذا القول في العهد الذهني.

ولقد أحسن السيّد حيث نقل عبارة الشّارح قدس سرهما في تقرير الأقسام والمعرف في المقام الاستدلالي أيضاً للعهد الذهني، والمقام الخطابي أيضاً من جملة القرائن على الاستغراق لا انحصار فيه، ثمّ الاستغراق لشمول الأفراد للاسم في مثل [46/ب] للرجال عندي درهم على الجملة غير ظاهر، فعليك بالإنصاف.

واعلم أنّه ذكر المحقّق الشّريف أن المصنّف جعل الحمد هنا محمولاً على الجنس دون الاستغراق، بدليل أنّه اقتصر على ذكر الجنس بلا تعرّض للشمول، وفيه: أنّه يجوز

¹ في ب: ويكفي.

² زيادة من ب.

³ في ب: بالكشف.

⁴ سقط من أ.

أن يقال: الكلام في حقيقة اللام كما سبق، ويمكن الدّفع: بأنّ المناسب بيان المراد أيضاً، فإذا لم يتعرض للاستغراق، واقتصر على تعريف الجنس تعميم المقصود في المقام أيضاً. **قوله:** وحينئذ إما أن يوجد... إلخ، اعلم أنّه يجوز أن يقصد الماهيّة بشرط لا شيء، كما في مثل الإنسان نوع، أو في ضمن الفرد سواءً كانت في ضمن الجميع، أو البعض بلا قرنية على أحدهما، كما في القضية المهملة، وإلى جواز ذلك أشار قدس سره في تعريف الفقه من شرح المختصر: "والأظهر عندي أن يُحمل الحمد على ذلك المعنى في هذا المقام، كما لا يخفى على من تتبّع أساليب الكلام".

قال السيد رحمه الله: وفيه جسارة لإشعاره بأنّ... إلخ.¹ ومما يؤيد ذلك أنّ الشّيخ الجزري ذكر في النّشر: أنّ كل قراءة لها بحسب العربية وجه، وثبت إسنادها ولو بغير التواتر، ووافقت أحد المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً فهي صحيحة، وما روي بطرق ضعيفة يظهر المنع فيها.²

وقال الإمام النووي: لايجوز القراءة بالشّواذ.³ لكن قال الإمام السالمي الحنفي: هذا عند القراء، وأما عند الفقهاء، فيجوز بأيّ لغة، وبأيّ قراءة.⁴ ثم إنّ قوله: وكأنّه نظر إلى ما روي... إلخ، إنّما يتّم لو جاز في لغة تنزيل الكلمتين منزلة كلمة في الاتباع.

قوله: أي: من حيث إنّها مختلفة، الظاهر أنّ الحقيقة عليه لكون الإعرابية أقوى من حيث الإفادة، لكن قوله: إذ لا خفاء... إلخ، ليس علة لتلك العليّة، [47/أ] بل لعلّة الأقويّة لاختيار الأقوى، أي: الإعرابية، وإن كان خلاف الظاهر من العبارة، ثم تقرير السيد رحمه الله للعبارة محلّ تأمل، إلا أن يُحمل الأقوى على الأقوى، والأولى بحسب الاعتبار، تأمل.

¹ الجرجاني، الكشف، 185.

² شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، النشر في القراءات العشر (د.م: المطبعة التجارية الكبرى، د.ت)، 9/1.

³ زكريا بن شرف النووي، التبيين في آداب حملة القرآن (د.م: دار ابن حزم، د.ت)، 97.

⁴ أبو شكور محمد بن عبد السيد بن شُعَيْب الكشّي السالمي الحنفي، صاحب كتاب التمهيد في بيان التوحيد، حاجي خليفة، كشف الظنون، 8/3.

⁵ راغب باشا، سفيّة الراغب (د.م: مطبعة بولاق، 1865)، 67.

قال المصنّف: ويجوز أن يكون وصفاً بالمُصَدِّر... إلخ، يعني الرَّبَّ إمّا صفة مشبّهة، فتكون بمعنى المالك أو مصدر بمعنى كونه مالكا، فالوصف به للمبالغة، كما يقال: رجلٌ عدلٌ للمبالغة في عدالته، حتى كأنّه نفس العدل، ولا يخفى أنّه لو كان العدل بمعنى العادل تفوّت المبالغة، فلا يحسن تقرير المحقق الشريف من أنّ الرب بمعنى المالك، إمّا علم أنّه صفة مشبّهة، أو على أنّه وصف بالمُصَدِّر، أو الرَّبَّ مخفف الراب، كالبرّ، والبارّ على ما قالوا أنّه لم يستعمل الراب أو الرَّبَّ بمعنى الربوبية.

قوله: بعد جعل المتعدي لازماً... إلخ، فيه إشارة إلى أنّ إضافة الربّ معنويّة حينئذٍ؛ لأنّها إلى غير معمول.

قوله: لم يذكره بدون الإضافة... إلخ، ينبغي أن يُعلم أنّه لا يُضاف إلى المكلف فلا يقال: ربّ زيد، وإن جاز أن يُضاف إلى غير المكلف، فيقال: ربُّ الدّار، [وهكذا يستفاد من الأذكار وغيره].

وأما قول يوسف عليه السلام: ﴿اذكرني عند ربّي﴾¹، فبالنّظر إلى أنّ المخاطب يعرفه بذلك، أو أنّ ذلك جائز في شريعته. ثمّ إنّّه وقع في الحديث: «أن تلد الأمة ربّتها»،² وفي الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم ربي فيجمع»، بأنّ المراد في موضع المرّي، وفي آخر بمنى المالك، أو النّهي متأخراً، أو مخصوص بغير النّبيّ عليه السلام.

قوله: وهو الرَّبُّ والشّهِيد³... إلخ، يريد أنّه كان المالك والشّاهد على الحرب التي وقعت في حيارين.⁴ والحال أن البلاء متتابع يعني كان حرباً [47/ب] قوياً، وهذا مدح له، حيث كان حاضراً في المحاربة القوية، اعلم أنّه ذكر في حواشي الصّحاح رواية ابن

¹ مسلم، "الإيمان"، 8.

² أبو داود، "الأدب"، 83.

³ يشير إلى البيت: وَهُوَ الرَّبُّ وَالشّهِيد على يو... م الحيارين وَالْبَلَاءُ بَلَاء، البغدادي، خزّانة الأدب، 863/4.

⁴ والجياران: بلدٌ وَهُوَ بِكسر الحاء الْمُهْمَلَة بعدها مَثْنَة تحتية. يخبر أنّ المُنْذِرَ كَانَ شَهِيداً يَوْمَ الحيارين. فَإِنَّ المُنْذِرَ غَزَا أَهْلَ الحيارين وَمَعَهُ بَنُو يَشْكُرُ فَأَبْلَوْا بَلَاءً حَسَنًا وَكَانَ الْبَلَاءُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بَلَاءً عَظِيمًا، البغدادي، خزّانة الأدب، 863/4.

الأعرابي: الجواريين. ورواية غيره الجبارين بالباء، والحاء مكسورة لا غير في الروايتين، وهما بلدان، ومثله في شرح ابن الأنباري.¹

قال المصنف: وقيل ممّا يدلّ عليه... إلخ، ولم يجعل المُصَدِّر عاملاً فيه لقلة أعماله محلى باللام، ولأنه يلزم الفصل بين العامل ومعموله بالخبر، كذا ذكره الفاضل البهلوان² والمحقق الشَّريف، لكنه قال الشارح المحقق قد سره في قوله تعالى ﴿مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾³: يجوز الفصل بين المبتدأ ومعموله بالخبر، فيما إذا كان الخبر معمولاً للمبتدأ حقيقةً، مثل: الحمد لله حمد الشَّاكرين، ويؤيده ما اختاره صاحب الكشف في قوله تعالى: ﴿أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي﴾⁴، أنت: مبتدأ، وراغب: خبر يتعلق عن آلهتي، بناءً على أنَّ المبتدأ ليس أجنبيّاً من كلّ وجه. ولا يبعد تأييده بأنَّ المذهب القويّ عند الشيخ الرضي أنَّ كلام المبتدأ والخبر معمول للآخر، وبأنَّ المحقق الشَّريف قال في بحث الفصاحة من شرح المفتاح: أنَّ الفصل بين المبتدأ والخبر بالأجنبيّ جائز اتِّفاقاً⁵.

قوله: لكنه اسم لذوي العلم أو لكلِّ جنس... إلخ، الظَّاهر أنَّ الاستدراك بالنسبة إلى القول الأخير كما لا يخفى الاستدراك، ويمكن اعتباره بالنَّظر إلى القول الأول أيضاً، إذ الظَّاهر من الاشتقاق من العلم، أن تكون العالم صفة، كالعالم والضَّارب، قال المصنف: من الأجسام والأعراض فيه، أنَّه لا يتناول الجواهر الفردة والمركبات من جوهرين، فحقُّ العبارة من الجواهر والأعراض.⁶

قوله: وليس اسماً لمجموع... إلخ، أي: ليس اسماً للجموع من حيث [48/أ] المجموع، كما ذكره المولى الرازي، بل للقدر المشترك بين أجناس ما سوى الله تعالى، فيصح إطلاقه على كلّ جنس من تلك الأجناس، وعلى الجنس المطلق أيضاً، لأنَّه داخل تحت هذا المفهوم، أي: ما يعلم به وجود الصَّانع تعالى.

¹ الإمام الحافظ اللغوي أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، عالم في النحو والأدب والصرف وعلم التفسير، مات سنة (ت. 328 هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 274/5.

² والفاضل علاء الدين علي المعروف بالبهلوان له حاشية على الكشف في مجلدين.

³ البقرة 236/2.

⁴ مريم 46/19.

⁵ في ب: وفاقاً. التفتازاني، مختصر المعاني، 55.

⁶ العضد الإيجي، شرح المواقف، 352.

قوله: أشار إلى هذا العالم المشاهد، أي: إلى جنسه، فإنَّ أجناسه أيضاً، بعض الأفراد لجنس العالم المطلق.

قوله: إذ أل الجنس... إلخ، سواءً أريد نفس الحقيقة من حيث هي، أو في ضمن فردها.

قوله: فجمع ليشمل... إلخ، وإنَّما اختاره على التنبيه؛ لأنَّ العالم كالجنِّ والإنس كما يطلق على جنس المشاهد، وعلى جنس الغائب، كذلك يطلق على الأجناس المتعددة التي تحتها، ولا دلالة في التثنية على شمول جميع الأجناس، إذ على هذا التقدير يراد مطلق الجنسين، أو جنسان مما في تحتها.

وبالجملة: دلالة الجمع على المقصود أظهر، وصيغته أنسب بهذا التعدُّد الواقع في المطلق عليه، فاندفع الاعتراض الأخير الذي ذكره المحقِّق الشَّريف. وبقي اعتراضه الأوَّل، وأمَّا دفعه أيضاً: بأنَّ ربوبيَّة الجنس تستلزم ربوبيَّة الأفراد مطلقاً على قياس ماسبق من أنَّ اختصاص الأفراد بغير موجِّه؛ لأنَّ الاستلزام نشأ ثمة من الحصر المستفاد من حرف التعريف في المستند إليه، ولام الجرِّ في الخبر بخلاف ما نحن فيه. ألا ترى أنَّه إذا قيل: زيد شارب لجنس الماء لا تفيد مالكيَّة جميع الأفراد، نعم لو أطلق العالم على كلِّ موجود لا يقتضي ذلك أن يكون شارباً لجميع أفرادها، فكذا مالكيَّة جنس العالم، على ما في شرح قصيدة ابن الفارض، إذ أريد بالأجناس مجموع آحاد الأشباه، على أنَّ الآحاد أجزاء لها جزئيات، اندفع الاعتراض، وأمَّا توجيهه المختار في عبارة المتن، فمعنى على القياس: على تناول الجمع لأفراده [48/ب] منفردة مع الفارق، فإن كان ذلك في الجمع بعد بطلان الجمعِيَّة، وجعله للجنس ثمَّ اعتبار استغراقه.

قوله: فمعناه أنَّه... إلخ، إنَّما احتاج إلى تأويل الكلام إلى هذا المعنى؛ لأنَّه لا دلالة للجمعِيَّة إلا على التعدُّد، وأمَّا اختلاف أجناس المفرد، فلا بدَّ له من دليل آخر كالوضع بإزائها تقرير الكشف ظاهراً، أو نقول: إنَّ كون العالم أجناساً أمر مقرَّر والجمعِيَّة بشمولها.

وظاهر كلام هذا القائل: إِنَّ الجمعية للدلالة على كونه أجناساً فأول قدس سره كلامه بأن جعل قوله: تشملها الربوبية صفة مقصودة الإفادة، وإنما أول لأنَّ القائل، أي: اليميني بصدد توجيه الكشف لا توجيه القرآن.

قوله: ربما يكون لعمومه... إلخ، فإن قيل: لا حاجة إلى هذا، فإنه يمكن أن يراد الجنس الواحد من حيث هو، فلا يرد عليه ما ذكره بقوله: لكنَّه إنَّما... إلخ، قلنا: أشار قدس سره في الحاشية إلى دفعه بأنَّ القائل ذكر هذا الكلام على تقدير كون اللام للاستغراق في المفرد والجمع.

قوله: فإن قيل: قد ذكروا... إلخ، منشأ السؤال أنَّ ظاهر قول المصنّف: ليشمل، وقول الشّارح ربما يكون لعمومه... إلخ، أنَّ استغراق الجمع أشمل، وتحقيق الجواب على ما قرره قدس سره: أنَّ استغراق المفرد والجمع سيّان، ثمَّ الأنسب أن يترك في تقرير سؤال المتن.

قوله: بل ربما يكون أشمل، أو أن لا يذكر السؤال هنا، بل يقتصر على الجواب، واعلم أنَّه أجاب كثير من الشّارحين عن هذا السؤال، بأنَّ المفرد في استغراق الأحاد أشمل، فلا ينافي كون الجمع أشمل في استغراق الأجناس.

قوله: لكلّ فرد، ومما سمّي به مفردة، فالظاهر في العبارة لكلّ فرد مما سمّي

بمفرده.

قوله: كلا الشّرطين، أحدهما الوصفية الحقيقية، وما حكمها في العلمية، والثاني كونه للعقلاء.

[49/أ] قوله: وأمّا على الثاني فتغليباً، وينبغي أن يُعلم أنَّ اعتبار الذكورة المعتبرة

في الجمع الصّحيح على التّغليب في التفسيرين.

قوله: لعلّو رتبة القاري... إلخ، محل بحث؛ لأنّ أبا عمرو¹ من قرّاء البصرة، والكسائي² من الكوفة، وعاصم³ منهما أيضاً، وقد ذكر في فتاوى قاضي خان: أنّ قراءة عاصم قرّرها ابن مسعود في آخر عمره، وقال: رغبنا فيها النبيّ صلى الله عليه وسلم⁴ ولا يخفى أنّ جميع القراءات السبع منهية إلى الصحابة الذين شاهدوا الوحي، فيقرؤون كما أنزل غضّاً طريّاً تأمل.

ذكر السيد رحمه الله قرأ إلى جميع قراءة حسنة يحتمل معنى المالك والملك، أقول: فالمالك أيضاً محتمل، إذ الظاهر أنّه لا فرق بين الماضي، واسم الفاعل في الاشتقاق، إلا أن يقال: اشتهر⁵ المالك عرفاً في ذي الملك بالكسر، وملك محتمل، ثمّ وجّه قراءة إلى جميع أنّ ملك حال بتقدير مداد اشتقاق، تأمل.

قال المصنّف: لأنّ الملك يعمّ... إلخ، صحّ الشارحون هذه العبارة بضمّ ميم الأول، وكسر ميم الثاني، ويمكن العكس، بناءً على كثرة أفراد المالك، وقلة أحاد الملك. **قوله:** شمولاً وإحاطة، ينبغي أن تعمّم تلك العبارة، بحيث تتناول وفور أفراد المتعلق وكثرة الاستيلاء والتسلّط بحسب المعنى، بقي أنّ المالك بعد إضافته إلى الظرف لعموم مالكية المظروف يساوي الملك، تأمل.

قوله: بل من جهة أنّه... إلخ، يعني: أنّ الملك لشرفه عرفاً لا يضاف إلى المستحقرات.

قوله: فأمسى وهو غريان، كلمة أمسى للتأييد والدوام، كما يقال: أصبحوا خاسرين، وأمسوا نادمين، وذكر العريان مثل لظهور الشّرّ.

¹ أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، أحد القراء السبعة وشيخ العربية بالقراءة، أوجد أهل زمانه، برز بالحروف وفي النحو، وكان أعلم الناس بالقراءات والعربية والشعر وأيام العرب، مات سنة (154هـ)، الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهجراني الحضرمي الشافعي، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (جدة: دار المنهاج، 2008)، 209/2.

² أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي الكسائي الكوفي، ولد في الكوفة، وتوفي في بغداد من أئمة القراء السبع، ولّه عدّة تصانيف، منها: (معاني القرآن)، وكتاب في القرآن، وكتاب (النوادر الكبير)، (189هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 131/9.

³ عاصم بن أبي النجود الأسدي الكوفي، أحد القراء العشرة للقرآن الكريم، وكان شيخ الإقراء فيها، مات سنة (127هـ)، المزي، تهذيب الكمال، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992)، 473/13.

⁴ في ب: عليه السلام.

⁵ في ب: أشهر.

قوله: ويجاوزوا... إلخ، فيه إشارة إلى أن قوله: دانوا من قبيل [49/ب] المشاكلة، حيث سُمِّيَ الفعل المجازي عليه باسم الجزاء للمشاكلة.

قوله: إلى غير معمولها... إلخ، لأنَّ الصِّفة لا يعمل النَّصب أصلاً، والإضافة اللفظية إضافة الصفة إلى المعمول بالرفع أو النصب.

قوله: وهو مجاز حكمي حيث جعل... إلخ، قد يقال: لا حاجة إلى التَّجَوُّز في قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾¹، لأنَّه تعالى مالك للأزمان حقيقةً، كما لغيرها على العموم. والجواب: أنَّ الزَّمان معدوم على رأي المتكلمين، ولا يقال: المالك إلا بالنسبة إلى الموجود، صرَّح بذلك في التفسير الكبير.²

بل نقول: ليس المراد بالمالكية الزَّمان مالكيَّةً إيجاده فقط، بل مالكيَّةً نفاذ الأمر والنَّهي، والثَّواب والعقاب، والرَّحمة، والعذاب، والإيجاد والإعدام على الإطلاق، ولا شكَّ أنَّه لا يصحُّ إلا على التَّجَوُّز، وبهذا التقرير اندفع إشكال آخر، وهو: أنَّه لا حاجة إلى اعتبار التَّجَوُّز في إضافة اسم الفاعل إلى الظَّرْف مطلقاً، إذ كما بين اسم الفاعل ومفعوله ملابساً يصحَّ دخول اللام الاختصاصية، فكذلك بينه وبين ظرفه تلك الملابس، قال المحقِّق الرضوي في بحث المفعول فيه: إنَّ إضافة اسم الفاعل إلى ظرفه قد يكون بمعنى اللام، وإضافة المُصَدِّر إلى ظرفيَّة منوية بمعنى اللام؛ لأنَّ اللام للاختصاص، ويختصُّ الشَّيء بغيره لأدنى ملابس، نحو كوكب الخرقاء،³ وذلك لأنَّ المقصود من الإضافة ليس ملابساً الظرفية، بل الملابس التي بين اسم الفاعل وبين المفعول على التَّجَوُّز المفيد لفخامة المعنى وللعموم، ولا يخفى.

ويمكن الجواب عنه بوجه آخر، وهو: أنَّ اللام موضوعة للاختصاص المقامل للظرفية المستفادة من كلمة في، ولذا لا يدخل اللام لفظاً على الظَّرْف، كما لا تدخل على في على مدخول اللام، قال [50/أ] المحقق الشريف في شرح المفتاح: حقيقة الإضافة

¹ الفاتحة 4/1

² محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، مفاتيخ الغيب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 1/146

³ الرضوي الإستراباذي، شرح الرضوي على الكافية لابن الحاجب، 1/504.

اللامية هي الاختصاص [الكامل]¹ المصحح؛ لأنَّ يقال المضاف للمضاف إليه،² فمثل الإضافة التي في كوكب الخرقاء على التجوُّز اللغوي.

وفي الجواب نظر كما تعرفه عن قريب، ويمكن أن يدفع أصل الإشكال بطريق آخر، هو أنَّنا وإن سلَّمنا أنَّ الإضافة اللامية متناولة حقيقة لإضافة المظروف إلى الظرف لكنَّا لا نسلم أنَّ إضافة اسم الفاعل المتعدِّي إلى الظرف حقيقة، بل حقيقتها إضافته إلى الفاعل، أو المفعول به.³

قوله: والكلَّ بمعنى اللام، لأنَّ المحقق الرضيَّ قال: بأنَّ الإضافة اللفظية غير مقدرة بحرف. والجواب: أنَّ صاحب اللَّبَّ⁴ قسم المجرور إلى نوعين: المجرور بحرف لفظاً، والمجرور بتقديرها، وفسَّر النار بالمضاف إليه، ويؤيِّد ذلك أنَّهم قالوا: زيد حسن الوجه، أي: لأجله، وذكر بعضهم أنَّ إضافة أفعل التَّفضيل لفظته، بمعنى بمن إلا أنَّ اللفظية لا يتعيَّن فيها حرف.

قوله: أخذ بالظاهر... إلخ، أنت خبير بأنَّه إن كان حقيقة الإضافة اللامية الاختصاص الكامل المصحح لأنَّ يقال: المضاف للمضاف إليه، فالأوَّل تثليث القسمة؛ لأنَّ الكلام على تقدير الحقيقة دون التجوُّز مع أنَّه لا يحسن أن يقال: الإضافة في ضرب اليوم، وقتيل كربلاء مجازية.

قوله: لتكون معنويَّة بلا خفاء، وفيه بحث؛ لأنَّ الإضافة اللفظية هي إضافة الصِّفة إلى معمولها من الفاعل والمفعول به، على ما صرَّح به الرضي، ونجم الدين السَّعدي. والمفعول به أعمُّ من أن يكون بواسطة حرف الجرِّ، أو بدونها، قال [الشيخ]⁵ الرضي: المفعول فيه، وكذا المفعول [50/ب] له مفعول به خُصَّ باسمين، وإضافة مالك يوم الدين

¹ ليس في ب.

² الأنبائي، تقرير السعد الأنبائي على حاشية السعد التفَّازاني على تلخيص المفتاح (د.م: مطبعة السعادة، 1911)، 16.

³ كتب على هامش أ: إضافة السارق إلى الليلة معنوية، فيكون على اللام وعمله بالنسبة إلى مفعوله، ولا يجزم له الجمع بين الحقيقة والمجاز كما صرَّح، فتدبَّر.

⁴ لب الألباب في علم الإعراب للبيضاوي.

⁵ ليس في ب.

سواءً حُمِلت على التَّوسُّع، أو لا لفظيَّة، لأنَّها إضافة الصِّفة إمَّا إلى المفعول به، أو المفعول فيه.

ويمكن أن يقال: المفعول به أعمُّ من أن يكون بواسطة حرف الجرِّ أولاً لكن لا مطلقاً، بل إذا كان مجروراً بغير (في)، و(لام) التَّعليل على ما صرَّح به المحقق الشَّريف في حواشي شرح المفتاح في بحث تقييد المسند، وصاحب المقتبس، ويؤيده أنَّ نجم الدين السعيد قال: من جعل إضافة مالك يوم الدين لفظيَّة جعل الظَّرْف مفعولاً به على التَّوسُّع، ومن جعلها معنوية جعله مفعولاً فيه.

لكن الشَّارح قدس سره، قال في شرح المفتاح: إنَّ كلَّ مجرور مطلقاً مفعول به، فكأنَّه جعل الإضافة إلى المجرور، بغْي معنوية وإن كان مفعولاً به اصطلاحاً، تأمَّل.

مطلب: تحقيق الاتِّساع

قوله: والمفعول محذوف... إلخ، لا بطريق الإضافة إلى الظَّرْف، والحاصل أنَّ الامتناع يجعل الظَّرْف بمنزلة المفعول به، فإن كان الفعل لازماً يصير بمنزلة المتعدِّي إلى واحد، وإن كان متعدِّياً إلى واحد، يصير بمنزلة المتعدِّي إلى اثنين، وقس على ذلك، ونسبة الفعل إلى الظَّرْف على التَّجَوُّز وإلى المفعول الآخر، فيما إذا كان الفعل متعدِّياً على الحقيقة، ويلزم أن يذكر المفعول الآخر، ولا أن يضاف إلى الظَّرْف لأنَّ نسبته إليه غير نسبته إلى المفعول شخصاً، فعلى هذا التَّقرير اندفع اعتراض السيِّد الشَّريف رحمه الله، بأنَّه إذا كان المفعول محذوفاً، لا يكون مجازاً عقلياً، كما في اسأل القرية، إذ القياس مع الفارق، فإنَّ المحذوف يعتبر مضافاً إلى الظرفن فكأنَّه نسبة الفعل إلى المضاف إلى الظرف بخلاف ما نحن فيه، بقي أنَّ المالك غير عامل، فإنَّه بمعنى الماضي، أو الاستمرار، فيجب ذكر المفعول الآخر بطريق الإضافة، [51/أ] والجواب أنَّ المفعول المحذوف مقرون بلام المصورة التقوية فتدبَّر، أو يقال: إنَّه محذوف بطريق المعنى، يعني أنَّ المعنى على اعتباره، وإن كان اللفظ لا يقتضيه، أو يقال: الاستمرار لا يقتضي أن لا يعمل أصلاً، فيعبر الفعل عاملاً بالنسبة إلى المفعول المحذوف، غير عامل بالنظر إلى الظَّرْف المضاف إليه، واعلم أنَّ الظاهر بناءً على ما سبق من تحقيق الاتِّساع أنَّ المفعول الحقيقي بمنزلة المفعول الأول، والمجازي بمنزلة المفعول الثاني على طريقة

تعدية المتعدّي إلى مفعول آخر مبالغة بليغة، حيث كانت اليوم مملوكة لما هو مملوك في الواقع بلا شبهة، فاندفع أيضاً أنه لا يصحُّ ذكر المفعول الحقيقي مع المجازي، فلا يجوز نصب أهل الدار بسارق الليلة، فافهم، ويجوز أن يكون ذكر المفعولين على طريقة ذكر مفعول بعد مفعول.

قوله: ولم يحذف في يا سارق... إلخ، أنت خبير بأن ظاهره يشعر بأنَّ المفعول المذكور من أهل الدار كالمحذوف في: (مالك يوم الدين) في أنَّ نسبة الفعل إلى المفعول المجازي من نوع نسبته إلى المفعول الحقيقي المذكور أو المحذوف، فيلزم أن يكون المعنى على جعل الليلة مسروقاً فيها، كالأهل كما جعل اليوم مملوكة لمظروفه، فالظاهر أن المفعول هنا أيضاً محذوف، وهو المتاع، يقال: سرق منه مالاً وسرقه مالاً على ما في كتب اللغة.

قوله: ولا خفاء... إلخ، اعلم أنَّ المفهوم منه عدم جواز العمل حينئذ في غير الظرف، ولا يخفى أنَّ علة حقيقة الإضافة لا تنحصر في كونها بمعنى الماضي، أو الاستمرار لجواز أن يكون بمعنى المستقبل، ولا تكون مضافة إلى فاعلها، أو مفعولها، ويكون إضافتها حينئذ حقيقة، وهي عامله في غير الظرف، إلا أن يدَّعي أنه لا يوجد مثل ذلك في كلامهم فيقع الخفاء [51/ب] في العمل في غير الظرف.

قال المصنف: إنّما تكون غير حقيقية إذا أريد باسم الفاعل... إلخ، أقول: هذا الكلام القوم جميعاً، وذكر الشيخ الرّضي في توجيهه: "أنَّ ملابسة المضاف للمضاف إليه قد حصلت في الماضي واشهرت في نحو: ضارب زيد أمس، فيصحُّ أن يتخصَّص المضاف به كتخصيص الغلام بزيد في: غلام زيد، حين اشتهر بمملوكيته، وأمّا الحال فلا يتمُّ بعد حصوله، والمستقبل مترقّب، فلم يشتهر فيهما ملابسة المضاف للمضاف إليه بحيث يتعين المضاف بها أو يتخصَّص، وفي صورة الاستمرار يصحُّ أن تكون الإضافة مختصة، كما لا يصحُّ أن لا يكون كذلك؛ لأنَّ المضاف وإن كان بمعنى المضارع إلا أنَّ استمرار الملابس يصح تعيينه، أو تخصيصه"، تمَّ كلامه.¹

¹ الرضي الاسترابطي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، 224/2.

وليت شعري كيف صار على هذا التقدير الموصول معرفة بالصلة الحالية، أو الاستقبالية، وكذا الحال في تعريف اللام للصِّفة¹ التي بمعنى الاستقبال، أو الحال، والإنصاف أنَّ الإضافة اللفظية إن كانت إشارة إلى فرد معهود مخصوص للمضاف الملابس للمضاف إليه، فالتعريف شخصي، وإن كانت إشارة إلى تعيُّن المضاف بمجرد ملابسته للمضاف إليه، فالتعريف جنسي، كما في غلام زيد، وإن لم تكن تلك الإضافة موضوعة لإشارة وتعيين، فلا تعريف، لكن الفرق بين صورتني اللفظية والمعنوية بالعمل وعدمه في باب التعريف، واللا تعريف غير ظاهر، وكذا لا تأثير بعدم حصول الحال والاستقبال² في أن لا يتعرف ولا يُعرف المضاف لملاسته للمضاف إليه في أحدهما، وإلا فلا يصحَّ أن صدق إخبار المتكلم فيهما³ ومن الغريب أيضاً ما قالوا: إنَّ الإضافة في (مالك يوم الدين) للتعريف إن كانت بمعنى اللام، وللتخفيف فقط إن [52/أ] كانت بمعنى في.

قوله: فإن قيل قد ذكر... إلخ، أجاب عنه المحقق الشريف بأنَّ الاستمرار في (مالك يوم الدين) ثبوتي، وفي جاعل الليل التجدُّدي يتعاقب أفرادُه، فكان الثاني عاملاً، وإضافته لفظية لورود المضارع بمعناه دون الأول، واعلم أنَّ المصنِّف صرَّح بأنَّ الإضافة في قابل التوبة معنوية؛ لإفادة الاستمرار، وقال الشيخ الرضي: إنَّه يعمل اسم الفاعل إذا أُريد به الاستمرار؛ لأنَّه بشأنه المضارع لصلوحه له، إذ العادة مستمرة بأنَّ يعبروا عن الاستمرار بالمضارع كما يقال: زيد يؤمن بالله، ونحوه، فليتأمل.

قوله: معناه⁴ الثَّبات... إلخ، إن أراد مجرد الثبوت من غير اعتبار دوام، أو حدوث فيتوجَّه عليه، أنَّه ليس معنى الاستمرار، ولا يلائمه قول المصنِّف أو زمان مستمر، وإن أراد الدَّوام بلا تقييد بحدوث، فلا يظهر دفع السؤال بدون الرجوع إلى الوجه الثاني، ولا

¹ في ب: الصِّلة

² كتب على هامش أ: قوله: لعدم حصول الحال والاستقبال إلى عدم حصول الحال للعلم انتهاء زمانه الذي يحكم به العرف وإلا علم حصول الاستقبال....

³ كتب على هامش أ: قوله: أن لا يُعرف، وقوله: أن لا يتعرف، أي: يتعيَّن بعين الحال، أو الاستقبال على... التعريف منهما إلى المضاف.

⁴ من ب.

يخفى أنّه إن أُريدَ بمالكِيّته [تعالى]¹ ليوم الدين القدرة على التّصرف فيه بالإيجاد وغيره، أي: الحالة التي هي منشأ التصرف، ظهر إرادة الاستمرار بلا حدوث، ويعتدّ بزمان مع تعلق يوم الدّين.

قوله: إذ المراد أن يجعل... إلخ، وهنا بحث؛ لأنّ تقرير الوجه الثاني يدلّ على أنّ الزمان المستقبل القطعي الوقوع يشبّه بالزّمان المستمرّ، أو بالزمان الماضي، ثم يستعمل اللفظ الذي للمشبّه في المشبّه، لكن اسم الفاعل ليس حقيقة في الزمان المستمر عند أحد، وكذا في الماضي على الأصحّ، كما فهم في التّلويح، إلا أن يجعل ذلك من قبيل مجاز المجاز، فإنّه يستعمل اللفظ الذي للحال أو الاستقبال في الماضي لعلاقة المقابلة، والمقارنة، أو في المستمر لعلاقة الكلّيّة والجزئيّة، ثم يستعمل في المستقبل المتحقّق الوقوع، واعلم أنّه يمكن أن يكون الكلام [52/ب] من قبيل الاستعارة بالكناية، بأن يبقى اسم الفاعل على معناه الماضي، أو المستمر، لكن نسبة يوم الدين بالثابت في الماضي، أو المستمرّ، فيثبت للمشبّه من لوازم المشبه به، أعني [المالكِيّة]² الماضوية أو المستمرة.

قوله: قلنا المراد... إلخ، أقول: فيه بحث؛ لأنّ المحقق الرضي قال: معنى الظّرف قبل الاتّساع وبعده واحد بالاتّفاق والظّرف في: (خرجت يوم الجمعة) كان مفعولاً به بالحرف، فصار مفعولاً به بلا واسطة، وصاحب الإقليد³ قال: وممّا يشهد لكون الظرف متّسعاً في الإضافة في نحو: يا سارق الليلة على أنّ الليلة

منصوبة، ثم أُضيف إليها السارق، فالليل عارية عن معنى في، وصاحب المقتبس⁴ قال: المفعول فيه ليس بمفعول به؛ لأنّه أُضيف إليه العامل بخلاف المفعول فيه؛ لأنّ المفعول به يتعدّى إليه الفعل، وإلى ضميره، فقد تمّ كونه، وخرج عن الظّرفيّة، وهو معنى الاتّساع، وذكر ابن الحاجب أنّ الإضافة بحسب الاتّساع؛ لأنّ المضاف إليه إمّا فاعل أو مفعول به، فلو كان مفعولاً فيه لكان منصوباً، وهذا ممّا يقوّي استعماله مفعولاً به، وقال صاحب اللّب: وقد يتّسع في الظّرف فينصب نصب المفعول به في اللازم والمتعدّي إلى واحد.

¹ ليس في ب.

² زيادة من ب.

³ الإقليد في شرح المفصل لتاج الدين أحمد بن محمود الجندي (ت700هـ).

⁴ هو أبو حيان الأندلسي (700هـ).

قوله: فكان ذكر الرَّبِّ أنسب، أي: من المالك في قوله تعالى: ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وأنت خبير بأنَّ ذلك إنّما يحسن إذا لوحظ في الرَّبِّ، وإن كان بمعنى المالك التَّربية، كما قال السيد اليميني: الأصل في الرَّبِّ التَّربية، وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً،¹ وبه يشعر كلام القاضي البيضاوي رحمه الله، لكن المصنّف ذكر الأساس في معنى المالك كالمربّي في قسم الحقيقة بلا اعتبار لأحدهما على الآخر، فالأحسن أن يفسّر الرَّبَّ هنا بمعنى المرّبي.

قوله: لكن...إلخ، الأنسب تقديمه على قوله: ولو عكس...إلخ.

قوله: بمعنى أنّه...إلخ، كان ذلك باعتبار أنَّ الشَّاع [أ/53] فيما بين الأشخاص الأفضلية والمفضولية لا المساواة، فإذا أفضلية فهم أفضلية الآخر.

قوله: حروفٌ دالةٌ على...إلخ، فإن قيل: مدار الحرفية والاسمية على المعنى، فإذا

دلت هذه الحروف على أحوال المرجوع إليه من الخطاب والغيبة والتكلم كانت اسماً كالکاف في: ضربك، قلنا: معنى الكاف اللاحقة بآياً مثلاً مجرد مخاطبيه المخاطب إياً بدون الاستقلال في المعنى، وكذا الكاف في رأيك بخلاف الكاف الأمرية،² فإنَّ معناها مستقل، وهو بالفارسية ترا ومعنى آيا ما يقع عليه الفعل، بقي أنّه يلزم أن يكون المضمّر المنفصل من المبهّمات كالموصلات.

قوله: أَرَأَيْتَكَ، بمعنى: أخبرني ذكر الشيخ الرّضي أنّه يلحق الكاف الحرفية بأرأيت الذي بمعنى أخبر، لأنّه صار كاسم الفعل المنقول عن شيء إلى الفعلية، فاستغنى تبصريف الكاف تنثيةً وجمعاً وتأنيثاً عن طريق كاف الخطاب، فبقي التّاء في الأحوال مفردة مفتوحة، سواءً كان المخاطب مذكراً، أو مونثاً مثنى أو مجموعاً، ثم الدليل على أنّها حرف لا اسم أنّك تقول: أَرَأَيْتَكَ زيداً، ما شأنه فلو جعلت الكاف اسماً مفعولاً به، عدت الفعل إلى المفعول الثالث، والفعل إمّا مأخوذاً من الرؤية البصريّة، أو القلبية، ووجه التّجوّز أنّ الإبصار سبب للإحاطة العلمية التي تتوقف عليها الأخبار، وقد يؤيد

¹ الطيبي، حاشية الطيبي على الكشف، 729/1.

² في أ: الاسمية.

الأول بزيادة الكاف، وعدم الاكتفاء بأرأيتما أرأيتم، إذ يشعر تغيير اللفظ بزيادة من جنسه على تغيير المعنى من إنشاء الاستفهام إلى إنشاء الأمر فرقاً بينهما.

قوله: أو لإجماع، وإن قال به صاحب اللباب ولبّه، قال المصنّف: وأيا الشّواب، الظاهر أنّ ذكر ذلك للمبالغة في تحذير المشايخ عن التعرّض للشّواب بالنّكاح والملاطفة [53/ب] ووجهه أنّ التّعريض للشّواب يستلزم ويفضي إلى تعرضها إياه.

قوله: شاذ من حيث الإضافة، وكذا باعتبار أنَّ ضمير الغائب ضار محذراً بدون العطف على محذّر آخر.

قوله: بمعنى أنّ المنكر هو الأمر... إلخ، هذا هو المعنى الذي يقتضيه ظاهر العبارة، فإنّ غير الله معمول أعبد، وهو داخل في خبر تأمروني، والاستفهام الإنكاري داخل على هذا الكلام، فصار الأمر بتخصيص غير الله بالعبادة منكرًا، وكذا في الآية الثانية وقع معمول أبغي أيّ أطلب، فإذا دخل الإنكار عليه صار تخصيص غير الله بالعبادة والربوبية، ولذا قال قدس سره في تقرير السؤال: إنكار اختصاص غير الله بالعبادة والربوبية ولكلّ وجه.

قوله: والولي تعامى... إلخ، الذي به، أي: ذهب، والعامي البيت اليابس لأنه مضى عليه عام، وقيل: كل ما ترك في موضع الخيام بعد الارتحال فيمضي عليه سنة، إذ لا يعبأ به، والأعاصير حينئذ إعصار وهو الريح التي يقال لها بالفارسية: كردباد.

قوله: وفيه ثوب... إلخ، كأن وجه المناسبة أن كلاً من العبادة والثوب بالغ إلى

الغاية المناسبة

أو أن التدلل هو اللين والسهولة، والثوب إذا قوي نسجه صار أملس مستوياً، وهذا يناسب ما قيل: العابد فيه لين، أو أن العباد تشتمل على استحكام في المجاهدة.

مطلب: شيخ المصنّف

قوله: عطف ظرف مستقرّ، قال شيخى، أعنى العلامة الحاجرى¹ رحمه الله:

الأحسن أنَّهُ عطف من

¹ هو حسام الدين أبو يحيى عيسى بن سنجر بن بهرام الأربلي (632 هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 343/22.

حيث المعنى على تمام قوله: وذلك على عادة، فإنه تعليل لحسن الالتفات لكونه من باب الافتتان والتصرف فعطف عليه التعليل بقوله: ولأننا¹... إلخ.

قوله: ومن جملة فوائد... إلخ، ويمكن أن يقال: فائدة الالتفات أنه دلّ على كون الصفات خاصّة به تعالى لتمييزها إيّاه تعالى تمييزاً يصحح الخاب، أو أنّ مقام الحمد [54/أ] يقتضي تبعيد الحامد نفسه عن مرتبة الحضور؛ لأنّه أدخل في إظهار النعماء، ومقام العبادة يقتضي التذلل له عن حضور تامّ، وتوجّه كامل بحيث لا يشعر به غيبه عن حضرة مولاه، أو أنّ بحر المعرفة والمشاهدة لا ينتهي، ولذا سأل بعد حصول المشار إليه بالخطاب الهداية بقوله: (اهدنا).

قوله: وكلاهما فاسد، أمّا الأول فلأنّ المعبر عنه ليس بواحد؛ لأنّ الخطاب في ذلك ليس لنفسه، بل هو خطاب لمن يتلقى منه الكلام، قال العلامة في شرح المفاتيح: لو اختلف حرف الخطاب المتصل باسم الإشارة بالحكاية والغيبة لأمكن الالتفات في ذلك، وحيث امتنع امتنع، إلا أنّ المصنّف قال في قوله تعالى: ﴿ذلّكم فذوقوه﴾² من سورة الأنفال، أنّ الالتفات يجرى في ذلك، وأمّا الثاني فلأنّ الأسلوب أسلوب الغيبة في بات.

مطلب: التّجريد

قوله: وكلامه في مواضع... إلخ، أقول ما ذكره المحقق الشريف من أنّ مبنى التّجريد على مغايرة المنتزع للمنتزع منه، ومدار الالتفات على اتّحاد المعنى، فجوابه: أنّ الاتّحاد بحسب نفس الأمر كاف، ولا ينافي ادّعاء المغايرة، ألا ترى أنّ صاحب المفتاح قال: نبّه الشاعر في الالتفات في البيت الأوّل على أنّه أقام نفسه مقام المصاب الذي لا يتسلى إلا بتفجيع الملوك له، وأخذ يخاطبه بتطاول ليلك تسليةً، أو نبّه على أنّ نفسه لقطاع النبأ أبدت قلقاً شديداً، ولم يتصبّر فعل الملوك فشكّ في أنّها نفسه فأقامها مقام مكروب، وخاطبها بذلك تسلية، وبالجملّة التّخاطب الحقيقي يقتضي التّغاير بين المتخاطبين، ولذلك قد يقصد ويستفاد من تلك المخاطبة المبالغة التجريدية الانتزاعية [54/ب] إلا أنّ ادّعاء هذا الانتزاع لا يلزم في الالتفات، لكنّه لا ينافيه، ثم حكم القوم بأنّ

¹ في ب: ولأنّ.

² الأنفال 14/8

ليك تجريد، وليس بالتفات بناءً على اشتراط التعبيرين في الالتفات، كما هو مذهب الجمهور، قال المصنّف: وخبرته عن أبي الأسود، اعلم أن ضمير خبريته مفعول مطلق، أي: خبرت ذلك النبأ، وهو اسم صريح أقيم مقام المُصَدَّر أي: التخيير على ما قال المحقق الرضي في قولك: أنبأته نبأ، وذلك لأنّ الأفعال الخمسة نبأ، وأنبأ وأخبر وخبر وحدث يتعدى إلى المفعول الأول بنفسه، وإلى المضمون الثاني والثالث، إذ الثالث وحده بالباء، ويقال: خبرتك بخروج زيد، وبالخروج، وأنت خبر بآن أنبأ يتعدى إلى مضمون المفعولين بنفسه، قال تعالى: ﴿مَنْ أَنْبَاكَ هَذَا﴾¹، إلا أن صاحب الإقليد قال: هو يحذف الباء، أي: بهذا.

قوله: أي: من جهة أنهم لا يخفى أن اتفاق الظرف بينه وبين تطلبونه، تأمل.

قوله: فوجّه السؤال... إلخ، أقول: تقرير السؤال، والجواب على هذا الوجه مبني على تعميم الاستعانة، أي: تناولها للعبارة وغيرها، من المهمات في الجملة قال: بل نظر إلى أن الاستعانة المطلقة بعض أفرادها ما يحتاج إليه في أداء العبادات، والمجيب لاحظ أن الاستعانة المطلقة يتعلق كثيراً بالمقصود من العبادة، وتقديم الوسيلة على المطلوب شائع مناسب، وكذا يناسب تقديم الإخبار عن العبادة، بل طلب حصولها على طلب الإعانة على تحصيلها، وعلى تحصيل غيرها من المقاصد والمطالب من العبادة، وبهذا التقرير اندفع ما توهم من أن قوله: في أداء العبادات من سهو القلم، والصواب في حصول المهمات، إذ لا يصح حينئذ جواب المصنّف من قوله: لأنّ تقديم [55/أ] الوسيلة... إلخ، ولا قوله: قدس سره، ومبنى هذا الكلام على تعميم الاستعانة وكذا اندفع الاعتراض الأخير الذي ذكره المحقق الشريف وكذا ما يتوجه على تقريره قدس سره على السؤال والجواب على الوجه الآخر من أنه لا معنى لطلب المعونة على الشيء بعد تقديم العبادة وتحصيلها، وأما أول اعتراض السيد فنقول في جوابه: إلى أما أنه قال بمثل ذلك في شرح قوله: ولأنّ المغضوب عليهم جيء تابع، وجعل ذلك أمراً هنا، فليطالع ثمة، وأما ما جعل مبنى للسؤال فغير ظاهر من نقل عبارة الكتاب في تقرير السؤال.

¹ التحريم، 3/66.

قوله: بياناً للإعانة، وقد قال السيد: الإعانة المطلوبة، أقول: اهدنا طلب لزيادة الهداية والثبات عليها، كما سيجيء، فيكون لطلب المعونة على تكميل العبادة بازديادها أو ثباتها، لا لطلب المعونة المطلوبة، أعني الإعانة على أصل العبادة، والجواب: أن المطلوب ومجرد ذلك أيضاً، يحسن الملازمة بين الجمل الثلاث.

قوله: لأننا نقول... إلخ، اعلم أن السيد الشريف رحمه الله قال: إذا جعلت الاستعانة عامة، لم تكن (اهدنا) بياناً للمعونة المطلوبة، ولا المعونة المخصوصة بالعبادة، فلم يكن الاتصال بين الجمل بتلك المثابة.¹ وأنت خبير بأنه لا يظهر مانع من جعل الصراط المستقيم عاماً في المهمات، كما ذكره المولى الرازي رحمه الله إلا أن يقال: هو مخصوص بملة الإسلام عند المصنّف، وأما جعل الاستعانة في الآية مطلقة بما سوى العبادة، كما فعله السيد رحمه الله، ففيه أن الاستعانة في الآية مطلقة عن التقييد بما عداها، فيلزم التّرجيح بلا مرجّح، ولا ينفعه التأييد بعبارة [55/ب] الكشف.

قال المصنّف: أصله أن يتعدّى... إلخ، اعلم أنه إذا تعدى الفعل مرة بنفسه: ومرة بالحرف، والاستعمالان متساويان، فهو متعدّ، والحرف زائد عند البعض، وأما إذا كان أحدهما غالباً، فالاعتبار له، وهنا الغالب التعدية بالحرف، كما يشعر به تقرير الأساس، والديوان، والإقناع.

قوله: وسيجيء من كلامه فيه، إشارة إلى مخالفة بين كلامي المصنّف، فإنّ قوله هنا أصله... إلخ، يشعر بأنّ المعنى واحد في الاستعمالات، وفيه: أن الشيخ الرضي قال في بحث المتعدّي: إنّ البعدية واللزوم باعتبار المعنى فيكون المعنى مختلفاً، لأنّه ذكر في بحث أفعال القلوب أن معنى علم وعرف واحد، ونصب الجزأين في أحدهما دون الآخر موكل إلى العرب لا لفرق معنوي.²

ويمكن التوفيق بين كلامي المصنّف بأنّ الأصل التعدية بالحرف واستعمال المتعدي ظاهراً على الحذف والإيصال، لكنه صار التعدية بنفسه أصلاً برأسه حتى يغير المعنى أيضاً.

¹ الجرجاني، الحاشية على الكشف، 216.

² حفيد السعد، الدر النضيد، 267.

قوله: ولا خفاء... إلخ، ينبغي أن يعلم أن الصِّراط المستقيم، أي: ملة الإسلام يحتاج إلى تجوُّز على كلا الوجهين¹ فإنَّ المراد بعضه مع أنَّ اللفظ مطلق.

قوله: [وكذا اللقم... إلخ،]² اللقم بالتحريك وسط الطريق، وبالسكون مصدر قولك: لقمة الطريق وغيره أُلْقِمَ بالضَّم: إذا سدّدت فمه والتقمت اللقمة إذا ابتلعته، كذا في الصحاح.³

قال المصنّف: والصراط... إلخ في الصحاح السِّراط لغة في الصراط، قال المصنّف في حكم تكرير... إلخ، هذا اختيار البعض، وبه يشعر كلام المصنّف في بحث البديل من المفصل لكنه ذهب جماعة إلى أنَّ عامل البديل العامل في المبدل منه.⁴ فلا تقدير، وإليه مال في أوائل المفصل⁵ والشيخ الرضي نسب هذا المذهب إلى المصنّف.

والحقُّ: أن يُحمل كلام المصنّف على أنَّ البديل [أ/56] لكونه مقصود النسبة بمنزلة تكرير العامل، وفي حكمه لا أنَّ العامل فيه مكرر حقيقة، والمقصود من الاستدلال بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا﴾ الآية، أنَّه إذا قصد إبدال مفرد من آخر بالحقيقة، جعل مجموع الجار والمجرور بدلاً، فيُفهم أنَّ البديل في حكم تكرير العامل، ولم يرد أنَّ البديل تابع للمبدل منه في الإعراب مقصود بالنسبة إلى عامله، فليفهم.

قال المصنّف: والإشعار... إلخ، لقائل أن يقول: لا يناسب هذه النكتة على تقدير أنَّ تعبير الصراط المستقيم بملة الإسلام، كما اختاره، والجواب أنَّ هذا تفسير للمراد في هذا المقام بعد الإبدال، لا بيان للمعنى المستعمل فيه، قال المصنّف: ليكون ذلك... إلخ، متعلق بالإشعار وحده، لا به، وبالتأكيد من جهة تكرار النسبة، وتنثية الذكر، أمّا الأول فلأنَّ تكرير العامل لا يفيد مجرده، إلا أنَّ البديل مقصود بالنسبة أصالة، لا كون البديل علماً معيّناً مشخّصاً في المبدل عنه، فإنَّه يترتب على الإجمال أولاً، ثم التفسير بفرد، ألا ترى أنَّه لا يترتّب ذلك في مثل جاءني زيد أخوك، وأمّا الثاني فلأنَّ تنثية الذكر لا تبيد

¹ في ب: التوجيهين.

² من ب.

³ الجوهري، الصحاح، 2031/5.

⁴ الشهاب الخفاجي، حاشية الشهاب على البيضاوي، 204/1.

⁵ الزمخشري، المفصل، 157.

تقرير المقصود وتأكيده، ألا ترى فيما يستفاد من صور التأكيد، ويؤيد ما ذكرنا أنّ المصنّف لم يفرّع كونه علماً معيّناً إلا على الذكر إجمالاً وتفصيلاً، والإيضاح والتفسير فعليك بالإنصاف فإنّه من خير الأوصاف.

ثم اعلم أنّه إن كان المقصود في مثل هذا المقام تكرير النسبة، وكون المتبوع توطئة للتابع، فالمناسب الإبدال كما اختاره المصنّف وإن قصد التوضيح بالتابع أصالة، فعطف البيان، فليتأمل في المرام من الكلام في المقام، قال المصنّف: كيف صحّ أن يقع صفة لقائل أن يقول: لا يصحّ أيضاً إبدال النكرة [56/ب] الغير موصوفة من المعرفة، فيحتاج إلى التأويل أيضاً، والجواب: أنّ ذلك لم يُفد البديل ما زاد على المبدل عنه.¹ وأما إذا أفاد فجاز كما في قولنا: مررت ببابك خير منك، لكن هذا لا يتمّ إلا على رأي المعتزلة القائلين بدخول الأعمال كلها في الإيمان.

قوله: وحينئذٍ يجوز فيه أن يعتبر... إلخ، ينبغي أن يعلم أنّه لا يجب اعتبار جانب اللفظ فقط في الجواب الثاني لقوله: كما إذا جعل ينظر، فافهم.

قوله: صفة لا حال، لقائل أن يقول: الأولى الحال لا الصّفة، فإنّه لا يعتدّ بسبب من جعل ذلك عادته، ولذا يعدون مثله مجنوناً، والجواب: أنّ هذا في سبب من جعل سبب الناس جميعاً عادته، وأما إذا خصّه بواحد كما في البيت فلا.

قوله: إذ ليس المعنى... إلخ، فيه إشارة إلى تقييد زمان الحال، وتخصيصه بزمان العامل على ما فهم من شرح الكافية للمصنّف، لكن المشهور عكسه.

قوله: بمعنى أمضى إذ أمر، بمعنى مررت، عدل عنه أي: أمر حكاية عن الحال.

قوله: بل لا يصحّ الحال أصلاً... إلخ، فيه أنّه قد سبق أنّه قد يعتبر جانب اللفظ في مثل هذا المعرف، فيوصف بالمعرفة.

قوله: خارج عن قانون التّوجيه؛ لأنّ المجيب لم يدع كون غير المغضوب نكرة، حتى يعترض عليه بأنه معرفة، بل إنما ادّعاه السائل والمجيب في مقام المنع، إلا أنّه ذكر

¹ مصطفى بن محمد البناني، تجريد العلامة البناني على مختصر الإمام سعد الدين التفتازاني على متن التلخيص في علم المعاني (د.م: مطبعة العلمية، 1897)، 141.

له سنداً مناسباً له في زعم السائل، فالقانون ان يتعرض لإثبات المقدمة الممنوعة، لا لمنع كونها مناسبة للمسند، بل نقول: البيت سند للجواب الاول فقط.

قوله: نعم يتوجّه... إلخ، اعلم أنّ المحقق الشريف ذكر في تقرير المقام، أجاب المصنّف أولاً: "بأنّ الموصوف نكرة في المعنى، وثانياً: بأنّ الصفة معرفة، فعلى الأول يجب أن يُحمل (المغضوب عليهم والضالين) على اليهود والنصارى، كما [57/أ] سننقله، ليبقى لفظ (غير) على إبهامه نكرة، مثل موصوفه، وحينئذ يظهر التشبيه بـ(اللئيم يسبني)، وعلى الثاني يجب حملها على مطلق (المغضوب عليهم ولا الضالين) ليكون المضاف مشتهراً بمغايرة المضاف إليه، فيتعرّف (غير)، ويكون الموصوف حينئذ محمولاً على أحد الوجوه الثلاثة المذكورة أولاً، فيتوافق الصفة والموصوفة في التعريف لفظاً ومعنى، وجاز أن يراد أيضاً بالموصوف ما لا توقيت فيه على ما مرّ، ويوصف بالمعرفة نظراً إلى اللفظ".¹

وجعل الشارح قدس سره متحيراً في تحقيق المقال متشبيهاً بأذيال الجدال، وأنت خبير بأنّ هذا المعنى للمغضوب عليهم ولا الضالين بعيد غير مبتادر من العبارة، مذكور بطريق، قيل بعد هذا السؤال والجواب: بأنّ هذا السؤال المذكور في المتن متفرع على الوجوه السابقة، فالتوجيه بالحمل على معنى آخر اعتراف بفساد الوجوه السابقة المرضية له، مع أنّ الحمل على المعنى الآخر غير مناسب [في الآية]² إذ لا وجه حينئذ لأن يبدل صراط الدين أنعمت عن الصراط المستقيم؛ للإشعار بأنّ الطريق بيانه، وتفسير صراط بعض غير معني من المؤمنين، فإنّ الصراط المستقيم ملة الإسلام على ما سبق، فإمّا أن يحمل على الفرد الكامل، أو يبقى على إطلاقه.

وبالجملة لا جهة لجعل طريق طائفة غير معينة من المسلمين علماً في الصراط المستقيم، وأيضاً إما أن يكتفي في تعريف الغير بمغايرة الوصفين واشتعارهما بالصدية مطلقاً مع قطع النظر عن حال الذات، فلا يتخصّص صورة التعريف بحمل المضاف إليه على المطلق، وحمل الموصوف على إحدى المعاني الثلاثة المذكورة، وأمّا أن لا يكتفي

¹ الجرجاني، الحاشية على الكشاف، 224.

² زيادة من ب.

بذلك، فلا بدّ أن يحمل الموصوف على مطلق المؤمنين، فيما إذا حُمل المضاف إليه على المطلق، انظروا معاشر [57/ب] الفضلاء، وجماهير العلماء بعين الإنصاف حتى تعرفوا من اتّصف بموجب التّعصّب والاعتساف، قال المصنف: وقرئ بالنّصب، ذكر المحقق الرضي قوله تعالى: ﴿ نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ ﴾¹، أنّه بدل لا صفة، أو اعتبر حال غير في الأغلب، وهو عدم تخصيصه بالإضافة، فعلى هذا لا حاجة في قراءة النّصب هنا إلى جعله نكرة، وقال بعضهم: يجوز أن يكون الحال المؤكدة معرفة.

قوله: من اختلاف العامل... إلخ، يجوز الاختلاف في الحال، وذيه الحقّ أنّه يجوز الاختلاف في عامل الحال، وصاحبها، صرّح به المحقق الرضي، وصاحب المغني.² قوله: على أنّ التحقيق... إلخ، قيل: فعلى هذا يجوز تأنيث الفعل في قولك: مرّ بهند، للإسناد إلى المؤنث، إلا أن يقال: إنّ الجار يوصل معنى الفعل إلى المجرور، فهو كالجرّ من الفعل بمنزلة الهمزة والتّضعيف، فلا يجوز التّأنيث قبل الجار، ويمنع بعد الجار.

قوله: بكسر اللام عطف... إلخ، أقول هذا الوجه [هو]³ أظهر من اعتبار الاستعارة التّمثيلية؛ لأنّه لا يقصد إلا إثبات آثار الغضب الحقيقي دون نفسه، أو شبهه في المشبه، فلا يظهر استعارة ذي الغضب الحقيقي وآثاره لمن اتّصف بالآثار⁴ فقط، بلا تفاوت بين الطرفين، بل مع زيادة في المشبه، ألا ترى أنّه لا يقال: رأيت رجلاً له ملكة الشّجاعة⁵، بلا فرق.

وبالجملة: لا يحسن جعل شبه الغضب نفسه عمدة في الكلام، مما يلزم في صورة الاستعارة التّمثيلية، من جهة الاقتصار عليه من إجراء السّبّه به، فالأنسب جعل اللام مكسوراً -على ما في نسخ صحيحة- حتى لا تكون اللام مجازاً مرسلأ كما يشعر بع أنّ المصنّف ترك شبه الغضب أصلاً، واقتصر في تقرير السؤال على معنى الغضب، فقوله:

¹ فاطر 37/35

² ابن هشام، مغني اللبيب، 733.

³ زيادة من ب.

⁴ كتب على هامش أ: (والآثار في مقام الاستعارة عن ذات له أفاد الشجاعة).

⁵ حفيد السعد، الدر النضيد، 121.

وإن [58/أ] وإن يفعل بهم ما يفعل الملك... إلخ، إشارة إلى أنّ علاقة السببية هنا باعتبار نوع المعنى المجازي المراد،¹ كما فعل ذلك في مثل علاقة الرحمة والإنعام، أو تصوير في صورة المحسوس لزيادة الإيضاح.

قوله: أو سبب... إلخ، اعلم أنّه كا ذكر الحكيم الطوسي² في الفصل العاشر من القسم الثاني من الأخلاق الناصريّة: غضب حركى بود نفس راکه مدأ أن شهوت انتقام بود،³ وقال الشيخ في الشفاء: الغضب حركة نفسانية تصبحها حركة الروح إلى خارج البدن طلباً للانتقام،⁴ [وقال العلامة في شرح⁵ المفتاح: الغضب تغير يحصل عند غليان دم القلب لإرادة الانتقام]^{6,7}.

وقال الإمام في المطالب العالية: الغضب حالة نفسانية تحدث عند محاولة دفع المنافي،⁸ وجعل الإمام الراغب⁹ في الذريعة شهوة الانتقام من أسباب الغضب، إلا أنّه قال الحكيم في بحث العلة من التجريد: والفاعل منا يفتقر إلى تصور جزئي ليتخصص به الفعل وشوق، ثم إرادة، ثم حركة من العضلات.¹⁰

ويوافقه ما في المحاكمات من قوله: فإذا تصوّرنا ذلك الفعل كلياً، وأردناه إرادةً كلية ينبعث من ذلك التصور الكلي شعور حركي لبعض أفراد، وهو التخيل، ثم ينبعث من التخيل شوق القوة الشهوانيّة، أو الغضبيّة، ثم إرادة أو كراهة من القوة العازمة، ثم

¹ مسعود بن عمر التفتازاني المعروف بسعد الدين التفتازاني، المختصر شرح تلخيص المفتاح للإمام سعد الدين التفتازاني (د.م: المطبعة الكبرى الاميرية، 1899)، 40.

² أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي والمعروف بالمحقق الطوسي أو بالخواجه نصير الدين الطوسي الحكيم الفيلسوف أستاذ الحكماء والمتكلمين (597هـ/672هـ)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 334/18.

³ بالفارسية.

⁴ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد (بيروت: دار الكتب العلمية، 2010)، 166/2.

⁵ كتب في ب: سبع بدلاً من شرح.

⁶ ما بين الحاصرتين سقط من أ.

⁷ السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (بيروت: دار الكتب العلمية، 2017)، 203/2.

⁸ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية وهو كتاب من كتب الحديث الفه الحافظ بن حجر العسقلاني (852/773هـ).

⁹ هو: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (343هـ / 502هـ)، حاجي خليفة، كشف الظنون، 572/2.

¹⁰ ابن الحفيد، الدر النضيد، 115.

تنتهض القوة المحركة لتحريك الغضب، فيتّم الفعل، وجعل صاحب المحاكمات في شرح الكشف إرادة الانتقام غاية الغضب، موافقاً لما في التفسير الكبير، والحاصل أنّ شهوة الانتقام بمعنى شوقه، ومجرد الميل إليه مقدمة على الحالة النفسانية المسماة بالغضب، وأما الإرادة العازمة فمتأخرة عنها، والإرادة تغاير مجرد الشهوة والشّوق، على ما عُرف في كتب الكلام [58/ب] فالظاهر توجيه المحقق الشريف، ويمكن أن يقال: حمل الشارح قدس سره الإرادة على الشّوق، والمثل، تأمل.

قوله: لأنّ ما يدخل... إلخ، هذا تعليل لامتناع التقديم على ما يقاس عليه التعليل في إنّ، اللهم إلا أن يجعل ما في قوله: ما يدخل... إلخ، موصولة اسم إن، خبرها مبنية بناءً على تجويز الفاء في خبر إنّ كما صرّح به في الرضي، وحينئذ يكون صغرى التعليل محذوفة¹.

قوله: لكن ينبغي... إلخ، لأنّه لو لم يمتنع التقديم حينئذ لزم جواز أن يقدم ما هو من تنمة المضاف إليه على المضاف، وليس كذلك، لا يقال: جاز التقديم في قولنا: أنا زيداً غير ضارب، فكون لا ضارب في قولنا: أنا زيداً لا ضارب، اسماً بمنى غير، لا يقتضي امتناع التقديم؛ لأنّا نقول: الجواز باعتبار أن يجعل غير بمعنى آخر، فالإضافة في غير إذا كانت بمعناها بمنزلة العدم، واعلم أنّ المفهوم من إيضاح المفصل في بحث إنّ: أنّه لا يجوز تقديم ما بعد معمول لا عليها أصلاً.

قوله: وتحقيق ذلك... إلخ، قال المحقق الرضي موافقاً لابن الحاجب: إذا قصد بكلمة ذلك اللفظ دون معناها، كقولك: أين كلمة استفهام، وقرب فعل ماض، فهي علم، وذلك لأنّ مثل هذا موضوع لشيء بعينه، غير متناول غيره، وهو منقول؛ لأنّه نقل عن مدلول، هو المعنى إلى مدلول، هو اللفظ، وقد يكون بعض الأعلام اتّفاقيّاً، أي: يصيرماً بلا وضع واضح معين، بل لأجل الغلبة، وكثرة الاستعمال، ونقل صاحب الكشف عن بعض المحققين في أول سورة البقرة، ما يوافق ذلك، وقال به صاحب المغني²، لكنه نقل

¹ ما بين الحاصرتين ساقط من أ.

² يقصد به المغني لابن هشام الأنصاري.

عن ابن مالك أنه لا حاجة إلى الوضع، فاعترض [عليه]¹ بأن النُّحاة اتفقوا على أن الإسناد سواء كان لفظياً، أو معنوياً إلى لفظ من خواص الاسم فقط، ولا شك أن كلام هؤلاء المحققين نص في اعتبار الوضع العلمي في الأفعال والحروف بإزاء نفسها، لا يقال: يرد عليهم أنه يلزم اعتبار الوضع في المهملات؛ لأنها تصير محكوماً عليها، وليس كذلك، لأن نقول: البلغاء لا يستعملون المهملات في عباراتهم، فلا وجه لجعلها [59/أ] أعلاماً غالباً عندهم، وإن شاع استعمالها في كلام غيرهم، فتكون أعلاماً غالباً في استعمالهم، ولا ينافي ذلك كونها مهملات غير موضوعة بإزاء معان مغايرة لأنفسها، على أنه لا يظهر المغايرة الاعتبارية بين الدال والمدلول فيها بخلاف الأفعال ولحروف، فإن ألفاظها دالة عليها من حيث يراد بها معانيها الفعلية والحرفية، يعني أنه لا يقتضي كون اللفظ محكوماً عليه كونه علماً؛ لجواز اعتبار الحكاية، كما في الوجه الثاني الذي ذكر المصنّف في فواتح السور، إلا أن وصفه بالمعارف مقتضى لذلك، كما أشار قدس سره إليه في شرح المفتاح، ثم المراد بالوضع الغير قصدي مونه تابعاً لغيره، فإن إطلاق الألفاظ على أنفسها لملاحظة معانيها، ولو وضعها لها، وهذا مما لا شبهة فيه، فبعد ما ثبت وضها لأنفسها لا يرد اللزوم من كثرة الاستعمال، قال قدس سره في حواشي شرح المختصر: "لا خفاء في أن هذا ليس بوضع قصدي، لكن هل يلزم فيه وضع؟ حيث وقع الاتفاق [والاصطلاح] على أنه يطلق اللفظ، ويراد نفسه [و] الظاهر اللزوم، لكن مثل هذا الوضع لا يوجب الاشتراك، فكان المعتبر في الإشراف الوضع قصداً، أو المدلول له مغاير".²

ولا يخفى أنه لم يعتبر بوضع حساب الجمل في الإشراف، فلا يرد عليه أن إثبات الوضع الغير القصدي لا يساعد عقل، ولا تقل: لكن الكلام هنا قاصر عن أداء المرام. قوله: بالتأنيث؛ لأنه... إلخ، جَوَزَ المحقق الشريف التَّأْنِيثَ لا كتساب المضاف ذلك من المضاف إليه، وفيه أن المحقق الرّضي وصاحب المغني صرحاً بأنه يشترط في الاكتساب جواز الاستغناء بالمضاف إليه عن المضاف.³

¹ ليس في أ.

² عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 1/452.

³ ابن هشام، مغني اللبيب، 115، الرضي الاسترأبادي، شرح الرضي، 215/2؛ 256.

قوله: فيه حذف، أي: قال... إلخ، ينبغي أن يُعلم أنَّ الاختصار على تقدير (قال أبي) يُشعر بأنَّه لا يلاحظ في التقدير شيءٌ سواه، بل يكفي هذا التقدير [59/ب] وحينئذ المتبادر أن يكون المراد، قال أبي في جواب النبي عليه السلام: قلت بلى، وفساده ظاهر، فلذا قال المحقق الشريف: وظاهر سياق الكلام يقتضي أن يقال: قال: بلى يا رسول الله، أي: قال أبي ذلك غب جوبه، لكنه يتبادر منه أنَّ المصنف أخر ذلك عن طريق المشاهدة الحالمة النبي عليه السلام، وأبي رضي الله عنه، فاحتيج إلى تقدير، أي: وعن أبي أنه قال للنبي، فكأنَّه ذكر أنه روي عنه أنه قال: قلت، لكنه اختصر في العبارة، وبهذا التعريف ظهر فساد ما قيل: لا فرق بين توجيهه وتوجيه الشرح في ورود الاعتراض ودفعه، لأنَّ المراد: قال أبي في جواب القوم: قلن: بلى، في جواب النبي عليه السلام، نعمن بقي شيء آخر، هو أنَّه نقل المصنف عن النبي عليه السلام سؤالاً عن أبي رضي الله عنه في مجلس، ثم نقل عنه رضي الله عنه كلاماً صادراً عنه في مجلس آخر، مع أنَّ المقصود نقل المجلس الأول، تأمل.

مطلب: في التَّهْجِي

قوله: والباء للصلة، والإله... إلخ، أقول: لا يخفى أنَّ عبارة الأساس لا تدلُّ على اعتبار الأسماء في التَّهْجِي، وتعدد الحروف، ولو سلَّم، فنقول: يمكن أن يكون معنى التَّهْجِي تعديداً خاصاً يتعلق بالحروف والأسماء لكنهما خارجان عن مفهوميه، وإن كانا لازمين، فلا بدَّ من ذكرهما، كما أنَّ الفيض كثرة خاصة متعلقة بالماء، فلا حاجة إلى التجريد عند ذكر الحروف والأسماء، كما في ذكر الماء في الفيض، ثم إنَّ التوجيه الثالث الذي ذكره السيد الشريف رحمه الله مبنيٌّ على اعتبار التأكيد ليكون مقابلاً للتجريد.

قوله: وحملها على التَّضْمِين... إلخ، فيه ردُّ لصاحب الكشف حيث جَوَز التَّضْمِين على هذا الوجه، ولا يخفى أنَّ المفهوم منه أن يكون الأسماء مهجورة دون المسمَّيات وأمَّا تعريف المحقق الشريف للتَّضْمِين [60/أ] فأمر آخر غير ما يستفاد من عبارة صاحب الكشف، مع أنَّه يرد عليه أنَّه لا يخلو عن ركاقة ماء، فإنَّه يصير محصل المعنى الألفاظ التي يؤتى بها حال كونها عند حروفها المسماة باباً فيها أسماء مسمياتها الحروف.

قوله: بمعنى ذكر الشّيء... إلخ، لأنّ يسمى بلفظ الخطاب، وأنت لا تضع¹ ضاداً بإزاء ضه، كذا في شرح المولى الرازي رحمه الله.

قوله: واسمان لكذا الأولى أن يضمّ معه قوله: ضاد اسم سمي به ضه أيضاً، بل أن يترك الجميع؛ لأنّ المقصود بيان اللفظ في تسمية مطلق الأسماء المتهجّى بها، اللهم إلا أن يقال: مطلق التسمية مذكور في ضمن تسميه الأسماء المخصوصة، فهو المشار إليه.

قوله: وإنما أثر هذه العبارة... إلخ، ردّه المحقق الشّريف [بأن]² المحكوم عليه لما كان شاملاً للجميع يلزم من هذه العبارة أيضاً جزماً أن يكون الكل ثلاثياً، أقول: فيه بحث؛ لأنّ النّحويين والأصوليين جوّزوا أن يكون ما بعد إلى خارجاً عن الحكم، قال المصنّف: إلى تفيد معنى الغاية مطلقاً، فأما دخولها في الحكم وخروجها، فأمر يدور مع الدليل، وقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾³، و﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁴ لا دليل فيه على أحد الأمرين، بل جعل المحقق الرضي الأظهر عدم الدخول إلا بدليل، فعلى هذا يجوز أن يكون بعض الألفاظ ثنائياً، كما يقال: فلاناً ارتقى إلى السّطح مع أنّه في طريقه، نعم، الظاهر أنّ المتبادر من العبارة الدخول، ولا يضرنا ذلك، فإنّ احتمال الخروج ولو بعيداً جداً كان، والاحتمال باقٍ كما في قولهم: أكلت السمكة إلى رأسها، فإنّهم جوّزوا خروج الرأس في الجملة، وأجيب أيضاً عنه بوجه آخر، وهو أنّه ليس في عبارة المتن حكم بأنّ عدد حروف الأسماء مرتقٍ إلى ثلاثة، بل حكم بأنّ عدد حروف الأسماء مرتقٍ إلى ثلاثة، وهي تحتل أن تكون عدد بعض [60/ب] الأسماء ثلاثة، وعدد بعض آخر اثنين، ولما كان في راوياً شكّ، واحتمال أتى بعبارة محتملة، وأنت خبير بأنّ المقصود بيان اللطيفة في تسمية مطلق الأسماء، فيجب الحكم بأنّ عدد كل منها مرتقٍ إلى الثلاثة، كما لا يخفى، مع أنّه يرد عليه أن نكتة الشارح قدس سره حينئذ في ترك لفظ كل في قوله: والأسماء عدد حروفها لا في

¹ في أ: تصنع.

² سقطت من أ.

³ المائدة، 6/5.

⁴ المائدة، 6/5.

إيثار، قوله: مرتق إلى الثلاثة، على قوله: وهي ثلاثة، وتقريره قدس سره ظاهر في الثاني.

قوله: وربما يقال إنه... إلخ، وفيه ضعف، أمّا أولاً فلائّه لا يشترط على هذا التقدير أيضاً أن يكون الاسم ثلاثة، بل يجوز أن يكون زائداً عليها، وأمّا ثانياً فلائّه بيان اللطيفة لا يتوقّف على كون المسمّى، مما يطلق عليه لفظ الصدر في العرف، بل يكفي كونه أولاً سابقاً في الواقع.

قوله: يعني ما هو اسم للمدّة... إلخ، اعلم أنّه ذكر ابن جيّ على ما نقل عنه صاحب المغني أنّ اسم الألف الساكنة، لا فتوصل في النطق لها باللام، كما توصّل في لام التعريف بالألف،¹ واختاره المحقّق الرّضي.²

قوله: وفيه أشار... إلخ، فيه رمز إلى خلاف ما رغم قوم من أنّ المفرد لم يوضع لإفادة المعنى الإفرادي، وإلا لزم الدّور لتوقّف العلم بالمعنى على الوضع المتوقّف عليه، وذلك لأنّ وجه دفع الدّور ظاهر.

قوله: أو بالإضافة إلى الحرف، وذلك لأنّ الإمالة جارية في العقل أيضاً.

قوله: وأنّ الموثوق بهم... إلخ، فالبرهان على هذا التقدير مركب من صدق الحدّ، والاتّصاف بالعلامات والتّصريح من بعض أصحاب العربية، وإنّما اعتبر التركيب فيه؛ لأنّ كلا من الثلاثة على الانفراد غير كافٍ لجواز التّعريف الأعمّ عندهم، وكون العلامة بالنّظر إلى أعمّ الحروف، وأغلبها وكون الخليل منفرداً فيه، مخالفاً للقوم، لكن الاستدلال يتقوّى بالإجماع، وإنّما غيّر العبارة في الأخير على ما هو عادة افتتانه في العبارات؛ لأنّه نقل أقوى من [61/أ] من الأولين، فإنّ الخليل مقدم الأصحاب يوثق بكلامه³ بل لا يعتد بمخالفة غيره، ثم الإنصاف أنّ قوله: ثم إنّني عثرت... إلخ، عطف على قوله: استوضحب فعلمت على ما يقتضيه الدّوق السّليم، والطّبع المستقيم.

¹ الرضي الاستر ابادي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، 65/1.

² ابن هشام، مغني اللبيب، 484/1.

³ في ب: لكلامه.

قوله: وقد جرى في غير... إلخ، اعلم أنه ذكر المصنف في سورة مريم بفتح الهاء، وكسر الياء حمزة، وبكسرهما عاصم، وبضمّها الحسن، فقال صاحب الكشف في الحواشي، أي: حواشي المصنّف، ترجم عنها بالضمّ، وليس كذلك حقيقة، وإلا وجب قلب ما بعدهنّ من الألفات واوات، بلّ تنحي هذه الألفات نحو الواو على لغة أهل الحجاز، وهي التي تسمّى ألف التّفخيم عند الإمالة، أقول: وجه الإمالة والتّفخيم أنّ هذه الألفات لما لم يكن لها أصل حملوها على المنقلبة عن الواو تارة، وعن الياء أخرى، فجوّزوا الأمرين دفعاً للتّحكّم، وقال صاحب التقريب: ولا تنقلب الألف واواً لهذه الضمّة، بل تسمى ألفها ألف تفخيم.

وذكر في الدّرّ المصون: وللقراء خلاف في إمالة هاويا، وتفخيمها، وبعضهم يعبر عن التفخيم بالضمّ، كما عبّر عن الإمالة بالكسر، وبالجمله حمل قراءة الضمّ فيهما على انقلاب الألف واواً بعيد جداً، وكذا ما يبعد أن يقال: إنّ المراد بالتّفخيم هنا ضدّ الإمالة، وإنّما ذكر معها كيلاً يتوهم من كثرة إمالتها أنّها موضوعة عليها، وذلك لا وجه لتخصيص الإمالة بذكر الضدّ، مع أنّ هذا التوهم في سائر العلامات أظهر، وأيضاً المناسب حينئذ اعتبار الإمالة والتّفخيم في مادة واحدة.

قوله: أي: يصير ملفوظاً... إلخ، لا يخفى أنّه يقرب من القلّ بكون الحروف متهجّاة، أي: ملفوظة بأسمائها، وبالجمله لا ركاقة في جعل لفظ معبراً عنه بلفظ آخر، وإنّما قال: يلفظ بها دون يعبر عنها بها، نظراً إلى أنّ المدلولات أجزاء للدّوال، فلفظها في قوة اللفظ [61/ب] بالمدلولات، ثم استعمال لفظ القول، ولفظ به معاً لا يدلّ على أنّ استعمال بلفظ به مع الباء السببية غير مشهور، فافهم.

قوله: لظهور أنّ... إلخ، يعني تلك الأسماء ليست موضوعة لكلّ ملفوظ مطلقاً، ولا يظهر جعل العبارة كنايةً عن حروف المباني، فإنّ ما فعله السيّد الشّريف رحمه الله فإنّ حروف المعافي المفردة أيضاً ملفوظة حقيقة على الانفراد في التركيب، وكأنّه أراد بحروف المباني نواتها، وحروف المعاني المفردة متّحدة معها بالذّات.

قوله: ولا يجعل الاستشهاد...إلخ، أنت خبير بأنَّ التَّوَهُّمَ الذي يدفعه أول الكلام وآخره، لا عبرة به، فلا يقدر في الاستشهاد، وكذا ذكره المحقق الشريف، [أقول:]¹ الدافع الأول من كلام الكشف فلا وجه لدخوله في الاستشهاد.

ولا يخفى أنَّ العبارة الأولى لأبي علي² لا تصير محلاً للاستشهاد بدون الثانية الغير الموقوفة على الأولى، فجعل الاستشهاد في الثانية دون الأولى هو الأولى، كما لا يخفى على أولي النُّهى.

قوله: حاول أن يصحَّ على التقدير...إلخ، أقول: ينبغي أن يُعلم أنَّ التَّقدير الثاني بقول المصنِّف: ألا ترى...إلخ، كما اعترف به، هو كون يس هذا اسماً للسُّورة محمولاً على ظاهره خبراً لقوله: الاسم الذي هو لا كونه اسماً بها مطلقاً، مع حمل الكلام على أنَّ الاسم الذي هو من ياسين، ثم وجه قوله: إذ يا...إلخ، أنَّ جزئية الاسم ليا توهُّم أن لا تجري الإمالة فيها حينئذ لكونها من خواصِّ الاسم لا جزئه، وأنَّ جزئيته تؤيد جريان الإمالة فيها إذ إمالة الاسم في الجميع إمالة جزئية، فافهم.

قوله: ابن الحاجب ذهب إلى أنَّها...إلخ، يلزم عليه أن يفرق بين سبي البناء، أعني: وجود المانع، وفقدان المقتضى بتجويز السكون المسمى على وجه التقاء الساكنين في الثاني دون الأول، وهو تحكُّم، تأمل.

قوله: لكن لا يوجد في كتب...إلخ، فيه إشارة [62/أ] إلى أنَّه يصحُّ على استعمال اللغة توجيه عبارة المتن، بجعل الباء للتعدية، وحمل الحذو على ما في قولهم: فلانٌ يحذو حذو والده، واعلم أنَّه ذكر قدس سره في بحث الالتفات، وباب النهي من شرح المفتاح لتوجيه مثل هذه العبارة، أي: الحذو وينزل منزلة اللازم، ثم يعدَّى بالباء، فيقال: محذوٌ به حذو ذلك، وينبغي أن تُحمل التعدية هنا على مجرد اتِّصال الفعل بالباء، بدون تغيير معنى الفعل، كما في الهمزة، وإلا فلا وجه لذلك، والظرف متعلق بالفعل المستفاد من التنزيل، لا بالحذو، ثمَّ فائدة التنزيل هنا الإشارة إلى قلة المناسبة بين تلك الألفاظ، وبين

¹ سقطت من أ.

² يقصد به: أبا علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أحد الأئمة في العربية وصاحب عضد الدولة ابن بويه وتقدم عنده (377/288هـ)، الزركلي، الأعلام، 2/ 179.

المبنيّات، وعدم الاعتداد بها، وقيل: الكلام محمول على القلب، [ولا يخفى أنّ القلب]¹ وإن كان أشيع، لكن التّوجيه الأول هو الأولى، لأنّ القلب مردود عند بعضهم، ومقبول عند المحققين، بشرط أن يتضمن اعتباراً لطيفاً، وقد عُدّ هنا، كما لا يخفى، ثم إنّ من المحقق الشريف ادّعى توجيهاً خالياً عن التعسّفات، وهو تضمين معنى الذّهاب، وأنت خبير بأنّ المعنى المضمّن مقصود في الجملة، حتى ذهب جماعة إلى أصالته في القصد، ولا شكّ أنّه لا قصد هنا إلى الذّهاب، فاعتباره مع زيادة الباء بلا ضرورة تعسّف جداً.

قوله: لا يظهر أنّ حذوا... إلخ، أي: لا يظهر توجيهه هنا، وإن شاع استعماله مصدراً، أو ظرفاً، في تراكيبهم، وقد اختار قدس سره في شرح المفتاح أنّه مصدر في مثل هذه العبارة.

مطلب: وزان

قوله: وكذا في قولهم... إلخ، ذكر قدس سره في بحث الفصل والوصل من شرح المفتاح قولهم: هذا وزان ذاك،² أي: قياسه ونسبته، وهو في الأصل: مصدر وازن، لكن ليس المعنى على أن يعتبر لذلك الشيء موازنته مع شيء، وإن كان في بعض المواضع [62/ب] محتملاً، ويمكن أن يتجاوز، ويراد بوزان الشيء ما يوازنه ويساويه في الوزن، فالمعنى كل ما صلح لموازنته هذا يصلح لموازنة ذاك، فثبت بينهما المماثلة التامة، ويجوز أن يراد بالوزان ما يحصل بسببه الموازنة من الثقل. فإذا قيل: وزان هذا، وزان ذاك في العلم، فالمقصود اشتراكهما في قدر العلم. واختار المحقق الشريف أنّ الوزن بمعنى ما يوزن به، وإن كان في الأصل مصدر وازن فقال: حاصل المعنى الطريقة تحكم بأنّ العبارة خالية عن الخفاء.³

واعلم أنّه ذكر في تاج المصادر: الوزن والموازنة باكسى هم تنك ويابرا برآمدن. وجعله متعدّياً أيضاً بمعنى المعادلة، وفي المقدمة وزنه نجبيدش.⁴ وجعل هذا المحقق الطريقة حاصل المعنى للوزان، فليتأمل في وضوح العبارة وخفائها.

¹ زيادة من ب.

² التفتازاني، المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم (بيروت: دار الكتب العلمية، 2013)، 442.

³ علي بن محمد الجرجاني، المصباح في شرح المفتاح (بيروت: دار الكتب العلمية، 2022)، 379.

⁴ حفيد السعد، الدر النضيد، 255.

قوله: تنهَجَّى الحروف، أي: تعدد...إلخ، وكأنَّه اعتبر في الحروف حالتين، حالة الانفراد وحالة تركيب الكلم منها.

قوله: وجرى في الفواتح، الظاهر التأنيث في ضمير جرى، ولأنَّه للتعدد، إذ المرجع أسماء الحروف فتحتاج إلى تكلف.

قوله: ومنه حروف المعجم، ذكر في النهاية الجزرية: "المعجم حروف (أ ب ت) سميت بذلك من التعجيم، وهو إزالة العُجمة بالنَّقْط".¹

قوله: وقد يقال: معناه...إلخ، فعلى هذا أيضاً المعجم مصدر ميمي كما صرَّح به في بعض الشُّروح.

قوله: وقد ترجم...إلخ، اعلم أنَّه تأييد وتقوية لمدَّعاه على ما هو ظاهر الحال، وإلا فيمكن المناقشة، بأنَّ التسمية للسور بتلك الأسماء بعد نزول القرآن.

قوله: ليست بينهما نسبة فيه احتراز عن نحو: عبد الله، ونحو: تأبط شرّاً، فإنهما محكيان، وإن كانا علمين منقولين، أما الثاني فظاهر، وأما الأول فلما قال الشيخ الرضي في بحث [63/أ] المركبات من أنَّ العلم المنقول عن المركب الإضافي، يجب إبقاء جزئية كليهما على حالهما من الإعراب المعين السابق، لكن المشهور في الإعلام المنقولة عن المركبات الإضافية، مثل: ابن عباس الإعراب باعتبار الحال لا الحكاية، ولذا قال السيد الشريف رحمه الله: لا وجه للحكاية في المركَّب الإضافي، والأوجه أن تحمل النسبة على التامة بقرينة قوله: وإنَّما الحكاية...إلخ، وأن يراد بكلام المحقق الرضي أنَّه يجب إبقاء المركب الإضافي على الإعراب الذي يقتضيه المركب من جهة التركيب الإضافي دون العلمية.²

قوله: لأنَّها قد اشتهرت...إلخ، لا يخفى أنَّه يجب أن لا تكون تلك المناسبة جارية في غير تلك الألفاظ، مما لا يجوز فيه الحكاية، فيرد عليه أنَّها تجري فيما إذا سمَّى رجل عالم تعلم مجرداً عن الضمير، فإن فيه إشارة إلى اتِّصاف المسمى بالعلم، وقد استمرَّ الفتح في هذه اللفظة مع كون الحكاية فيها رمزاً إلى استحقاقه للتعظيم، فافهم.

¹ ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، 411/3.

² هذه العبارة وردت مكررة في أ.

قوله: فلينشر¹ درعه الأظهر، فنقل: لأنَّ النشر البسط، إلقاء الدرع من يديه، والانصب ههنا هو الثاني دون الأول.

قوله: قليل الكرى... إلخ، قليل النعاس، ويروى: قليل الأذى، وبالجمله لا يظهر فائدة يعتدُّ بها، لقوله: فيما يُرى بالعين.

قوله: شككت²... إلخ، هذا مثل قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴾،³ أي: شككت شيئاً له من حيث قميصه.

قوله: لليدين وللثم اللام بمعنى على، كما في قوله: ﴿ يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾.⁴ قوله: أو بدل، أي: من محلّ شيء بعين لا يوجد شيء من الأشياء غير هذا إلا أنّه فتح غير للبناء لجواز بنائه اتّفاقاً عند إضافته إلى أن، واعلم أنّه صحح المحقّق الشريف يظلم على [63/ب] على صيغة المجهول، وكأنّه الرواية، وإلا فيجوز أن تكون على صيغة المعروف بلا مشاكلة.

قوله: يقال: عار الفرس... إلخ، جعله المولى الرازي،⁵ أي: من أعرت الفرس أي: سمّنته.⁶

قوله: وهو خطأ؛ لأنّه لا معنى لتعليل إعاره الفرس، ثم ركضها، بأنّ أحقّ الخيل بالركض المعار، بل المستقيم، أن يقال: استعبروها ثم اركضوها،⁷ فإنّ أحقّ الخيل بالركض المستعار؛ لأنّه لم يكن للمستعير شفقة المالك المعير، مع أنّ الكلام يحتاج حينئذ إلى تقدير، أي: أعيروا أخيلكم فخذوها ثم اركضوها، قال المصنّف: وفي ترحالهم نفسي، جوّز المحقّق الشريف أن يكون المعنى في ترحالهم نفسي وروحي، فإذا ارتحلوا

¹ في ب: فنشر.

² يقصد به قول الشاعر: شككت له بالرمح جيب قميصه *** فخرّ صريعاً لليدين والثم

³ الانشراح، 1/94.

⁴ الإسرائ، 109/17.

⁵ أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، 222.

⁶ علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل، المنجد في اللغة (القاهرة: عالم الكتب، 1988)، 128.

⁷ في ب: استعبروها ثم اركضوها

أو فارقوا فارقتني، والظاهر في الراحلين، لا في ترحالهم، وإلا يلزم أن لا يكون له روح وسرور في زوال الرحال، وحصول الوصال، ألا ترى أنه إذا قيل: حياتي في رؤية الحبيب، فينبغي أن تزول الحياة عند احتجابه.

قوله: والمعنى: أنا أحبه...إلخ، فالناصح من النصيحة، لاشتمالها على إرادة الخير، أو من النصح بمعنى الخلوص، أي: قلبي خالص في شأنه، ليس له عيش مفاخر¹ بالمحبة.

قوله: وقلبه نافر عني...إلخ، هذا حاصل المعنى بعبارة المتن، فإن مؤداه أن قلبه كائن في جملة² الأطباء السوائح لي وبمنزلتها، فليس كلمة لي بمعنى عني، كما توهم. **قوله:** أو قلبه أيضاً ناصح...إلخ، وكأن وجهه أن النصيحة يلزمها المحبة، وقصد المنفعة، فإذا وقع التيمُّن بالسانح، يمكن أن يظن به ذلك، لترتب المنافع عليه. **قوله:** بل يتشائم بالسانح، هذا الاختلاف في التيمُّن والتشائم بالسانح بناءً على اختلاف التفسير لمعناه، صرَّح به في الكشف.

قوله: ومن [أ/64] الغريب...إلخ، وكأن وجه الغرابة أنه يلغو حينئذ ذكر³ القلب.

قوله: أمانة الله من إضافة المُصَدِّر إلى الفاعل، والأمين هو الله تعالى.

قوله: تأيده بالكسر، ويجوز الضم⁴ على ما في المقدمة.

قوله: وأما ثانياً فلائته قد...إلخ، اعلم أن مدعى المصنّف على ما هو الظاهر، أن اجتماع القسمين على مقسم عليه واحد مستنكرة، وكلام الخليل دليل على ذلك، فهذا الوجه الثاني للاستكراه المذكور في المتن بقوله: قال وتقول وحياتي...إلخ، استطراد وتنمية للمنقول، وتمهيد لا يبطال العطف على ما ذكره السيد الشريف رحمه الله إلا أن الشارح قدس سره نظر إلى أن سوق الكلام ينافيه، فإن المقصود المدعى يشمل على الاستكراه المذكور، وإبطال العطف، فاستدل على الاستكراه بقول: الخليل...إلخ، وقد تم ذكر الاستطراد المتعلق بإبطال العطف بعبارة قال وتقول وحياتي...إلخ، ثم ذكر كلمة هذا

¹ وقع تصحيف في ب، حيث كتبت: وعش مفاخر.

² في أ: جملة

³ في ب: لفظ.

⁴ سقطت من ب.

للفصل، ثمَّ استدل على إبطال العطف مع أنَّ المقصود الأصلي في هذا المقام أنَّ نصب مثل: صاد وقاف ونون ليس لكونه مقسماً به، وحينئذ يكون هذا الكلام أيضاً دليلاً عليه، كما في كلام الخليل.

[قوله: لكن ما بعد الواو... إلخ، لا يخفى أنَّ عبارة المتن لا يخلو عن قصور، فإنَّ مبنى الجواب على إبطال العطف، فذكره مع الفصل بقوله: هذا غير مستحسن].¹
قوله: ولم يعتد... إلخ، اعلم أنَّه قرَّر السيد اليميني هذا العطف بأنَّ دخول الباء في المقسم به كثير شائع، كما في خبر ليس، فيمكن توهم الخبر في المعطوف عليه، واعتبار الجرِّ في المعطوف أيضاً، ولا يخفى أنَّه لا يرد [أنَّه]² غير معتدِّ به، كما في تقرير قدس سره مع أنَّ صاحب المغني جعل تلك الكثرة شرط حُسن هذا العطف، واكتفى في جوازه بصحَّة دخول [64/ب] هذا العامل المتوهم³.

قوله: ينتقض بما إذا صرَّح... إلخ، اعلم أنَّه ذكر صاحب الكشاف أنَّ الأمر في نصب قوله [تعالى]⁴ ﴿إِذَا يَغْشَاهَا﴾،⁵ للزوم العطف على معمولي عاملين، أو اجتماع القسمين على مقسم عليه واحد، بلا حرف التَّشريك، ثم أجاب بما أجاب،⁶ فهو بصدد توجيه هذه الآية الكريمة، ودفع لزوم المحذور، فلا يلزم عليه أن يقيس دفع المحذورين في أمثال تلك الآية على هذا الوجه، فلا نقض.

قوله: وجواب ابن الحاجب... إلخ، يمكن أن يقال: إنَّ الحال مقدَّرة.
قوله: إذا اسم بدل من الليل... إلخ، اعترض عليه الشيخ الرضي بأنَّ إخراج إذا عن الظرفية قليل جدًّا، وبأنَّه لا يقسم الله تعالى بوقت اتِّساق القمر بل بالقمر متَّسقاً في

¹ سقط من ب.

² ليس في أ.

³ ابن هشام، مغني اللبيب، 619؛ وينظر: الزمخشري، المفصل، 112؛ الرضي الاسترأبادي، شرح الرضي على الكافية، 195/2.

⁴ زيادة من ب.

⁵ الشمس، 4/91.

⁶ الزمخشري، الكشاف، 762/4.

قوله: ﴿وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ﴾¹ ويمكن دفع الثاني بالمنع كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾².

قوله: أي: طريق ما أسرت... إلخ، في تفسير لفظ النحو بالطريق دفع لما ذكره المحقق الشريف من أن لفظ النحو مستدرك على تقدير أن يفسر المشار إليه، بعدم الجمع بين القسمين، وأمّا ما ذكر من أن قول المصنّف: ويعضده... إلخ، ينافي هذا التفسير للمشار إليه، فدفعه أن ضمير يعضده راجع إلى طريق عدم الجمع، فإنّ المقصود تقوية ما ذكره السائل لتوجيه المترنّم أنّه يחדش التوجيه الذي اختاره هذا المحقق أنّه لا يلائمه لفظ حتى، فإنّ المذكور قبله إمّا سبب ما بعده، أو المعيّاً له وهنا ليس كذلك. وإنّما المتعارف أن يقال: أزل هذا المنع حتى يتسّر لك الوصول إلى نفس المطلوب، لا إلى مثله ونظيره، والأحسن أن يراد بالمشار إليه المقصود الأصلي أعني كونها مقسم بها مطلقاً، ويحمل لفظ [نحو]³ على الجانب، قال المصنّف: أقسم الله بهذه الحروف، وذلك لشرفها، إذ هي مباني كتب الله [65/أ] وأسمائه حال كونها مسرودة على نمط التعديد، أي: مراداً بها حروف المباني⁴ محلّ من الإعراب، وقد نطق الكلام على خلافه، لأنّا نقول: اللزوم ممنوع، فإنّه يجوز أن تكون لهذه الألفاظ المراد بها حروف المباني حالتان: الأولى أن يكون إيرادها على وجه التعديد، فلا محلّ لها من الإعراب، والثانية اعتبار ضمّها مع العوامل من فعل القسم وغيره، وحينئذ يحصل لها محلّ من الإعراب، وكلام المصنّف باعتبار الحالة الأولى.

قوله: وجه الإشعار... إلخ، اعلم أنّ هنا إشكالاً وهو أنّ المتعارف أن يتّصف المعنى المنقول إليه بوصف المنقول عنه في الجملة، وأمّا اتّصافه بوصف نفس المنقول، فغير متعارف، مثلاً: أصول الفقه جمع مضاف له، بوزن مخصوص، عربي، لا يتّصف المعنى العلمي بذلك، فكذا الحال في تسمية السور بتلك الأسماء، وبالجملة لا يعهد اعتبار وصف الاسم في المسمى، لا يقال: الإشعار في تلك التسمية بالإشارة إلى المنقول إليه

¹ الانشقاق 18/84

² الليل 1/92؛ رضي الدين محمد بن الحسن الاسترأبادي، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، 413/3.

³ سقطت من أ.

⁴ فيما بعدها فراغ في السطر كتب على هامشه: بياض في الأصل.

بوصف المنقول عنه، فإنَّ حروف المباني قد تتركب منها الكلم العربية فيُفهم ذلك الوصف بقرينة الخطاب إلى العرب، لأنَّنا نقول: هذا أيضاً بعيد غير متعارف، كما يبعد في وصف المسمى بتركبه من المنقول عنه، مع أنَّه ليس من تقرير الكتاب، قال المصنِّف: كما قال عزَّ من قائل: (قرآنًا عربيًّا)، اعلم أنَّ هذا ليس استشهاداً لكون القرآن عربياً، فإنَّه ظاهر لا ينكره أحد، إعجاز القرآن وكونه من عند الله تعالى، نظراً إلى كونه من جنس كلامهم، مع عدم إتيانه بمثله، فكذا تلك التسمية بهذه الأسماء.

قوله: وللکلم بمعنٍ عددت... إلخ، أنت خبير بأنَّه لا يستلزم [65/ب] عبارة المتن على هذا التوجيه أن يكون تهجِّي الحروف مستمراً، أو كذا من غيره، عند تصوير¹ الكلم، بل استلزام التهجِّي عند تصوير الكلم التَّلْفِظُ بأنَّ نفس الكلم وكتابة ذوات الحروف.

قوله: إذ لو كان [ق]²... إلخ، فيه ردٌّ لما ذكره بعض الشَّارحين من أنَّ كلام المصنِّف منتقَضٌ بمثل (ق) فإنَّه يجوز أن يكون أمراً أيضاً، والظاهر أنَّه لا حاجة إلى هذا الجواب أصلاً؛ لأنَّه لم يدع المصنِّف ذلك إلا في بعض المفردات.

قوله: جواب آخر، لا يخفى أنَّ هذا الجواب لا يتمُّ بدون الجواب الثاني، فإنَّه لو جَوَّز الاشبيه والإيهام لم يبقَ حفيظ³ اللفظ، تأمل.

قوله: من جهة أنَّ الاسم... إلخ، يعني ليس المسمَّى حينئذٍ بتمامه موجوداً في الأسامي بخلاف تعديد الحروف، وإرادة الحروف المبسوطة من تلك الألفاظ، فإنَّ المسمَّى بتمامه موجود حينئذٍ في الأسامي، فلا يبعد تصوير تلك الأسامي تصوير المسمَّيات، وأمَّا تصوير الحروف فبالأسامي في التَّلْفِظ، وتصوُّرها في الكتابة على القطع.

قوله: لذي الحِلْم، الحِلْم بالكسر بمنى العقل، كأنَّه من الحلم بمعنى الأناة والتَّلَبُّث في الأمور، صرَّح

بذلك في النِّهاية الجزرية. قال المصنِّف⁴: الوجه الثاني أن يكون... إلخ، أقول: يجوز أن

¹ في أ: تصور

² زيادة من ب.

³ في ب: حفظ.

⁴ يقصد: الزمخشري.

يكون النكتة الإشارة إلى أنَّ لكلِّ حرف قرآنيَّ فائدةً جديدةً، أو إلى أنَّ فوائد القرآن ولطائفه تظهر على التدرّج، كما يقع للصّبيان في المكتب، نعم، يرد على الوجهين، ووجهي المصنّف أيضاً أنّه ينبغي أن يكون ورود الفواتح في أوّل القرآن، أو انتهاء النزول، أو افتتاح المخاصمة في إعجازه، تأمل.

قوله: هو عامر بن الظرب¹ هكذا قال الجوهري،² لكنّ المصنّف³ اختار⁴ في مستقصى الأمثال أنَّ أوّل من قال ذلك عمرو بن مالك [66/أ]، وذلك أنَّ النّعمان بعثه رائداً فقال: إنَّ ذمّ المرعى أو حمده لأقتلّه، فلمّا رجع، وقام ليتكلّم قرع له أخوه سعد العصا، ففطن الأمر،⁵ قال له النّعمان: ما وراءك؟ قال: أيّها الملك ما أدمّ منزلاً، ولا أحمد بقلّاً، الأرض مشكلة، لا خصبها يُعرّف ولا جذبها يوصف.⁶

[تمّ بحمده تعالى وتوفيقه]

الخاتمة

في نهاية الدراسة يمكن تلخيص النتائج التي تم التوصل إليها بالآتي:

¹ هو عامر ابن الضرب العدواني قاضي من قضاة الطائف، من حنفاء العرب وأئمتهم الذين تحاكم اليهم الناس، وكانت له آراء فقهية أقرها الإسلام منها تحريم أكل الميتة والزنا وشرب الخمر في الجاهلية، مات سنة (ت. 455 ق.هـ)، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، (د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.ت)، 113/1.

² الجوهري، الصحاح، 174/1.

³ أي: الزمخشري.

⁴ في ب: لكنّه اختار المصنّف.

⁵ المثبت في المتن هو من النسخة (ب)، وفي (أ): (فقال للأمر محل).

⁶ محمود بن عمر الزمخشري، المستقصى في أمثال العرب (بيروت: دار التّب العلمية، 1987)، 408/1.

بني هذا التحقيق على العناية بجزء ثرّ من تراثنا الثقافي الديني واللغوي مما له صلة بتفسير القرآن الكريم لبيان ما فيه من جليل التنزيل وروعة الإعجاز، ومن هنا مثلت حاشية أحمد بن يحيى المعروف بالحفيد على شرح حاشية جده سعد الدين بن مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني على تفسير الكشاف للزمخشري، (من أول الكتاب الى فواتح السور) مخطوطاً يستحق التحقيق بعد أن اغفلته الدراسات وابتعد عنه المحققون.

ولا تقل الحاشية أهمية عن كثير من شروح القرآن الكريم بما تضمنته في صفحاتها الكثيره من تفسيرات قيمة واستدلالات لطيفة واستشهادات منطقية وما اشتملت عليه من أحاديث شريفة وأحكام فقهية وما أوردته من مذاهب علم الكلام وما ناقشته من اعتراضات عليها فضلاً عما حوته من لفات نحوية أو اشتقاقية صرفية أو بلاغية تدعيماً للآراء وإثباتاً للأحكام مما يبرز ثقافة كبيرة ارتبطت بالعلوم الموسوعية التي شهدها العهد آنذاك، وقد سارت الحاشية على منهج علمي جيد في تبسيط عبارات التفتازاني والمعترضين عليه ضمن لغة واضحة بعيدة عن الغرابة أو التعقيد بالإضافة إلى إيراد التعليقات والآراء مشفوعة بالبراهين المنطقية عموماً، ويستند الى المعجميين واللغويين والبلاغيين لتأييد ما يراه الصواب الراجح مشيراً إلى كتب اللغة في اثناء شرحه وخصوصاً (الصاح). واستفاد من اشتقاق الكلمات ودلالة الفاظها في بيان معاني الآيات.

وثُبرز الحاشية تنوع مشارب الحفيد الهروي إذ استقى من مصادر الرازي في تفسيره ومن ثم أتت منقولاته المتعلقة بالمعاني والإعراب من الكشاف للزمخشري، وكذلك ما يتعلق بعلوم اللغة وما يتعلق بالإشارات والإعتبارات لأشهر النحاة وأبرعهم مما يبرز سعة الإطلاع المعرفي الذي انعكس في صفحات الحاشية فزادته ثراءً، وأداته في التحشية تتبع المفردات الغريبة في كلام التفتازاني ومن اعترض عليه وردها إلى أصلها اللغوي المعجمي لتوضيح المراد منها مستعيناً بـ (صاح الجوهرى وغيره).

وأبرزت الحاشية منهج الحفيد في كونه لا يشرح أقوال التفتازاني والمعترضين عليه جميعاً، بل يعلق على ما يراه متسماً بالغموض، وقد يتوسع في شرح المجل وهو الغالب مستدلاً له، أو ما يخالفه مستشهداً عليه، ولا يتبع صاحب الحاشية منهجاً واحداً

في التعليق فأحياناً يورد اللفظ بلا تغيير في العبارات وأحياناً يأتي بالمعنى دون اللفظ وقد تشتمل تعليقاته على جمل متعددة من أقوال المعترضين.

وهو يبتعد عن الاستطراد في تعليقاته على كلام المعترضين، فلا يتوسع في شروح الألفاظ والمعاني بل يشغل نفسه بالتعليقات النحوية في المقام الأول، وقد برزت شخصية الحفيد الهروي الناقدة في حاشيته بما أبرزه من آراء خاصة به مبنية على مسوغات منطقية بما عرضه في المسائل اللغوية، تلك التي مثلت مزيجاً من النحو والصرف والبلاغة والتفسير والفقه وعلوم المنطق والكلام.

ذكر الحفيد الهروي غايته من تأليف الكتاب وهو ما حوته حاشية جده من الفوائد الدينية والعقدية، وكذلك دفع الإشكالات والاعتراضات والانتقادات مما له علاقة بالآيات المتشابهة على حاشية جده التفتازاني من العلماء المعاصرين له ومن تلاه، كالمولى الرازي والشريف الجرجاني والطبيي وغيرهم، فجاءت هذه الحاشية رداً على الاعتراضات وكاشفة لمواضع اللبس والإشكال ومبينة لمقصد ومراد الشارح التفتازاني بموضوعية وحيادية علمية تامة.

احتوى الشرح على تعليقات لغوية هامة ليست موجودة في غيره من الشروح. كما اعتنى الشارح بسوق الأدلة والشواهد من القرآن واللغة والفقه والمنطق ويلاحظ ندرة الاستدلال بالأحاديث النبوية إلا في موضعين من الكتاب، وكان يشفع كل ذلك بآراء الشراح وعلماء أهل الفن.

كان المؤلف يقارن بين ما ينقله عن التفتازاني في حاشيته على الكشف بما هو مذكور في كتبه الأخرى، كـ "شرح المقاصد في علم الكلام" مثلاً، ويذكر الرأي الراجح للتفتازاني.

أكثر من النقل عن الشريف الجرجاني في الكتاب وكان يميل إلى ترجيح رأيه في بعض المسائل، كما في مسألة التسمية وأنها آية من سور القرآن أو لا، فمال إلى نفي كونها آية من سور القرآن ونقل أنه اختيار الشريف الجرجاني في كتابه شرح القاصد، وأنه قول ابن مسعود، ومذهب مالك، والمشهور من مذهب أبي حنيفة وأتباعه.

وكان المؤلف يذكر اختيارات ابن هشام في المغني وموافقة المحقق الرضي له.

كان يدعم ما يختاره من الآراء بأقوال المحققين من العلماء، كالفاضل اليمني والطبي.

لم يكن الشارح ناقلًا للأقوال فقط، بل كان يرجح بينها، والكتاب حافل بعبارات الترجيح، كقوله قوله: "والحق في الجواب"، وقوله: "والحق أن يحمل كلام المصنف"، وقوله: "وليس في هذا دلالة على أخذه منه"، وقوله: "ثم اعلم أن الصواب في تقرير الجواب عندي"، وقوله: "الظاهر قول الجمهور"، وقوله: "وهو المختار"، وقوله: "على الأصح"، إلى غير ذلك من عبارات الترجيح.

تميز أسلوب الحفيد في الاستدراك على من سبقه من العلماء كالرازي والجرجاني وغيرهما بالموضوعية والإنصاف والبعد عن التعصب والتجريح وفق أسلوب علمي رصين.

تنوّعت المصادر التي اعتمدها المؤلف في شرحه؛ إذ شملت كتب التفسير والقراءات والحديث واللغة والفقه والكلام، واعتمد على الصّحاح والمعجم اللغوية المتنوعة ما يكشف عن غزارة علمه وثقافته الواسعة. وأظهر الهروي براعةً في التعليق على المسائل وشرحها، والتوفيق بين الآراء والرد على الاعتراضات بأسلوب سهل واضح بعيد عن التعقيد والاستطراد. كما ويوصي الباحث بمواصلة الجهود لتحقيق وإخراج كتب التراث المتعلقة بالتفسير اللغوية وإخراجها إلى النور ليفيد منها طلبة العلم الشرعي والمختصين، والحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير الجزري. *النهاية في غريب الحديث*. بيروت: المكتبة العلمية، 1979.
- ابن الأثير الجزري، المبارك بن محمد. *جامع الأصول في أحاديث الرسول*. دمشق: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، د.ت.
- ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف. *النشر في القراءات العشر*. د.م: المطبعة التجارية الكبرى، د.ت.

ابن الحاجب الكردي، عثمان بن عمر. الإيضاح في شرح المفصل. د.م: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، 1425.

ابن الحفيد، سيف الدين بن يحيى الهروي. الدر النضيد لمجموعة ابن الحفيد. القاهرة: دار الكتاب العربي، 2009.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد العكري. شذرات الذهب. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. بيروت، دار ابن كثير، 1406.

ابن بلبان، علي بن بلبان. شرح تلخيص الجامع في الفقه الحنفي. 1997.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. منهاج السنة النبوية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009.

ابن حجر العسقلاني. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن – الهند، الطبعة 2، 1972.

ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، 1379.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

ابن خلكان، أحمد بن محمد. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. بيروت: دار إحسان، 1900.

ابن سيده المرسى، علي بن إسماعيل. المحكم والمحيط الأعظم. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 2000.

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد الصالحي. *طبقات علماء الحديث*. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996.

ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن. *الدر النقي*. جدة/السعودية: دار المجتمع للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 1991.

ابن عربشاه، عصام الدين إبراهيم بن محمد. *الأطول شرح التلخيص*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2001.

ابن عساكر، علي بن الحسن. *تاريخ دمشق*. بيروت: دار الفكر، 1995.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد. *طبقات الشافعية*. بيروت: عالم الكتب، 1407.

ابن مازة، محمود بن أحمد، *المحيط البرهاني*. بيروت: دار التراث العربي، د.ت.

ابن هشام الأنصاري، عبد الله بن يوسف. *مغني اللبيب عن كتب الأعراب*. بيروت: دار الفكر، 1985.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام المعافري. *السيرة النبوية*. دم: شركة الطباعة الفنية المتحدة، د.ت.

ابن يعيش، يعيش بن علي. *شرح المفصل للزمخشري*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة 1، 2001.

أبو البركات الأنباري، عبد الرحمن بن محمد. *نزهة الألباء في طبقات الأدباء*. الزرقاء: مكتبة المنار، 1985.

أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب. *إعجاز القرآن*. مصر: دار المعارف، 1997.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. *سنن أبي داود*. بيروت: دار الفكر، د.ت.

أبو مخرمة، الطيب بن عبد الله الحضرمي. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر. جدة: دار المنهاج، 2008.

أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله. الصناعتين. بيروت: المكتبة العصرية، 1419.

الاستراباذي، رضي الدين محمد بن الحسن. شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب. ليبيا: جامعة قار يونس، 1975.

الأسعد، عبد الكريم محمد الأسعد. الوسيط في تاريخ النحو العربي. دم: دار الشواف، ط1، 1992.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. طبقات الشافعية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.

الأشعري، علي بن إسماعيل. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. بيروت: المكتبة العصرية، الطبعة 1، 2005.

الأمدي، علي بن أبي علي محمد الأمدي. أبحار الأفكار في أصول الدين. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية، 2004.

الأنبائي. تقرير السعد الأنبائي على حاشية السعد التفنازاني على تلخيص المفتاح. دم: مطبعة السعادة، 1911.

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. المواقف. بيروت: دار الجيل، 1997.

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. شرح مختصر المنتهى الأصولي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.

الباقلاني، محمد بن الطيب. تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1987.

البقاعي، إبراهيم بن عمر. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002.

البناني، عبد الرحمن جاد الله البناني. حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع. بيروت: دار الكتب العلمية، 2018.

البناني، مصطفى بن محمد البناني. تجريد العلامة البناني على مختصر الامام سعد الدين التفتازاني على متن التلخيص في علم المعاني. دم: مطبعة العلمية، 1897

البيضاوي، عبد الله بن عمر. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418.

البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبير. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، 2011.

البيهقي، أحمد بن الحسين. تاج المصادر. مخطوط.

الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الصحيح. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

التفتازاني، مسعود بن عمر. المختصر شرح تلخيص المفتاح للإمام سعد الدين التفتازاني. دم: المطبعة الكبرى الأميرية، 1899

التفتازاني، مسعود بن عمر. المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم. بيروت: دار الكتب العلمية، 2012.

التفتازاني، مسعود بن عمر. شرح التلويح على التوضيح. بيروت: دار الكتب العلمية، 1996.

التفتازاني، مسعود بن عمر. شرح المقاصد في علم الكلام. باكستان: دار المعارف النعمانية، 1981.

التفتازاني، مسعود بن عمر. شرح المقاصد. بيروت: دار الكتب العلمية، 2010

التتوخي، المفضل بن محمد بن مسعر. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة 2، 1992.

الثعالبي، عبد الملك بن محمد. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب. القاهرة: دار المعارف، د.ت.

الجرجاني، علي بن محمد. المصباح في شرح المفتاح. بيروت: دار الكتب العلمية، 2022

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة 4، 1987.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني. سلم الوصول إلى طبقات الفحول. إسطنبول: مكتبة إرسىكا، 2010.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. الرياض: مكتبة المعارف، د.ت.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. تاريخ بغداد. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة 1، 2002.

الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر. حاشية الشَّهابِ عَلَى تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ. بيروت: دار صادر، د.ت.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد. مجمع الأنهر. تركيا: دار الطباعة العامرة، 1328.

الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. مختار الصحاح. بيروت: المكتبة العصرية، 1999.

الرازي، محمد بن عمر. محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين. دم: دن، د.ت.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن. دمشق: الدار الشامية، 1412.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، 2001.

الزمخشري، محمود بن عمر. أساس البلاغة. بيروت: دار الكتب العلمية، 1998.

الزمخشري، محمود بن عمر. الفائق في غريب الحديث والأثر. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الزمخشري، محمود بن عمر. الكشف. دم: جامعة إنديانا، 1891.

الزمخشري، محمود بن عمر. المستقصى في أمثال العرب. بيروت: دار الكتب العلمية، 1987.

الزمخشري، محمود بن عمر. المفصل في صناعة الإعراب. بيروت: مكتبة الهلال، 1993.

الزنجي، محمود بن عمر الشيباني. مذهب الأسماء في مراتب الأشياء. دم: جامعة ميتشيغان، 1985.

زيني زاده، حسين بن أحمد. الفوائد الشافية على إعراب الكافية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2023.

سبط ابن الجوزي، يوسف بن قُرْ أُوغلي. *مرآة الزمان في تواريخ الأعيان*. بيروت: دار الرسالة العالمية، 2013.

السبكي. *عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2017

السبكي، أحمد بن علي. *عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح*. بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الطبعة 1، 2003.

السخاوي، علي بن محمد. *تنوير الدياجي في تفسير الأحاجي*.

سركيس، يوسف. *معجم المطبوعات العربية والمعرية*. مصر: مطبعة سركيس، 1928.

السكاكي، يوسف بن محمد. *مفتاح العلوم*. بيروت: دار العلوم، 2013.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد. *الأنساب*. بيروت: دين، دت.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد. *التحبير في المعجم الكبير*. بغداد: رئاسة ديوان الأوقاف، 1975.

السيالكوتي، عبد الحكيم بن شمس الدين. *حاشية السيالكوتي على المطول*. بيروت: دار الكتب العلمية، دت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. *معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم*. القاهرة: مكتبة الآداب، 2004.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. *الإتقان في علوم القرآن*. القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 1974.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. *حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي*. دم: دين، دت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2012.

الشريف الجرجاني، علي بن محمد. *الحاشية على الكشف*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1966.

الشريف الجرجاني، علي بن محمد. *حاشية على الكشف*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2016..

الشوشاوي، الحسين بن علي. *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2015.

الشوكاني، محمد بن علي. *البدر الطالع*. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

الشيرازي. *درة التاج لغرة ادبياج أنموذج العلوم*، مخطوط.

الشيرازي، إبراهيم بن علي. *طبقات الفقهاء*. بيروت: دار الرائد العربي، 1970.

الطبري، محمد بن جرير. *جامع البيان*. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 2001.

الطبيي، شرف الدين الحسين بن عبد الله. *فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب*. دم: دن، 2013.

العليمي، مجير الدين العليمي عبد الرحمن المقدسي الحنبلي. *التاريخ المعاصر*. سوريا: دار النوادر، 2011.

الغزي، محمد بن عبد الرحمن. *ديوان الإسلام*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990.

الغني، عبد الغني الغني، عبد الغني الغني. *اللباب في شرح الكتاب*. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

الفارابي، إسحاق بن إبراهيم. معجم ديوان الأدب. القاهرة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، 2003.

الفارابي، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة 4، 1987.

الفخر الرازي، محمد بن عمر. مفاتيح الغيب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت

الفناري. حاشية على المطول. دم: المكتبة الوطنية النمساوية، 1853.

الفيروز آبادي. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. الرياض: دار عالم الكتب، 2003.

القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار المصرية، 1964.

القونوي، إسماعيل بن محمد. حاشية القونوي على البيضاوي. بيروت: دار الكتب العلمية، 2001.

الكتاني، محمد عبد الحي الكتاني. التراتيب الإدارية. بيروت: دار الكتب العلمية.

كحالة، عمر. معجم المؤلفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

كراع النمل، علي بن الحسن الهنائي. المنجد في اللغة. القاهرة: عالم الكتب، 1988.

الكرماني، محمد بن يوسف. الكواكب الدراري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة 1، 1937.

الكفوي، أيوب بن موسى. الكليات. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

الكملائي، محمد حفظ الرحمن. *البذور المضوية في تراجم الحنفية*. القاهرة: دار الصالح، 2018.

المحبي، محمد أبي بن فضل الله. *خلاصة الأثر*. بيروت، دار صادر، د.ت.

المرداوي، علي بن سليمان الحنبلي. *التحبير شرح التحرير في أصول الفقه*. الرياض: مكتبة الرشد، 2000.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. *الهداية شرح بداية المبتدي*. د.م: المكتبة الإسلامية، د.ت.

المزي. *تهذيب الكمال*. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992

المناوي، محمد عبد الرؤوف. *التوقيف على مهمات التعاريف*. القاهرة: عالم الكتب، الطبعة 1، 1990.

النسفي، عمر بن محمد. *التيسير في التفسير*. إسطنبول: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، 2019.

النسفي، عمر بن محمد. *التيسير في التفسير*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2024.

النووي، زكريا بن شرف. *التبيان في آداب حملة القرآن*. د.م: دار ابن حزم، د.ت.

نويهض، عادل. *معجم المفسرين*. بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، 1988.

الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد. *الغريبين في القرآن والحديث*. السعودية: د.ن، 1999.

ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله. *معجم البلدان*. بيروت: دار صادر، الطبعة 2، 1995.

السيرة الذاتية

الاسم والكنية: محمد عدنان هاشم مصطفى الشيخ قمر

مكان وتاريخ الولادة: بغداد/العراق 1966

المستوى العلمي:

بكالوريوس في العلوم العسكرية، 1989.

بكالوريوس العلوم الإسلامية، 2022.

الدرجة العلمية: ماجستير في التفسير-جامعة غازي عثمان باشا، توكات/تركيا.

اللغات: العربية، الإنكليزية، التركية.

التواصل

البريد الالكتروني: